بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا جاعل جواهر العقول مكيفة بالعلوم ونصلى على نبيك صور المنطوق والمفهوم وعلى آله الصادقين بالاضافة الى الكمية وصاعد كالنجوم واصحابه المتعلين بتزكية النفوس عن الفعل المذموم وبعد فيقول المحتاج الى اللطف المتين عمر بن الشيخ محمد امين القره داغى عفى عنهما الهادى لما كانت رسالة المقولات للمولى القره داغى رحمه الله مع صغر حجمها مشتملة على فوائد منيفة اردت ان اكتب عليها فوائد شريفة وزوائد لطيفة مجتنبا عن الايجاز المخل والاطناب الممل وسميته بعلاوة فى كشف المقولات نفع الله به كل عارف امين بحرمة سيد المرسلين اعلم ان المفهوم والمعلوم وهو الصورة الحاصلة من الشئ عند المدرك مع قطع النظر عن اتصافه بها اقسامه ثلثة لانه اما ان لا تصلح ذاته من حيث هى للعدم او للوجود او تصلح لهما بعدم اباء عن الفردية للوجود والمعدوم على وجه البدل فالاول الواجب وهو البارى تعالى والثانى الممتنع كشريكه تعالى والثالث الممكن الخاص كالحيوان وقيد بالخاص لاطلاقه على ما سلبت الضرورة عن عدمه فيعم الاول والثالث او وجوده فيعم الثانى والثالث او احدهما غير معين فيعم الثلاثة وعلى الثلثة يلزم جعل القسم قسيما ثم الظاهر انها بديهيات لبداهة ماخذه ولا ينافيه تعريفها بانها بما يقتضى ذاته الوجود او العدم او لا ولا لانها لفظية وبعبارة اخرى صحيحة مع الاول مالا المفهوم فتنبه لانه اما موجود او معدوم وهما بديهيات لان ضعاود المشتق وجلائه باعتبار ماخذه ولا ينتقض الحصر بالوجود بناء على انه لو وجد لكان له وجود وننقل الكلام اليه فيتسلسل ولو عدم اتصف بما يصدق عليه نقيضه لانا نقول اما الشق الاول فلعل وجود الوجود عينه بمعنى لا ماهية له وراء الوجود والثانى ونقول الاتصاف به انما يمتنع اذا كان بالمواطاة لا بان يقال الوجود عدم لا باشتقاق او ذو هو كما يقال الحيوان ذو ولا حيوان هو السواد وكل منهما

فيه لان المعدوم اما ممتنع ان ضرورى العدم لذاته كاللاشئ او ممكن غير ضرورى الوجود والعدم و
الملا معدوم لكن فهو قيد القسم فلا يلزم جعل القسم اعم من وجه من المقسم كالعنقاء والموجود اما واجب لذاته
لا بمعنى علية ذاته لوجوده لبطلانه ضرورة استلزامه التقدم بوجوده عليه بل بمعنى امتناع انفكاك الوجود نظرا
الى ذاته واما موجود ممكن لا ضرورى الوجود والعدم لذاته **ثم** بعد التقسيم با لنحوين الماضيين
اعلم ان الممكن الموجود بالوجود الحوادث الا لبطل الحصر بالاعدام مطلقة او مضافة والانسب با
التقسيم الثاني تقسيم الموجود على قسمين لانه اما جوهر ان استغنى عن محل يقومه او عرض ان لم يستغن
عنه **ثم الجوهر** قدمه لشرفه بالاستغناء وكونه ذاتيا للماهية وهو فيه استخدام والجملة اعتراضية الممكن
الموجود لا في موضوع اى محل يقومه فخرج العرض ودخلت الصورة الجوهرية الحالة فى الهيولى لان
محلها غير مقوم لها بل هي مقومة له ونقض جمعا بالصورة العقلية للجواهر لكونها موجودة فى موضوع
مع انها جواهر بناء على مذهب القائل بان الحاصل فى الذهن ماهيات الاشياء والاختلاف فى الوجود
لاحوال التابعة له واما عند من قال انه اشباح الاشياء المخالفة لها فى الماهية المناسبة اياها
مناسبة مخصوصة بها فلا نقض لانها اعراض خارجية قائمة بالنفس كما فى شرح الهداية واجيب
بان المراد ماهية اذا وجدت فى الخارج كانت لا فى موضوع وان لم توجد فيه ثم ان فسر العرض بماهية
كانت فى موضوع فهى اعراض ايضا ولا منافات لاختلاف الجهة او بماهية اذا وجدت فى الخارج كانت
فيه فلا واعترض عليه عبد الحكيم بانه مخالف لجعل المقسم الممكن الموجود اذ لا يمكن ان يراد به من شأنه
ان يوجد فى الخارج لان كل ممكن كذلك فلا فائدة فى التقييد بالموجود ويستلزم بطلان انحصار فى
القسمين لصيرورة القسمة هكذا الموجود الممكن اما ان يكون بحيث اذا وجد فى الخارج كان لا فى موضوع
او يكون موجودا فى الخارج فى موضوع فيخرج ما لا يكون بالفعل فى موضوع ويكون فيه اذا وجد كالسواد

لاجل قول من قال ان الحاصل فى الذهن اشباح الاشياء

المعدوم والحق ان الوجود بالفعل معتبر فيه وتفسيرهم بماهية اذا وجدت في الخارج للاشارة الى زيادة الو
جود لاخراج الواجب تعالى وان المعتبر في الجوهرية كونه بهذه الصفة في الوجود الخارجي لا العقل واقول فيه
نظر اما اولاً فلجواز كون التفسير لدفع توهم ارادة الممكن بالامكان العام المستلزم لابطال الحصر با
لمتنفات على ان الصفة تاتي موكدة واما ثانيا فلان بطلان الحصر فيهما ممنوع لجواز كونهما ممكنا
اما ان يكون بحيث اذا وجد في الخارج كانت لا في موضوع او اذا وجد فيه كان فيه واما ثالثا فلان اخراج
الواجب بعوارضهم اذا وجدت في تحصيل الحاصل بتحصيل سابق لخروجه بالممكن وهو ممنوع وتحاربها فلانه لا
تزاحم بين الثلاث كما تقرر في محله فتامل ويمكن دفع النقض بانها باعتبار الوجود الذهني لا تحتاج الى
مقوم بل تحتاج الى فاعل صدرت لها ضرورة ان مقولها حاصلة للذهن غير تعقل شيء متقوم لها ومن
هنا يلوح ان التحقيق ما قاله الدواني ان العلم بالجوهر جوهر وبالكم كم وهكذا وان الماهيات عند
الحصول في الذهن لا تنقلب لا ما ذهب اليه الصدر الشيرازي من انها عنده تنقلب كيفا لان الذهن
مكيفة كالملحة كيف والقول به بطل لان الوجود زائد على الماهية الممكنة ومن عوارضها فلا تختلف
بالوجودين الا ان يبنى على مذهب الاشراقيين القائلين بان الوجود عين الماهية والا لم تكن جهولة
بل المجهول وجودها كما عند المشائين فعلى ما ذكرنا لا حاجة الى اعتبار الوجود الخارجي في الجوهر ولا يلزم ان
يكون شيء جوهرا وعرضا باعتبارين فليحفظ ثم الجوهر **اما عقل** وهو الجوهر المجرد اي متجرد
عن المادة والحلول ذاتا وفعلا بمعنى انه غير متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف فلا ينافي انه
التعلق به بالتاثير والمراد بالبدن الجسم مجازا بقرينة حصرهم العقول في العشرة فلا ينتقض التعريف
منعا بالنفوس الفلكية لعدم اطلاق البدن على الافلاك وقد يدفع بحمل الكلام على الاصطلاح بحذف الجسم هنا
بقرينة في تعريف النفس وحذف البدن فيه بقرينة ملحها وفيه انه ان كان العاطفة الواو وفات كم

يجعل

لجعل العطف تفسيريا لم ينفع لعدم تعلقها بمجموع الجسم والبدن والالزم ما التجوز في مطلبين على انه لو كان فما
المعطوف فيما لم ينفع ايضا او في المعطوف عليه انتقض تعريف النفس جمعا بهما او فيه في الاول وفي المعطوف في
الثاني لم يكونا على وتيرة والالزم الثلثة وان كان او فيه انه يتجه ان عطف العام على الخاص وعكسه من
خصائص الواو وانما يتم لو سمع حذف المعطوف بأو وهو ممنوع ما مر ان اريد بالمجرد عن المادة عدم كونها جزء
منه ينتقض التعريف بالهيولى والصورة وعدم المقارنة للمادة فيه انتقاضه بالهيولى لاستحالة
اقتران الشيء بنفسه لخروج النفوس فيلغو التقييد بقوله غير متعلق الا ان يراد بالمجرد انتفاء المقارنة
الواجبة بان لا يكون المجرد مادة ولا ملزومة لها فيخرج اجزاء الجسم والنفوس الفلكية لا الانسانية فيحتاج
بقوله غير متعلق **واما نفس** وقسمت الى فلكية وانسانية وقد تطلق على مبدأ آثار النبات والحيوان
وهي جوهر مجرد في ذاته لا فعله لانها متعلق بالجسم تعلق التدبير والتصرف ولها قوة عاقلة تسمى
عقلا عمليا هي قوة الاستنباط والتصرف لانتظام امر المعاش والمعاد به واخرى عاقلة تدرك
بها الامور التصورية والتصديقية تسمى عقلا نظريا ولها اربع مراتب لان النفس اما ذات قوة استعداد
للادراكات وهو اما ضعيف فالعقل الهيولاني او متوسط فالعقل بالملكة او قوي فالعقل بالفعل
او ذات قوة كمال فالعقل المستفاد والاكثر اطلاق هذه الاسامي الاربع على النفس في هذه المراتب وقد تطلق
على انفسها وعلى قوى هي مباديها والعقل بالملكة اذا كان في الغاية بان يحصل له كل نظري بالحدس يسمى قوة
قدسية **واما جسم** قدم على الامرين مع تقدم الجزء على الكل بالطبع لشرفه بالاتفاق عليه دون
نهما وهو من حيث هو جسم جوهر مركب لجنب الخارج من الهيولى والصورة الجسمية واما الافراد
الشخصية فلها اجزاء غيرهما كالصورة النوعية والعرضية كما في السرير والمزاج كما في المعجون **واما**
هيولى لفظ يوناني بمعنى المادة او على مخففا لهيولى بتشديد الياء وهو القطن والمناسبة

والمناسبة ظاهرة وفي الجوهر الحال جوهر آخر هو الصورة المقبولة المقومة لها **وأما صورة** وهي
الجوهر الحال في جوهر آخر وفسر الحلول بالاختصاص الناعت اي التعلق الخاص الذي يصير به احد المتعلقين
نعتا للآخر كما بين البياض والجسم دون الحلول ويرد عليه انه ان اريد بهذا الاختصاص صحة الحكم مواطاة
فلا يصدق على حلول البياض في الجسم وحلول الاطراف ومثل الابوة في محالها والصورة في الهيولى والجسم
التعليمي في الجسم الطبيعي او حملا ولو بواسطة ذو فيصدق على الهيولى بالنسبة الى الصورة والمال بالنسبة الى
صاحبه والمعروض بالنسبة الى عارضه والجواب انا نختار الشق الثاني ونقول المعتبر في ذلك الاختصاص
عدم تحقق النعت المخصوص بدون المنعوت المخصوص وقد يجاب بان المراد بالناعت السبب القريب
للنعت لكن عدم تحققه في الهيولى والمعروض محتاج الى البيان فعلم مما ذكر ان اقسام الجوهر خمسة هو مذ
هب المشائين ووجهه قالوا في وجه الحصر الجوهر ان كان في محل فصورة او محلا فمادة او مركبا منهما فجسم والا
فان تعلق بالجسم تعلق التدبير والتصرف فنفس والا فعقل ولما اعترض عليه بانه لا استبعاد في وجود جوهر
غير جسماني مركب من جوهرين يحل احدهما في الآخر وليس هنا ما ينفيه غير تارة وقيد الجسم بقوله بالا
ستقراء اخرى وما يقال انهم لا يقولون بالاستقراء هنا فيفيد انه لا بد من القول به في انحصار
الشق الاخير في العقل لجواز ان الجوهر الغير المادي جزء العقل والنفس او جوهر آخر فليقل به فيه ايضا ولا يبعد
القول بان المقسم الجوهر الذي تحقق وجوده بالبداهة او البرهان فلا يقدح فيه هذه الاحتمالات بقي
انهم قالوا بوجود الجن وانها اجسام نارية او جواهر مجردة لها تصرف في الابدان مع خروجها عن الخمسة الا ان يقال بدخوله
تحت العقل مع انه صرح في العشرة بابائه واما الاشراقيون فذهبوا الى ان اقسام الجوهر سبعة العقل والنفس
والمثال وهو عندهم بعد مجرد موجود في الخارج يسمونه بعدا مفطورا ويجب كونه جوهرا لقيامه بذاته
ولتوارد المتمكنات عليه ولو بالقوة متوسط بين عالم الجواهر المجردة والاجسام والجسم وهو جوهر

اي الاجسام اللطيفة التي تقبل الاشارة الحسية

التي لا تقبل الاشارة الحسية

يعني يقبل الاشارة بالتبع

فيكون جامعا للافراد لكن لا يكون مانعا عن الاغيار اذ يصدق ... والحال ان الهيولى متحقق بدون الصورة ... التي ذكرت بعد ...

لانه فطر عليه البديهة فان البديهة ... اطراف ... من الفضاء ... في اجزاء ذلك الفضاء ... الجسم فالمفطور على ...

حيث قيل الحكمي ... اما ان يكون محلا ... فصورة او لا ... فهيولى او لا ... فجسم ... نفس ... عقل ...

وهذا في متحيز بذاته وان الجسم ليس مركبا من الهيولى والصورة بل الاول نفس الجسم من حيث قبوله للصورة النو
عية والثاني اعراض يمتاز بها انواع الجسم والثانية تلك الاعراض واما المتكلمون فقالوا الجوهر ان انقسم
فجسم والا فجوهر فرد ومبنى نفي الهيولى والصورة على نفي الكلي الطبيعي في الخارج بل النفيان متحدان لان التغاير
بينهما او بين الجنس والفصل اعتباري اذ ما به يتقوم الشيء ان اخذ بشرط لا شيء ان كان جزءا خارجيا غير
محمول فهو الاوليان او لا بشرط شيء كان جزءا ذهنيا محمولا فهو الاخريان ولو تغايرت بالذات لكان
لشيء واحد ماهيتان او يكون اطلاق الجزء على احديهما بمجرد اصطلاح فذهب المتكلمون والاشراقيون الى
نفيه فقال المتاخرون ان الاشخاص هويات بسيطة خارجا ينتزع عنها الكليات بحسب التشبه
للمشاركات والمباينات الا انه يسمى المنتزع منها بلا ملاحظة امر خارج ذاتيا وبها عرضيا واستدلوا عليه
بانه لو كان موجودا فاما بوجود الفرد فيقوم عرض بمحلين او بوجود مغاير له فلا يصح الحمل وبان الموجود
في الخارج متشخص بديهة ويتجه على الاول ان الوجود امر اعتباري فلا قدح في قيامه بمحلين وعلى الثاني
انه من الاحكام الكاذبة للوهم كما اشار اليه الشيخ في الاشارات وذهب المشائيون الى وجوده مستدلين
بانه جزء الموجود في الخارج ويتجه بعد تسليم انه يجوز كونه جزءا عقليا فلا يلزم من وجود الكل وجوده ثم
بعد بيان الجوهر واقسامه وتعاريفها شرع في العرض وهو الممكن الموجود في موضوع
بالمعنى السابق واكتفى عن تعريفه بتعريف الجوهر والمراد بوجوده فيه الحلول بالمعنى المار لا التبعية في التحيز
لعدم شموله للاعراض المجردات ومن ثم جوزوا قيام العرض بالعرض كقيام السرعة بالحركة والنقطة بالخط
ورد بانهما من الامور الاعتبارية اقسامه تسعة استقراء وكل منها جنس عال والعرض عرض عام لها
واستدل عليه تارة بانه لو كان جنسا لها لامتنع تصورها بدونه واخرى بان معنى العرض ما يعرض للموضوع
وعروض الشيء للشيء انما يكون بعد تحقق حقيقته فلا يكون ذاتيا وقيل الاقرب ان يقال لم يجعل جنسا لعدم

المشهور على كونه ذاتيا ا قول يتجه على الاول منع الملازمة مستندا بجواز التعريف بالخاصة وحدها وعلى الثانى انه انما يستلزم خروج العرض عن المحل لا خروجه عن اتصافه وعلى الثالث انه لا يلزم من علم الاطلاع على ذاتيته الاطلاع على العرضية تأمل لانه اما كم ورسم ناقصا بعرض يقبل القسمة الوهمية لذاته وقد يفسر بما يقبل المساواة واللامساواة وفيه انه دور لان المساواة هى الاتفاق فى الكم الا ان يقال ان المراد بالمساواة معناها اللغوى او انها لا تحتاج الى التعريف لادراكه بالحس وهو قسمان لانه ان لم يكن لاجزائه حد مشترك وهو ما يكون نسبته الى الجزئين بالسوية بلا اختصاص باحدهما كالنقطة بالنسبة الى جزئى الخط لامكان اعتبارها نهاية او بداية لهما او نهاية لاحدهما وبداية للاخر فمنفصل وهو العدد فقط لان حقيقة المنفصل ما يجتمع من الوحدات بالذات ولا معنى للعدد سواه لانه مؤلف منها لا من مراتب الاعداد لان كل مرتبة منها نوع حقيقى ممتاز عن سائرها بمادتها والنوع الحقيقى لا يكون جزء الاخر على انه يلزم الترجيح بلا مرجح او الاستغناء عن الذاتى ولو الشيء ذا حقايق فى العشرة مثلا لكن انحصار العدد فيه انما يتم لو لم يعد للواحد عددا والا فمتصل والحد المشترك يجب كونه بحيث اذا ضم الى احد القسمين لم يزد به اصلا واذا فصل عنه لم ينقص منه شيئا فيلزم مخالفته بالنوع لذلك الحد والا لكان التقسيم قسمين تقسيما الى ثلثة وثلاثة الى وهكذا ففى ما اشتهر من ان النقطة اجزاء الخط وهو جزء السطح وهو جزء الجسم التعليمى مسامحة لانها اعراض لها والكم المتصل ايضا قسمان قار مجتمع الاجزاء فى الوجود وهو موجود المقدار واقسامه ثلاثة الاول الخط مقدار انقسم فى جهة فقط والثانى السطح ما انقسم فى جهتين فقط والثالث الثخن اى العمق والجسم التعليمى وهو المنقسم فى الجهات الثلاث او غير قار بخلافه وهو الزمان فقط عند القائلين بانه مقدار حركة محدب المحدد وقيل هو الفلك الاعظم لانه محيط بالكل والزمان كذلك

اى متصل بقصد به حركة اى الفلك الاعظم

دبش

ط وحكم ان لم نحكم بعدم كونه عرضا لا قسام ان سكتنا عنه لان فساد الدليل غير مستلزم لفساد المدعى لكونها لا نها ... اى لا نسلم انه ان لو كان منها انها لا تمتنع تصورها بدون ... يجوز ان يكون بعضها لا يمتنع تصورها بدون ... بل يتصور كل منها بالخاصة على تقدير جواز التعريف بها فافهم ابن الباس

صح انه اذا نسب الى كم اخر فاما ان يكون مساويا له او ازيد او انقص لانه لا يشتمل على اجزاء وهمية او فعلية فاذا نسب الى اخر فلا بد ان يكون على اجزائها كذا قال ابن الباس

يوضحه منفصل ممتاز اعدى بها لا يخلو من غير العدد بها يجتمع الموجودات بالذات والثانية كلما يجتمع منها عدد فبانضمام الثانية الى الاولى حقيقة المنفصل ينتج الجزء الاول ... الشكل الاول ... السلع منها العدد لو علم ... الثانى ... لانه يتفاوت ويقبل المساواة واللامساواة فان زمان دورة من الفلك مساو لزمان دورة اخرى منه واقل من زمان دورتين واكثر من زمان دورتين ... فالزمان كما ابن الباس ... كذلك فهو كم

اللهم صل على ... وسلم

وقيل هو الفلك لان حركتها لانها غير قارة كالزمان وينتج على الاولات الاحتياطين مختلفان وعلى الثاني
ان الحركة توصف بالسرعة والبطوء بخلافه وعليهما ان الاستدلال بموجبتين من الشكل الثاني وقيل انه
جوهر مجرد لا يقبل العدم لذاته لانه لو وقع له ان في زمان فيلزم وجوده حال عدمه ويمنع بانه ان اريد
بالظرف الزمان الموجود فمم او الموهوم فغير مفيد ويعارض بانه لو وجد له ان في زمان فان كان
عين الاول يلزم ظرفيته لنفسه والا تسلسل وعلى المذهب الثلث ليس من الكم فضلا عن المتصل
هذا والمتكلمون الذين انكروا الكم وقالوا المقادير جواهر مجتمعة او امور عدمية والعدد امر اعتباري
والزمان وهمي ... وفي ذكر دلائلهم طول ولا يبعد جعل العدد والمعدود متغايرين بالاعتبار فقط ويؤ
يده صحة حمله على المعدود وبعد الفراغ من الكم الذي هو اصح وجودا من المقولات النسبية واعم
وجودا من الكيف لعمومه لسوية المجردات بخلاف الكيف شرع فيه وقال **واما كيف** ورسم ناقصا بانه
عرض لا يقبل لذاته قسمة ولا نسبة وقد يقال المراد بالنسبة توقف تصوره على تصور غيره
فينتقض جمعا بالكيفيات المركبة لتوقف تصورها على تصور اجزائها وبالكيفيات المكتسبة لا يمكن حصولها
بالبديهة واعترض بان العرض لتوقف تصوره على تصور الموضوع ماخوذ في تعريفه فكيف لا يقبل نسبة
ودفع بان المتوقف مفهوم العرض والكيف ما صدق ولا يلزم من توقف الاول توقف الثاني وهو بالاس
تقراء على اربعة اقسام لانه اما هيئة محسوسة فان رسخت فانفعاليات كحلاوة العسل والا فا
نفعالات كحمرة الخجل والاحساس اما بالذائقة والباصرة كما مر واللامسة كبرودة الماء والسامعة
كالصوت او الشامة كالرائحة او هيئة نفسانية مختصة بذوات الانفس الحيوانية ولا ينتقض بنحو
الحيوة والعلم مما هو ثابت للواجب تعالى اما لان الاختصاص اضافي بالنسبة الى الجماد اولان الثا
بت له تعالى قديم لا يندرج تحت احدى المقولات وهي ان لم تكن راسخة فحالة كالكتابة والا

يمنع

نلكة كالكتابة اذا استحكمت في موضوعها بحيث يمتنع زوالها عنه او يعسر فالاختلاف بينهما قد يكون

بالعارض اوهيئة استعدادية من جنس الاستعداد بالنسبة للمرا الغذاء والجذوبي الى كلية كما في امرتي

فهي استعداد شديد لعدم التاثير العكس لعدم التاثر كالصلابة وهي الكيفية الاستعدادية لعدم التاثر تسمى

القوة واللاضعف او استعداد شديد للانفصال والتاثر كاللين وهو يسمى الضعف واللا

قوة ولا يبعد رجع الضميرين الى الصلابة واللين ح ينبغي ان لا يراد التسمية او تحمل على معنى الا

طلاق وفي التمثيل اشارة الى ان الحق ما ذهب اليه الامام من انحصار الكيفيات الاستعدادية لا

لا الكيفيات الملموسة كما قرر به غيره لان في الجسم اللين ثلثة امور الحركة الحاصلة في سطحه وشكل بها

التقعير المقارن لحدوثها واستعداد لقبولها والاولان ليسا باللين لادراكهما بالبصر بخلاف

اللين فيتعين الثالث وفي الصلب اربعة اللانغمار والشكل الباقي على حاله وهو من الكيفيات

المختصة بالكميات والمقاومة المحسوسة باللمس وهي ليست صلابة لوجود المقاومة بدونها في

الهواء الذي في الزق المنفوخ فيه فيتعين له الرابع وهو الاستعداد الشديد نحو اللاانفعال

ولهذه النكتة كان التمثيل بهما اولى من التمثيل بالمصاحية والممراضية او هيئة مختصة بالكميات

متصلة كالاستقامة للخط والتقعير للسطح او منفصلة كالفردية للثلثة والاولى ان يذكرها

المصنف لما يفهم من انها راجعة الى الكيفيات المحسوسة بالبصر ففيه انه ان اريد انها مبصرة بلاوا

سطة في العروض سواء وجدت الواسطة في الثبوت كما في اللون ام لا كما في الضوء فهم الكيف والرؤية

المتعلقة باللون اولا وبالذات متعلقة بها ثانيا وبالعرض او مبصرة بها ففيه انه يستلزم اندراجه

الاين تحت الكيف فلا يكون عاليا على انه لا تنافي بين كونها مختصة بالكم وكونها محسوسة وما قاله في

عب ح من انه يرد على القول بعد التنافي لزم جنسين في مرتبة لحقيقة واحدة الا ان يقال ان الا قسا

اشارة الى ضعف الشكل الاقرار وكبره ورده وبطل ما هو من الكيفيات المحسوسة ليست من الكيفيات المختصة بالكميات مطوية فعدولن فهم انه ضعف ... وقولنا علا انه الخ منع لكبرى ... سلمه

الاربعة ليست اجناسا متوسطة والكيف ليس جنسا عاليا منفرد بان التغاير الاعتباري كاف بيان

دعواه الثانية غير لازمة لجواز ان يراد بالعالى فى كلامهم ما لا جنس فوقه تحرجنس او لا ضلالا للمناطقة

فنذكر وبعد الفراغ من الكيف شرع فى الاعراض النسبية والمتكلمون انكروها الا الاين ولذا قدمه وقال

واما ابن وفسروه بانه الحصول فى الحيز وقالوا ان اشترحصول جوهر باعتبار اخر فان امكن

تخلل ثالث بينهما فافتراق والا فاجتماع وان لم يعتبر فان كان مسبوقا بحصوله فى ذلك الحيز فسكون

او فى اخر فحركة ولا يخفى ان تسمية الحصول المقيد بامر افتراقا اصطلاحية غايته انه من مقولة الا

ضافة كاخوة والمتضايفان افتراق زيد عن عمرو مثلا وعكسه ففيه انه اذا كان اسما له فكيف

يكون منها نعم تلك الاضافة معناه اللغوى ولازم الاصطلاحى فهذا من اشتباه الملزوم باللا

زم وقس عليه الاجتماع وقالت الحكماء هو هيئة تحصل للشيء لحصوله فى المكان

الحقيقى بان لا يزيد عليه وغيره ككون زيد فى الاقليم ورده الامام بانه لا دليل على غير الحصول

لانها ان لم تكن نسبة لزم كون الاين كما او كيفا والا فلك النسبة اما هى الى المكان بالحصول فيه **و**

اما متى وهو الحصول او هيئة للشيء لحصوله فى الزمان حقيقيا كاليوم للصوم او لا كا

لشهر للخسوف فهو كالاين فيشتمل الا ان يفضل الزمان عليه فحقيقى والا فغيره والفرق بين

الحقيقيين ان الزمان الحقيقى الواحد يقبل الشركة بين كثيرين بخلاف المكان ولم يقل او الان

لاستلزام وجود الان لامتناع وقوع الشيء فى غير الموجود وهو معدوم لان طرف الشيء لا يتحقق

الا بعد انقطاعه وانقسامه والزمان ينقسم بالوهم فقط ومن هنا يظهر انه لا وجود لمتى عند

المتكلمين لعدم قولهم بوجود الزمان **واما اضافة** وهى النسبة المتكررة فى التعقل

اى المعقولة بالقياس الى الاولى كالوالدية والولدية ثم وتسمى هذه النسبة مضافا حقيقيا ايضا

والمكتسب منه ومن معروضه كالوالد للولد والولادة وكذا المعروض وهذه مضافا مشهوريا والمتباين

المكررنان قد يتماثلان فيتحدان فى الاسم كتمام الماهية كالاخوة والتساوى والتباين وقد

يتجانسان فيختلفان فيهما كالابوة والبنوة والعموم والخصوص وتعرض الاضافة للمعدوم نحو

فى الجهل اقبح من العلم والموجود واجبا كالاولية له اولا كالابوة والاقلية للجوهر والكم **واما**

ملك ويقال له جدة ايضا وهى حالة تحصل للشئ بسبب ما يحيط به احاطة تامة كالاهاب

او ناقصة كما فى العمامة وانه لم ينتقل ويعضده وتغير بنسبة الشئ الى ما يحيط به مع انه ثم ان المحيط

اعم من ان يكون اما طبيعيا ذاتيا كالاهاب للهرة مثلا او لا طبيعيا وعرضيا كالثياب للانسان

وهو اى الحارز المحيط ينتقل بانتقاله اى الشئ المحاط وصيغة المضارع للاستمرار فخرج

به الاين المتعلق بالمكان فانه وان كان حالة تحصل للشئ بسبب ما يحيط به الا ان المكان لا ينتقل

بانتقال المتمكن اما اذا كان بعدا فظاهر واما اذا كان سطحا فلانه وان انتقل بانتقاله فى الزق

المنفوخ اذا سكن تحت الماء ثم طلع الا انه لا يصح ان ينتقل دائما فانه يلزم ما يصار الى هذا الاستثناء

عند اصحاب السطح الا ان يراد الانتقال بالذات وتلك الحالة كالهيئة الحاصلة للانسان

بسبب كونه متعمما ومتقمصا الاولى **واما فعل** واما ان يفعل الدال على التجدد لاطلاق

الفعل على الاثر الحاصل من التأثير كالسخونة الحاصلة فى التسخين وقس عليه الانفعال وهو التأثير

اى تأثير الشئ فى الشئ ما دام سالكا والانسب بالتغيرات المارة هيئة غير قارة تعرض للمؤثر حال

التأثير كالتسخين اى كحال المسخن ما دام يسخن فان له فيها حالة غير قارة هى التأثير التسخينى

واما انفعال وهو التأثر من الغير ما دام سالكا والاولى هيئة غير قارة تعرض للمتأثر

حال التأثير كالتسخن اى كحال المتسخن ما دام يتسخن فان له حالة غير قارة هى التأثر

التسخينى وقد يقع

التسخين وقد يقال ان هذا ينافي القول بان التسخن حركة في الكيف والتسخين تحريك فيه والجواب ان

كونهما فعلا وانفعالا قبل استقرار التأثير والتأثر وكونهما كيفا بعده ولذا قالوا ان الحاصل بعد

الاستقرار لا يكون من هذا القبيل بل يكون كيفا او وضعا او اضافة او غيرها من الاعراض **واما**

وضع وهو هيئة تعرض للشيء جسما اولا

وليس المراد به الجسم في الافلات ان يريد به الجسم الطبيعي ثم خرج الوضع الثابت للمقادير او الجسم مطلقا ولو تعليميا

خرج وضع ما عدا الجسم التعليمي من المقادير وما يقال من انه لو لم يرد بالجسم انتقض التعريف منعا بالنظر

الشكل الذي هو من مقولة الكيف ففيه انه لا ملاحظة في الشكل للاجزاء ولا لنسبتها الى الامور الخارجية

عنها فيخرج بقوله بسبب نسبته كما في البسائط او نسبة اجزائه كما في المركبات الى الامور الخارجية

عنه كوقوع بعضها نحو السماء واخر نحو الارض وتفسير قوله نسبة بالشق الثاني يخرج وضع ما لا اجزاء له

او لمنع الخلو وليس بمعنى الواو الواصلة والا انتقض التعريف جمعا بوضع مركز العالم الحاصل بنسبة الى

الامور الخارجة فقط وبوضع الفلك الاطلس الحاصل بنسبة الى امور الاصلية فقط ولا ينافي هذا

جعلهم الوضع هيئة معلولة للنسبتين لانه مخصوص بما اذا وجدتا ولا يبعد القول بان اطلاق

على حالتهما بالاشتراك اللفظي فيكون المعنى وبسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض بالقرب

والبعد والمحاذاة كالقيام والقعود فانهما وضعان متغايران لاختلاف نسبة الاجزاء فيهما الى الد

خل والخارج وانما اعتبر في ماهية الوضع نسبة الى الخارج ايضا لئلا يكون القيام بعينه ا

انتكاسا لان القائم اذا قلب بحيث لا يتغير النسبة فيما بين اجزائه كانت الهيئة المعلولة لتلك

النسبة باقية بتمامها والقول بان الاجزاء التحتانية في القيام فوق الاجزاء الفوقانية في الانتكاس

ممنوع بانها راجعة الى النسبة الى الخارج لان التحتية عبارة عن القرب الى المركز والبعد من

المحيط

من المحيط والفوقية بالعكس واعترض على دليل اعتبار النسبة الى الخارج بان اللازم منه اشتراكهما
فى معنى الوضع الذى هو جنسهما فجاز افتراقهما بالفصل الحاصل من النسبة الخارجية واجيب بان نحو
الجنس والفصل متحدان وجودا وجعلا فلا يتصور مقارنة حصة من الجنس لفصل ثم مفارقتها
الى فصل آخر فيلزم اعتبار النسبتين فى الوضع ثم الاوضاع قد تتخالف بالنوع كوضع القيام والا
نتكاس وقد لا تتخالف به كاوضاع المتمكن حين انقلاب سطوحه وتكون بالطبع كالقيام وبخلافه
كالانتكاس ويكون فيه تضاد كما فيهما وشدة وضعف اذ الشئ قد يكون اشد انتصابا او انحناء
واعلم ان المتكلمين قالوا لا وجود لما عدا الاين من الاعراض النسبية واستدلوا عليه بان متى لو وجد
فى الخارج لكان كائنا فى زمان فله متى وننقل الكلام اليه وهلم جرا فيتسلسل والاضافة لو وجدت فيحلت
فى محل والحلول اضافة اضافة بين الحال والمحل ولها حلول آخر فيتسلسل والوضع والملك والفعل والانفعال
لو وجدت فيه لكانت ذات وضع وملك وفعل وانفعال فننقل الكلام اليها فيتسلسل واجيب فى الاضافة
بان اللازم من الدليل امتناع وجود كل فرد من افرادها وهذا سلب الكل وهو لا يقتضى السلب الكلى الذى
هو مدعاكم فلا تقريب له والذى يظهر لى ان هذا الجواب جار فى الكل وانه يمكن الجواب فيه بان الدليل جار
فى الاين مع قولكم بوجوده وفى الفعل والانفعال بانه انما يلزم ذلك لو لم ننتهيا الى فاعل ومنفعل لا يحتاج
الى فعل وانفعال تحقيق وهو حكم لوجوب انتهاء ما بالعرض الى ما بالذات وانت خبير بان فساد الدليل
لكونه ملزوما للدعوى وجاز ان يكون اخص لا يستلزم فسادها ثم بعد تفصيل الجوهر والعرض باقسامهما
اعلم ان المقولات اللاتى كل منها جنس عال هى العشرة المذكورة فالكلام من قبيل والدك عيد ولا يبعد
جعل العشرة صفتها على معنى ان الامور التى يمكن ان تطلق عليها هذا المركب لتوصيفه مع قطع النظر
عن ملاحظة المعنى اللغوى لا على معنى ان الامور التى تسمى به اذا لم يعلم التسمية ومع مجهول هو هذه الامور



مور ويونيقد انه يتبادر منه انه اذا كان الجوهر عرضا عاما يطلق على امور اخر غير ما هو ان المطم عليها المقولات

الاربعة عشر تامل الاول الجوهر والثانى الكم والثالث الكيف والرابع الاين والخامس المتى والسا

دس الاضافة والسابع الملك والثامن الفعل والتاسع الانفعال والعاشر الوضع وانما تكون منحصرة

فيها ان لم يكن الجوهر عرضا عاما للاقسام الخمسة كالعرض اى كما ان العرض عرض عام للاقسامها التسعة

اذ لو كان الجوهر عرضا عاما لها لكان كل منها مقولة عليحدة فتصعد المقولات الى اربعة عشر وقد

يستدل على عرضيته بانه لو كان جنسا لها لكان كل منها مركبا من الجنس والفصل والثانى بطل لان النفس

منها تعقل الماهية البسيطة الحالة فيها فلا تكون مركبة لانقسام الحال بانقسام المحل

وقد يمنع بانه انما يتم لو كان التركيب الذهنى من الجنس والفصل مستلزما للتركيب الخارجى من الهيولى والصورة

وهو ممنوع ويعارض بانها تعقل الماهية المركبة فلا تكون بسيطة والا لما انقسم حالها ويتجه على الثانى

ان تصور المركب تدريجى فيجوز ان لا يجتمع اجزائه فى التصور وعلى الاول ان التغاير بين الاربعة اعتبارى

فكيف لا يستلزم الخارجى نعم لو قيل بنفى الكلى الطبيعى فى الخارج لا يتجه لكن لا يقول به المستدل والا لما عد

الهيولى والصورة من اقسام الجوهر بقى انه يرد انه واحد جنسا لاقسام الخمسة كاقسام العرض التسعة ثم

ينبغى ان يزيد ولم يكن الوجود جنسا للجوهر والعرض فتكون مقولة واحدة والا لعرض جنسا كالجوهر فيكونان

مقولتين والا العرض جنسا او الجوهر عرضا عاما فيكون المقولات ستة والا النسبة جنسا للمقولات النسبية

فيكون المقولات اربعة ولم يكن ما تحتها انواعا حقيقية فيكون كل جنسا مفردا لا عاليا ولم يكن المقولات

ثنتى عشرة بجعل النقطة والوحدة منها لتوقف الدعوى على كل [illegible] من المذكورات وهو ممنوع وقد يستدل عليها

بان الوجود مقول بالتشكيك على الجواهر والاعراض وتتعقل كل منها مع الشك فى وجوده فليس بجنس

لها وبان المعنى الجوهر ذات الشئ وحقيقته فيكون داخلا فيما تحته ومعنى العرض ما يعرض للموضوع

وعروض الشيء انما يكون بعد تحقق حقيقته فيلو سوا ضلالا فيما تحته ومعنى العروض ومن هنا ما فيه وبان النسبة

للاعراض النسبية كالعرض لها فانهم لا يقصدون بها ما تدخل النسبة في ذواتها

سوى الاضافة وبان المراد بالعالى ههنا ما لا جنس فوقها كان فجاز ان يكون بعضها او كلها اجناسا

مفردة وفيه ضعف لانهم كثيرا ما يطلقون العالى بالمفرد وبان المقصود حصر الاجناس العالية لما يحيط به

عقولنا من الماهيات المندرجة تحت الجنس في هذه العشرة فلا يقدح وجود وجود النقطة والوحدة ما

لم يثبت قول كل منهما على ما تحتهما قول الجنس وكون ما تحتهما اجناسا ولم يثبت شيء منهما لجواز قول كل منهما

قولا عرضيا وكون ما تحتهما اشخاصا متفقة الحقيقة او انواعا حقيقية وقد يجاب عنها تارة بانهما عدميا

واخرى بانهما مندرجان تحت الكيف ويتجه على الاول انهم قالوا بوجود الوحدة والمشهور وجود النقطة عندهم

وعلى الثانى انه يستلزم بطلان حصر الكيف في الاقسام الاربعة لعدم اندراجهما تحت شيء منها ولما كانت دعوى

انحصار المقولات العرضية التى هى اجناس عالية في التسعة غير مبينة اشار المصنف بقوله فافهم الى انه لا

بد من اثبات الدعوى الاتى انما تتم لو ثبت ان هذه الاجناس عالية وهو ممنوع لجواز ان يكون ما تحت كل

امورا مختلفة الحقيقة وهو عارض لها ولو سلم كونه ذاتيا فيجوز ان يكون واحد منها او اكثر داخلا تحت

جنس آخر فيكون الداخل جنسا متوسطا ان كان ما تحته اجناسا وسافلا ان كان انواعا حقيقية وثبت ان

للعرض جنسا عاليا لجوازها وهو مم لجواز مقولة اخرى هى جنس عالى مغاير لها الا ترى ان بعضهم عد الحركة مقولة

وهذا آخر ما اردنا ايراده والحمد لله العليم والصلوة والسلام على الرسول الكريم وعلى آله وصحبه ما دامت جنت

النعم قد اتفق اختتامه لعشر خلت من رمضان جعلنا الله من عتقائه بحرمة سيد المرسلين

وسنة الف وثلثماة وتسعة وعشرين قد تم شرح المقولات كتابة من مصنفا

علامة دهره وحيد عصره حضرة مولانا الشيخ محمد القرباغى الله اجعله

محفوفا بعيش رغد ومجد وسيع واكرام وافر بحرمة السيد العدنان

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الاصفياء وانا الفقير الحقير ملا

بن الحسين ساوى كتبه لاجل در اكرام

لا اله الا الله محمد رسول الله

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة على المصنف واستغفر لصاحبه

١٣٥١

کلام ابی بکر رضی الله عنه — سؤال

الموت باب کل ناس داخله — فیالیت شعری بعد الباب ما الدار

کلام عمر رضی الله عنه — جواب

الدار جنة عدن ان عملت بما — یرضی الاله وان خالفت فالنار

کلام عثمان رضی الله عنه — جواب

هما محلان ما للناس غیرهما — فاختر لنفسک ای دار تختار

کلام علی رضی الله عنه — جواب

ما للناس سوی الفردوس ان عقلوا — وان یعفوا یعفوه فالرب غفار

سؤال

شخصی بشنو فرزند ازو ماند بی سال
وارث چو بماند زیکی عم و یکی خال
قسمت بر این سان نتوان کرد
خالش ببرد عم و عمش نبرد خال

جواب

خالش زن مادر عمش بجفت آورد
هم عم تزویج شده از زن والد خال
برعکس فرایض است تو بنگر از این حال
میراث به عمش نرسد جا ببرد خال

رباعیه

از بی ادبی کسی بجائی نرسید
در دست ادب بهر گدائی نرسید
ادب تاجیست از نور الهی
بنه بر سر برو بهر جا که خواهی

کان تزوج زید ام عمرو وبکر شقیقین وتزوج عمرو ام زید وتزوج بکر اخت زید فتولد لکل منهم ابن زید وعمرو ابن وبکر ولد فمات ولد بکر عن ابن زید وعمرو فقط فابن عمرو وان کان خالا له لکن ابن عمه لابوین فیرث وابن زید وان کان عما له لکنه لام فلا یرث بالعمومة ومعلوم انه لا یرث بالخئولة اذ هو حاجبه

۱۱۱۲ ح ۱۱۱۳ ح ۱۱۱۱۱۱ ح رهدل عک

یا حضرت عباس

نستعين
بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله العالم بالكليات والجزئيات ؛ الهادي العقول الى حل صعاب المعقول بمراقي اكتساب التصورات والتصديقات ؛ والصلوة والسلام على محمد الذي بين اجزاء الاسلام ؛ وعلى آله واصحابه الكرام ؛ اما بعد فان الرسالة المسماة باجزاء القضية ؛ التي الفها المولى المحقق ؛ والفاضل المدقق ؛ ذي النفس الزكية ؛ العالم بالعلوم العقلية والنقلية ؛ مولينا على القرلجي ؛ عليه رحمة الله الملك المنجي ؛ لما كانت مشتملة على مسائل دقيقة ؛ وتحقيقات عميقة ؛ ورموز خفية ونكات سنية ؛ اردت ان اشرحها شرحا يحل عقد الفاظها ويبين مبانيها ويوضح الغوامض من معانيها بعبارات رائقة ؛ وتقريرات شائقة ؛ وسميته ببهجة السنية لشرح اجزاء القضية ؛ وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله تعالى

في مفتتح الرسالة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله خصوصا على محمد المصطفى وآله واصحابه المجتبى اي المختار تأسيا بالكتاب وعملا بما صح في هذا الباب **مقدمة** القضية اما ملفوظة وهي الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع او معقولة وهي معناها فالقضية قول ملفوظ او معقول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او لا وقوعه سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم والا سميت شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا فالشرطية ان حكم فيها بثبوت الاتصال بتحقق مضمون قضية بمضمون قضية اخرى او لا وقوعه سميت متصلة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود او بثبوت الانفصال بين احدهما عن الآخر او لا وقوعه سميت منفصلة فهي ان كانت حاكمة بالانفصال في الصدق والكذب معا او بسلبه لكن الانفصال سميت منفصلة حقيقية كقولنا

[حاشية:] بالتعليل الاضافة ... النصب ... الهداية قد تعلل بنفسها ... النفس الا انها ... المدرك ... العقل ... [illegible]

[حاشية:] ... الطرف ... النفس ... التصديق ... [illegible]

[حاشية:] الثبوت مفهوم لمفهوم والاذبر ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات قول احد فان نسبة القيام الخ بل مطابقة لما في نفس الامر عند المتاخرين واما عند المتقدمين بين المحمول بهو القائم متحد مع الموضوع وهو ذات زيد في حالة الوقوع وغير متحد في عدمه عبد الحكيم خضر اللالي

صعدنا

كان هذا مثالا لما اجتمعا ومثال ما لا يجتمعا ان لا يكونا
لمفهومين لا يجتمعان معا فقط ... حفظ الباطن
ولا يرتفعان ... ان كانا او اجتمعا الجواب ان لا يكونا
انتما اما ان يكون هذا الا ان كانا او ... بان يكون في النفي
كانا ولا اجتمعا بل ... فانهما لا يجتمعان ...

نبذ العدد اما ان يكون زوجا او فردا او في الصدق فقط او بالسلب سميت مانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا
لشيء حجرا او شجرا او في الكذب فقط او بالسلب سميت مانعة الخلو نحو اما ان يكون لا حجرا او لا شجرا وكل من الحملية والشرطية
متى اما موجبة ان حكم فيها بوقوع النسبة واما سالبة ان حكم فيها بلا وقوعها ثم لا خلاف في اجزاء القضية الملفوظة
الى متصلة ومنفصلة البعد علمك بتعريف القضية واقسامها
فانها صح ذكر الرابطة مركبة من ثلثة اجزاء وبدونها من جزئين وانما الخلاف في اجزاء القضية المعقولة فلذلك
قيد القضية بالمعقولة ولم يذكرها على اطلاقها فالمصنف رحمه الله ذكر تفصيل الخلاف الجاري فيها فقال ١٤ اعلم منبها بها
للفظ على شدة الاعتناء بما بعده اذ قد جرت عادة القوم باستعماله لذلك اي يا من يتأتى منك العلم من كل واقف على
هذه الرسالة فالمخاطب به غير معين وان كان موضوعا لان يخاطب به المعين ان قدماء الحكماء من المنطقيين لا قد
ماء المنطقيين لاشتماله على قدماء الحكماء ومتاخري الحكماء والحاصل ان الحكماء مطلقا سواء كانوا قدماء او متاخرين يسمون
قدماء المنطقيين والامام وتابعوه يسمون بمتاخري المنطقيين فالمنطقيون ثلثة فرق قدماء الحكماء ومتاخروهم ومتا
خروا المنطقيين فاختلف الاولان في اجزاء القضية فالاول ذهبوا الى ان اجزاء القضية المعقولة ثلثة سواء
كانت موجبة او سالبة المحكوم عليه اي الذات المحكوم عليها بالايجاب او السلب سواء كان موضوعا كما في الحملية
او مقدما كما في الشرطية والمحكوم به اي المفهوم المحكوم به كذلك سواء كان محمولا او تاليا والنسبة التامة الخبرية سميت
تامة لانها اذ جزم بها يفيد صحة السكوت وخبرية لانها لم تكن انشائية المنسوبة الى الخبر بمعنى القضية نسبة الجزء الى الكل
بمعنى الاخبار نسبة المتعلق بالفتح الى المتعلق وهي التي يتعلق بها الادراك الحكمي الذي هو الاذعان فانها مورد لها
والادراك الغير الحكمي الذي هو التصور لا على وجه الاذعان كالشك ونحوه فانه لا حجر في ان التصور يتعلق بكل شيء حتى
بنفس التصديق الذي هو الاذعان عندهم وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وتسمى تلك النسبة النسبة الحكمية لانه يعرض
عليه الحكم بمعنى الاذعان من نسبة المعروض الى العارض والمدرك الى الادراك وتسمى ايضا الوقوع في الموجبات
واللاوقوع في السوالب وتسمى ايضا الحكم من اطلاق اسم العلم على المعلوم اذ الحكم حقيقة بمعنى ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة وهي اي النسبة التامة الخبرية في الحملية الموجبة عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع

اى ثبوت مفهوم المحمول لذات الموضوع لان المراد من المسند اليه الذات ومن المسند المفهوم فقولك زيد قائم ملتئم
من ثلثة اجزاء الموضوع الذى هو ذات زيد والمحمول الذى هو مفهوم القائم والنسبة التامة الخبرية التى هى ثبوت مفهوم
القائم لزيد اى اتحاده معه فمعناه ان مفهوم القائم ثابت لزيد ومتحد معه وفى المتصلة الموجبة اتصال التالى بالمقدم
اى تحقق التالى عند تحقق المقدم فقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ملتئم من ثلثة اجزاء المقدم الذى
هو الشمس طالعة والتالى الذى هو النهار موجود والنسبة التامة الخبرية التى هى عبارة عن اتصال وجود النهار بطلوع الشمس وفى
الموجبة المنفصلة انفصاله اى انفصال التالى عنه اى عن المقدم اى منافاته له اما صدقا وكذبا كما فى الحقيقية وصدقا
فقط كما فى مانعة الجمع وكذبا فقط كما فى مانعة الخلو وفى السالبة اى النسبة التامة الخبرية فى سالبة الحملية والمتصلة والمنفصلة
انتفاء ذلك اى سلب المحمول عن الموضوع بمعنى عدم اتحاده معه فى الحملية نحو زيد ليس بقائم وعدم اتصال التا
لى بالمقدم بمعنى عدم تحقق التالى عند تحقق المقدم فى المتصلة نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وعدم
انفصال التالى عن المقدم بمعنى عدم منافاته له فى المنفصلة نحو ليس اما ان يكون زيد اسود او كاتبا **تنبيه** يفهم من
كلام القوم وكلام المصنف رحمه الله تعالى فى هذه الرسالة ان قدماء الحكماء لم يثبتوا النسبة بين بين قطعا الا شرطا وشطرا مع
انهم اثبتوها شرطا على ما حققه بعض المحققين وقال ما حاصله ان نفس الثبوت والاتصال والانفصال المسمى بالنسبة
بين بين خارجة عن الاجزاء الثلثة مثل خروج البعض المسمى عند قدماء الحكماء الا انهم لم يعتبروها قطعا فظهر بطلان
ما اشتهر من ان قدماء الحكماء انكروا النسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين فى الحملية عن اتحا
د المحمول بالموضوع وعدم اتحاده معه وفى المتصلة عن الاتصال واللااتصال وفى المنفصلة عن الانفصال واللا
انفصال بمعنى وقوع الاتحاد ولا وقوعه وعن وقوع الاتصال ولا وقوعه وعن وقوع الانفصال ولا وقوعه وانما اثبتها
المتأخرون وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين عن ذلك فمعنى زيد قائم او ليس بقائم ان القائم متحد مع زيد او
ليس بمتحد وعند المتأخرين ان اتحاده معه واقع او ليس ولا يخفى انه فاسد اذ من القدماء من عرف التصديق با
دراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا شك ان النسبة التى حكم عليها بالوقوع واللاوقوع هى النسبة المشتركة بين

بوقوع

نقل من الوقوع واللاوقوع بناء على ما اشتهر عن القدماء
مشترك لفظى بين المعانى الثلثة فالوقوع بين الاتحاد و
الاتصال والانفصال واللاوقوع بين اعدامها بخلافهما
على راى الاخر فان كلا منهما مشترك معنوى على رايهم
كما لا يخفى بحمد الله رب اغفر لى ولولدى

الموجبة

ويرد ان ادراك الكل لكونه لا دعيا
بالخارج للموضوع مستلزم
لان علان الوقوع ذلك الا
تجيب

الموجبة والسالبة ولو سلم انه تعبير باللازم فنقول الحكم بعدم الاتحاد مثلا مستحيل بدون تصور الاتحاد اذ الاعدام انما
تعرف بملكاتها فيكون الاتحاد متصورا مشتركا بين الموجبة والسالبة فاذا انكرها القدماء يلزمهم الوقوع فيما هربوا عنه
فكيف ينكرونها بل انهم لم ينكروا ذاتها وانما انكروا كونها من اجزاء القضية كما زعمه المتأخرون انهم ينوقف على تصورها الحكم
بالوقوع واللاوقوع لكن ذلك التوقف لا يستلزم كونها من الاجزاء والا لكان البصر من اجزاء القضية في قولنا العمى صفة
عدمية لتوقف تصور الموضوع عليه مع انه خارج عن اجزاء هذه القضية وفاقا بين الفريقين فافهم هذا المقام فانه قد
ذل فيه اقدام الاعلام انتهى نحن نقول النسبة بين بين ثبوتا كانت او اتصالا او انفصالا وان كانت قيدا للنسبة التامة
الخبرية ومتقدمة عليها تحقيقا وتعقلا الا انها مقيدة بكل من الطرفين ومتأخر عنه كذلك فجعل كل من المقيد بها اعني التامة
وقيدها اعني الطرفين شطرا من القضية ونفسها شرطا لها مما لا يعقل له وجه وخروجها عن المقيد بها لا يوجب خروجها عن
القضية كما ان خروج قيد ها عنها لا يوجب ذلك وكما ان خروج البصر عن العدم لا يوجب خروجه عن المركب الاضافي
فالصواب ما قال المصنف رحمه الله من ان التامة عند قدماء الحكماء في الموجبة الثبوت وفي السالبة الانتفاء وانكروا النسبة بين
بين ولا يلزمهم من توقف الحكم بعدم الاتحاد والاتصال والانفصال على تصور هذه الامور الثلثة القول بوجود نسبة
بين بين حتى يلزمهم الوقوع فيما هربوا كما لا يلزم المتأخرين من توقف الحكم باللاوقوع على تصور الوقوع القول
بوجود امر اخر غير النسبة بين بين مشترك بين الموجبة والسالبة هو الوقوع واللاوقوع حتى يكون ذلك الامر
نسبة اخرى بين بين البين فتأمل وذهبوا يعني قدماء الحكماء الى ان ادراك الموضوع حقيقة او حكما فيشمل ا
المقدم في الشرطية او الكلام على حذف العاطف والمعطوف اي المقدم وادراك المحمول او ادراك مفهوم حقيقة او حكما
فيشمل التالي في الشرطية تصور وانما اخذ ادراك المحمول عن ادراك الموضوع لان تأخره عنه واجب عرفا لا عقلا اما الاول
فلان الذات مقدم على الصفة طبعا فليتقدم عليها تعقلا ليوافق العقل الطبع واما الثاني فلانه يمكن للعقل ملاحظة
الصفات ثم ملاحظة الذات واخذ ادراك النسبة عن ادراك الطرفين لان تأخيرها واجب عقلا لتوقف ادراك النسبة
على ادراك الطرفين فقالوا ادراك النسبة اي النسبة التامة الخبرية لهما ادراكان احدهما تصور والاخر تصديق
فادراكها بوجه غير اذعاني بل بتخيل او شك او وهم تصور اعلم الان ان تصور النسبة التامة الخبرية فاما ان تكن الا على

تقدم التصور على التصديق
لان التصور جزء من التصديق
والجزء مقدم على الكل

الحاصلة عنده بحيث تتأثر عنها النفس تأثراً عجيباً من قبض وبسط وان كان خلافها ثابتاً عند العقل كقولك

في الترغيب الخمر ياقوتة سيالة لذيذة وفي التنفير العسل مرة مهوعة ام لا وعلى الاول تسمى تخييلاً وعلى الثاني فاما ان تكون

تلك النسبة متساوية الطرفين بحيث لا يترجح عنده واحد منهما فتسمى شكاً واما ان لا تكون متساويتهما فاما ان يحصل القطع

باحدهما ام لا وعلى الثاني تسمى وهماً ان كانت مرجوحة وظناً ان كانت راجحة وعلى الاول اما ان يكون ذلك الطرف المقطوع العدم

فتسمى كذباً واما ان يكون الوجود فتسمى جزماً وهو اما ان تكون مطابقة للواقع او لا وتسمى الثانية جهلاً مركباً والاولى يقيناً ان كانت

بحيث لا يقبل التشكيك وتقليداً ان كانت بحيث تقبله فهذه هي ثمان اربع منها ليست بتصديق لعدم الاذعان وهي الكذب

والثلثة التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى والبواقي تصديق بالاتفاق كما اشار اليه بقوله وبالاذعان ادراك النسبة التامة

الخبرية بالاذعان اي باقرار النفس بكونها على شيء من طرفي النسبة وهو مراد من فسر الاذعان بقبول النفس النسبة التامة

الخبرية قبولاً انفعالياً اضطرارياً وهو اعم من ان يكون جازماً او غير جازم ثابتاً او غير ثابت مطابقاً للواقع او غير مطابق

بل له حكم وتصديق والحاصل ان التصديق عندهم نفس الحكم لان الحاصل عند الجزم هو وقوع النسبة ليس الا

الحكم فالتصديق يكون نفس الحكم والادراكات الثلثة المتقدمة عليه شروط له ثم ان الادراك الاذعاني على اطلا

قه سواء تعلق بالوقوع او باللاوقوع يسمى تصديقاً وحكماً كما فهم من كلام المصنف رحمه الله تعالى وعلى تقدير تعلقه بالو

قوع يسمى ايقاعاً وايجاباً واثباتاً كما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله ويسمى تصديق الموجبة عندهم اي التصديق

الذي يتعلق بالوقوع ايقاعاً وايجاباً واثباتاً وعلى تقدير تعلقه باللاوقوع يسمى سلباً ونفياً ~~الايجاب والسلب فعليان~~

واشار اليه بقوله وتصديق السالبة يسمى التصديق المتعلق باللاوقوع انتزاعاً وسلباً ونفياً الايجاب والسلب فعليا

ن اختياريان كما يتبادر من لفظهما فهما من مقولة العلم بمعنى الايجاب والايقاع والاثبات الجزم الذهني الاختيا

ري بالوقوع وبمعنى السلب والانتزاع والنفي الجزم الذهني الاختياري باللاوقوع وقيل انهما من مقولة الفعل عند

المتأخرين ومن مقولة الانفعال عند المتقدمين قال المصنف رحمه الله في الحاشية وقد تطلق هذه الاسامي اي الاسامي

تصديق وتصديق السالبة على الوقوع في القضية الموجبة او على النسبة الخارجية التي هي متعلقها واللاوقوع او

على اللاوقوع النسبة الخارجية التي هي متعلقها من قبيل اطلاق اسم العلم على المعلوم والحاصل ان الايجاب والايقاع والا

ثبات

الاثبات فلا تطلق على الوقوع والسلب والانتزاع والنفي على اللاوقوع على المذهبين الا على مذهب قدماء الحكماء

ومتاخريهم كما ان الحكم عندهما يطلق على كل منهما ولما فرغ من بيان مذهب قدماء الحكماء في اجزاء القضية والعقيدة

شرع في بيان مذهب متاخريهم نبيهما فقال **والمتاخرين** من الحكماء عطف على قوله قدماء الحكماء اي اعلم ان المتاخرين

من الحكماء ذهبوا الى ان اجزاء القضية المعقولة تركه اكتفاء بما ذكره فيما سبق او نقول الالف واللام في القضية

للعهد الخارجي الذكري اي اجزاء القضية المعهودة سابقا اعني القضية المعقولة اربعة احدها المحكوم عليه موضوعا او مقدما

وثانيها المحكوم به محمولا او تاليا وثالثها النسبة الثبوتية في الموجبة والسالبة وهي التي تكون مورد الوقوع واللاوقوع وتسمى

تلك النسبة نسبة تقييدية لتقييدها بالثبوت والاتصال والانفصال ونسبة حكمية لورود الحكم عليه يعني النسبة التامة

الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع من نسبة المعروض الى العارض ونسبة بين بين قال المصنف رحمه الله تعالى في حواشي المتقدم هي النسبة

بين المحكوم عليه وبين المحكوم به وهي المتصورة بين الوقوع واللاوقوع وبين بين كبيت بيت مبني لتضمن الحرف اذ الاصل

باين وباين اي باين المحكومين او باين الوقوع واللاوقوع او بين المحكومين وبينهما تدبر بهذا الكلام وهذا النسبة الثبوتية

المسماة بالنسبة بين بين في القضية الحملية سواء كانت موجبة او سالبة ثبوت مفهوم المحمول للموضوع الذاته نحو في قولك

زيد قائم ثبوت مفهوم القائم لذات زيد وفي القضية المتصلة كذا موجبة او سالبة اتصال التالي بالمقدم اي ثبوته و

تحقق التالي عند ثبوته وتحقق المقدم نحو في قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود تحقق وجود النهار عند تحقق

طلوع الشمس وفي القضية المنفصلة كذا موجبة او سالبة انفصال التالي عن المقدم اي منافاته اي التالي للمقدم نحو في

قولك هذا العدد اما زوج او فرد منافات كون العدد المشار اليه فردا لكونه زوجا وكذا في سالبتها والجزء الرابع النسبة التامة

الخبرية التي هي وقوع تلك النسبة اي النسبة الثبوتية المسماة بالنسبة بين بين اولا وقوعها اي تلك النسبة وتسمى حكما لو

رود الاذعان عليه قال في الحاشية والحاصل انه من اطلاق اسم العلم على المعلوم او من اطلاق اسم المتعلق بالكسر على

المتعلق وتسمى نسبة حكمية ايضا لانه يعرض عليه الحكم بمعنى الاذعان من نسبة المدرك الى نوع الادراك او المعروض الى العا

رض ثم انهم انما اثبتوا النسبة الثبوتية المسماة بالنسبة بين بين لما راوه في صورة الشك ونحوه انه تحصل النسبة ولا

حكم فما لم تحصل النسبة لا يحصل الحكم ولم يجوزوا ان يكون مورد الحكم هو بعينه مورد الشك الجوهر لكون مورد الشك و

والتصور واثبتوا الوقوع واللاوقوع ليكون موردا للاذعان وهو الحكم وقال القدماء في جوابهم ان المدرك في صورة
الشك هو المدرك بعينه في صورة الحكم اعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت في الادراكات لا في المدركات فانه في
الاول حصل ادراكه بادراك غير اذعاني وفي الثانية بادراك اذعاني فلا يلزم اجتماع المتنافيين اذ التفاوت بين
الادراكين بالذات مع انه يزول ادراك ويحصل ادراك آخر بدله فالامتياز بين التصور والتصديق
لا يكون باعتبار المتعلق في كل مورد بل انه يكون باعتبار الذات واللوازم كاحتمال الصدق والكذب والنسبة التامة الخبرية
التي هي الوقوع واللاوقوع عند المتأخرين لا يتعلق بها غير الادراك الحكمي الذي هو اذعانها كما سيجيء والفرق بين
صورة الشك واليقين عندهم ان تلك النسبة ليست معلومة في صورة الشك اصلا وفي صورة اليقين صارت معلومة و
لهذا عرفوا الحكم بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ولم يخصصوه بادراك الاذعاني فالامتياز بين التصور والتصديق
باعتبار المتعلق لا باعتبار الذات واذا علمت هذا علمت ان من قال بتركيبها من الاربعة لاحظ التعدد الاعتباري و
من لم يقل بذلك لاحظ الاتحاد الذاتي كما قال شارح المطالع ان اجزاء القضية عند التفصيل اربعة والحاصل ان المصنف
رحمه الله تعالى في الحاشية علم ما مر من قوله وادراك النسبة بوجه غير اذعاني الى آخره بقوله ومن هذا اي من اجل ان ادراك النسبة
بغير اذعان تصور وباذعان تصديق قيل اجزاء القضية عندهم اي عند قدماء الحكماء بالذات ثلثة لان المورد للتصور
والاذعان شيء واحد هي النسبة وبالاعتبار اربعة لان النسبة من حيث انها مورد التصور غيرها من حيث انها مورد
الاذعان ثم ذكر ما هو مراد المتأخرين من الوقوع واللاوقوع بقوله والوقوع عبارة عن مطابقة النسبة بين بين لما
في نفس الامر اعلم ان معنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده وتحققه وثبوته با
عتبار معتبر وفرض فارض مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار محققة سواء فرض فارض واعتبر معتبر او لا
ونفس الامر اعم مطلقا من الخارج فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر من غير عكس واعم من وجه من الذهني
لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فانها موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا و
زوجية الاربعة موجودة فيهما معا وهذا يسمى ذهنيا حقيقيا واللاوقوع عندهم عبارة عن عدم مطابقتها اي
النسبة بين بين لما في نفس الامر قيل يلزم حينئذ كون الموجبات صوادق والسوالب كواذب وهو باطل قلت

اي ليس كل موجود في نفس الامر موجودا في الخارج

المراد

المطابقة وعدمها عند المتكلم بحسب دلالة اللفظ والمراد بالمطابقة هنا المعنى اللغوي والمطابقة التي ذكرت في تعريف الصدق والكذب حتى يرد ان متعلقهما الوقوع واللاوقوع لا النسبة بين بين ثم ان المحققين رجحوا مذهب القدماء ونقل عن الشيخ ما يؤيده اذ قال في الشفاء القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة وليس مجرد اجتماع الطرفين في الذهن كافيا في حصول النسبة بينهما بل يحتاج في حصولها في الذهن الى ان يدرك الذهن بعد اجتماع الطرفين فيه وتصورهما معهما النسبة بينهما كما في وجه الايجاب والسلب وفي اللفظ ايضا اذا اريد ان يؤدى به ما في الذهن يجب ان يتضمن ثلاث دلالات دلالة على المعنى الذي للموضوع واخرى على المعنى الذي للمحمول ودلالة ثالثة على العلاقة والارتباط بينهما وهي النسبة فاللفظ الدال عليها رابطة فحكمها حكم الادوات قال بعض الافاضل يدل على فساد مذهب المتاخرين كون الالفاظ ثلثة لفظ الموضوع ولفظ المحمول ولفظ الرابطة اذ الظاهر بل الواجب في كلامهم اداء كل معنى بلفظ فان ادى بلفظ الرابطة النسبة بين بين بقيت النسبة التامة الخبرية بلا لفظ يؤديها وان كان بالعكس فبالعكس والقول باداءهما بلفظ واحد وهو لفظ الرابطة كما ذهب اليه شارح الرسالة الشمسية خلاف الظاهر بل فاسد ويمكن ان يقال ان الهيئة التركيبية وضعت لاحدهما ولفظ الرابطة للاخرى لكنه ايضا خلاف الظاهر وتعريف الصدق والكذب بمطابقة الحكم للواقع وعدمها اذ المراد بالحكم هو النسبة كما هو احد اطلاقات لفظ الحكم فان كان المراد بها النسبة بين بين فيخرج صدق السالبة عن تعريف الصدق وتدخل في تعريف الكذب اذ حكمها اي النسبة الصادقة الذي هو النسبة الثبوتية ايضا يصدق عليه انه غير مطابق للواقع وان كان المراد النسبة التامة الخبرية بالمعنى الذي اشتهر عندهم كان الصدق مطابقة للواقع ومطابقة عدم المطابقة للواقع والكذب في الموجبة عدم المطابقة المطابقة للواقع والكذب في الموجبة عدم ~~المطابقة المطابقة~~ [المطابقة] وفي السالبة عدم المطابقة عدم المطابقة ولا محصل لهذا كما لا يخفى انتهى وههنا ابحاث نفيسة طويناها لخوف الاطناب **وذهبوا** اي بعض الحكماء الى ان ادراك المحكوم عليه بالكنه اي بتمام الماهية او بوجه صادق عليه مصحح للحكم عليه وكذا الاجزاء سواء كان موضوعا او مقدما والمراد على الاول ادراك نفس المحكوم عليه وعلى الثاني ادراك اجزائه وادراك المحكوم به سواء كان محمولا او تاليا وادراك النسبة بين بين تصور المراد بالتصور الساذج لا التصور المرادف للعلم كما لا يخفى وادراك النسبة التامة الخبرية التي هي وقوع النسبة الثبوتية المسماة بالنسبة

اي الاعم من التصور الساذج والتصديق فقط ١٢

اي وان ادى بلفظ الرابطة النسبة التامة الخبرية بقيت النسبة بين بين بلا لفظ يؤديها [illegible]

لاجتماع الحقيقة والمجاز ورده مصحح بان دلالة الرابطة على النسبة الحكمية مطابقة وعلى النسبة بين بين التزام [illegible]

عطف على قوله كون الالفاظ ثلثة اي يدل على فساد مذهبهم تعريف الصدق والكذب [illegible] وعدم المطابقة لما في نفس الامر وهو المطابقة لما في نفس الامر ١٢

اي تحقيقي او الاعتبار في الامر واما النسبة فليس لها الا انه اعتبار واحد [illegible]

اي زعما سواء طابق الواقع او لا [illegible]

متعلق بمصحح اي صالح للحكم وعبارة بدله بحسب الزعم المطابق والا مطابقه [illegible]

بين بين في الموجبة او لا وقوعها في السالبة حكم واذعان وتصديق فلا يتم ما قاله الامام الثلثة في الموجبة والسالبة و

انما لم يقل لما مر بوجه الاذعان لما مر من ان النسبة التامة الخبرية لا يتعلق بها غير الادراك الاذعاني عند المتأخرين

ويتم تصديقه الموجبة الخ يعني كان التصديق المتعلق بالوقوع يسمى عند القدماء ايقاعا وايجابا واثباتا والمتعلق

باللاوقوع انتزاعا وسلبا ونفيا كذلك عند متأخري الحكماء ثم الى بعد ما عرفت مذهب الفريقين في اجزاء القضية

التي هي قسم من العلوم والتصديق الذي هو قسم من العلم اعلم ان قدماء المنطقيين ولما كان المتبادر من قدماء

المنطقيين قدماء الحكماء والحال ان المراد به قدماء الحكماء ومتأخريهم حيث سموا كلا منهما قدماء المنطقيين وسموا الامام

وتابعيه متأخري المنطقيين كما مر فسره بقوله اعني اي بقدماء المنطقيين الحكماء مطلقا المتقدمين منهم والمتأخرين ذهبوا

الى ان التصديق كما سبق بسيط لا جزء له ويقولون انه عبارة عن الحكم فقط لان التصديق لما كان يلزم مع الحكم وجودا وعدما

كان التصديق هو الحكم فقط ومرادهم بالبسيط الخارجي فلا يرد ان كونه قسم العلم يقتضي تركبه من الجنس والفصل فلا يكون بسيطا

لانهما من الاجزاء الذهنية والادراكات الثلاثة المتقدمة عليه يعني ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به وادراك

النسبة شروط له لا شطور قال بعض المحققين وهو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين اعني التصور والتصديق انما

هو لامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة ا

المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور

المحكوم به وتصور سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا

من العلم مسمى بالتصديق كما هو مذهب متأخري المنطقيين لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن

اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه

المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده وصحته بضم الى امور متعلقة من افراد القسم الآخر وقال المحقق عبد الحكيم لا نسلم ان

الادراك المسمى بالحكم له طريق خاص وهو الحجة لان ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اذا كان مع الايقاع

وهو ان تنسب باختيارك الوقوع اليها فطريقها الحجة واما اذا حصل في ذهنك كونها منسوبة اليها الوقوع من غير

اختيار فلا يحتاج الى الحجة فالمكتسب بالحجة الادراك المذكور بشرط الحكم وليس ذلك الادراك نفس الحكم كما زعمت بل الحكم

Interlinear glosses: ان الاذعان ها لنسبة — اي الشارح — الى بساطة التصديق — اي خاص — اي القياس والاستقراء والتمثيل — الحد والرسم — بالملا يكون — عينه — ان الاحظ فيكون — لعل الصحة هنا بمعنى الثبوت — الى النسبة — جنائز الشرعاء

Bottom notes: علة لقوله لان تقسيم العلم الى هذين — القسمين انما هو لامتياز ان — تقسيم لامنطقي الى آه فتأمل [redacted]

Right margin notes:

وهو السيد قدس سره في حواشي شرح الشمسية [redacted]

اي لان للامتناع في الواقع عند كلهم حيث اجمعوا على ان الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة فهذا مطابق الواقع للاجماع فاو فضحن والا فباطل [redacted]

بالنصب اذ على فعل الى الجلالة حرف والرفع صفة لما الموصولة تعبر كقول التحفة وبما ذكروا الصريح او نقولها على ما قبل وما بعد الرتبة كما صدقي فتأمل [redacted]

بل لبعض اجزائه اعني الحكم اي الحجة ولباقي اجزائه طريق آخر اي المعرف [redacted] عبارة التصورات مثل التصورات المفردة والتصورات التقييدية [redacted]

اي الحجة وقوله فلا فائدة تفريع بالنظر لبعضه وتعليله بقوله لان اه لبعضه [redacted]

وهو جعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق ابن ح

الحكم ابن ح — وهو في ضمها الى

نعل

فعلم مقارنا به هذا كلامه وفيه نظر لانه لم يدع ان جميع الادراك حاصل بالحجة بديهيا او نظريا وسواء كان الحكم ادراكا

او فعلا اذ كلامه مبني على كون الحكم ادراكا وذهب متاخروا المنطقيين اعني الامام فخر الدين الرازي قدس سره ومن تبعه

الى ان التصديق مركب فالامام وتابعوه متفقان في كون التصديق مركبا ومختلفان في كمية اجزائه فالامام ذهب الى

ان اجزاء التصديق اربعة الاول ادراك المحكوم عليه بكنهه او بوجه صادق عليه مصحح للحكم عليه سواء كان موضوعا او

مقدما والثاني ادراك المحكوم به كذلك سواء كان محمولا او تاليا والثالث ادراك النسبة كذلك وقال المصنف رحمه الله تعالى في الحا

شية هو ان ادراك النسبة في الحقيقة ادراكان اما اذا كان اجزاء القضية اربعة كما هو مذهب متاخري الحكماء فكونه ادراكين

ظاهر احدهما ادراك النسبة بين بين وثانيهما ادراك النسبة التامة الخبرية واما على مذهب التثليث الكون اجزاء القضية

ثلاثة كما هو مذهب قدماء الحكماء فكونه ادراكين ثابت لان النسبة التامة الخبرية لها ادراكان احدهما تصوري والآخر اذعا

ني كما مر فيما سبق ان ادراك النسبة التامة الخبرية بوجه غير اذعاني بل بتخييل او وهم او شك تصوري وباذعان حكم وتصديق

وهو ان التصور التخييلي اعني بالتخييل حصول صورة النسبة التامة الخبرية بلا اذعان وترديد كما في البديهي الجلي فان مادة

اجلى البديهيات لا يحدث معها التردد نحو الواحد نصف الاثنين وفي غيره كما في غير البديهي الجلي سواء كان نظريا او

بديهيا خفيا فانه يتفق حدوث التردد فيه فيكون الادراك الاول عبارة عن حصول الصورة بلا اذعان سواء كان

قبل التردد او معه او بعده والادراك الثاني عبارة عن حصول الصورة عند الاذعان فان قيل النسبة لها ادراكات اذعان

وتخييل وتردد وتوهم فكيف يصح قوله النسبة لها ادراكان قلت اجاب عنه المصنف في تلك الحاشية بقوله واما الادراك التر

ددي فقال يزول بانتفاء قيد التردد عند الاذعان يعني بسبب ان التردد ينتفي عند الاذعان فاذا ورد الادراك الاذعاني

على النسبة يرتفع الادراك التزددي لاستحالة اجتماع المتنافيين فقوله عند ظرف للانتفاء لا ليزول كما يظهر عند التامل

حتى في صورة الوهم غاية لقوله يزول حتى ان الادراك التزددي يزول في صورة الوهم ايضا لان التردد حصول صورة النسبة

على سبيل تساوي الطرفين والوهم حصولها بحيث لم يحصل القطع باحدهما وكانت مرجوحة فظهر انه اذا ورد الوهم على ا

لنسبة يزول التردد واشار بقوله تامل الى ان الادراك الاول المسمى بالتخييل هو المجامع للثاني بخلاف التردد والوهم

فانهما لا يجامعه فلا يلزم وجود ادراكات بل وجود ادراكين فقط هذا هو المذهب المعتمد عند المحققين لكن

قيل عند الاذعان يزول التصور مطلقا سواء كان تخييليا او ترددیا او توهميا يعني ذهب بعض الى ان الادراك

الاذعاني كما لا يجامع الادراك التردد والتوهم كذلك لا يجامعه الادراك التخييلي يعني اي فحينئذ لا التصور

مطلقا زائلا عند الاذعان ادراك النسبة التي هي جزء من التصديق عند الامام ادراك واحد فقط وهو ادراكها

بوجه الاذعان يعني على هذا المذهب ادراك النسبة ليس لها ادراكان بل ادراك واحد فقط لانه لا يجامعه شيء من الثلثة

المذكورة انتهى كلامه رحمه الله تعالى في الحاشية مع شرح عليها فظهر منها ان في قوله وادراك النسبة قصد المسامحة فتامل والجزء

الرابع الحكم الذي هو فعل اختياري وهو اي ذلك الفعل ضد الرد والانكار يعني ان الامام ذهب الى ان الحكم فعل من

افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والسلب

والايجاب وغيرها قال السيد قدس سره ثم قال المحقق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى الوجدان علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية

الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ليست بواقعة

اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر هذا كلامه وقال المحقق عبد الحكيم ان اريد انه لم يحصل ادراك سوى ذلك فمسلم لكن لا

يجدي في ذلك نفعا وان اريد انه لم يحصل شيء سوى ذلك مطلقا فممنوع اذ لا يحصل التصديق بمجرد ان يحصل في

ذهنك ان هذا الشيء منسوب اليه للوقوع في نفس الامر بل لا بد من الايقاع وهو ان تنسب اليه الوقوع في نفس الامر باختيارك

فان العالم بالوقوع المعاند ليس مصدقا كالكفار العالمين بصدق الرسول عليه السلام المعاندين له ولكونه هذا المنع نبه

قدس سره الكلام على الوجدان انتهى وفيه نظر لان التصديق الشرعي وان سلم انه عين التصديق المنطقي لكن يجوز ان يكون التصديق

الشرعي مقيدا بمباشرة الاسباب وترتيب النظر ورفع الموانع والكفار المعاندين ليس لهم هذه المباشرة ويمكن ان يقال

انه لو حصل لهم التصديق الضروري يريدون دفعه ولا ينقادون ويميلون على الاوهام فلذا لا يعد تصديقا وقال المحقق

عبد الحكيم والتحقيق عندي ان القول بفعلية الحكم الذي ذهب اليه الامام وتابعه مبناه امر معنوي وهو ان الايمان

مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والمكلف به لا بد ان يكون فعلا اختياريا فالتصديق لا بد ان يكون

فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذي هو شطر من التصديق اعني ايقاع النسبة او انتزاعها وهو ان تنسب باختيارك

الصدق الى الخبر والمخبر وتسلمه فعل اختياري والتكليف باعتباره وسياتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى وسمي ادراكا


الفعل

الفعل الاختيار حكماً وقبولاً واذعاناً وتسليماً بل ويسمى تصديقاً ايضاً كما في اصل اللغة ثم اعترض بانه يلزم على مذ ٢
هب الامام ان لا يكون التصديق قسماً من العلم اذ العلم اما من مقولة الكيف بمعنى الصورة الحاصلة او من مقولة الا ٢
نفعال بمعنى قبول الذهن الصورة من المبدا الفياض او من مقولة الاضافة فيكون اضافة مخصوصة بين العالم والمعلو
وليس من مقولة الفعل اتفاقاً والفعل الاختياري من مقولة الفعل فيكون التصديق من مقولة الفعل فلا يصح كونه
قسماً من العلم لان المقولات العشر متباينة فالجواب ان على راى الامام التصديق المركب من الادراكات والحكم الذي
هو فعل عنده قسماً من العلم ثابت باعتبار اكثر اجزائه اى التصديق وهو ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به و
ادراك النسبة اى لا باعتبار الجزء الفعلي واما تصور ذلك الفعل الاختياري والتصديق بفائدته اى بفائدة ذلك ا
الفعل فشرطا اى فكل واحد منهما شرط موقوف عليه للتصديق لا شطر وجزء له ثم ان منشأ الخلاف بين الفريقين حصول
التصديق عند حصول الحكم وعدم حصوله عند عدم الحكم بيانه ان يقال اذا تصورنا الطرفين والنسبة من غير الجزم
بوقوعها وذلك قبل قيام البرهان فلا شك في عدم حصول التصديق واذا جزمنا بوقوع النسبة وذلك بعد قيام
البرهان حصل الحكم فيوجد امران احدهما الحكم وثانيهما المجموع المركب من الامور الثلثة والحكم والتصديق متحقق
جزماً فالامام يقول ان التصديق هو المجموع لان الحاصل عند حصول الحكم هو المجموع ويكون التصديق نفسه ويقول
القدماء ان التصديق نفس الحكم لان الحاصل عند الجزم بوقوع النسبة ليس الا الحكم فالتصديق يكون نفس الحكم
واعترض على مذهب الامام بانا لا نعني بالتصديق الا ما حصل من الحجة والحاصل منها ليس الا الحكم فقط فكيف
يكون التصديق هو المجموع مثلاً اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث فالمكتسب من الحجة ايقاع الحادث على العالم لا مفهوم
العالم ولا مفهوم الحادث ولا نسبة الحادث الى العالم اعني النسبة الحكمية لانا قد تصورناها قبل الدليل فتامل
ثم اقول كلام المصنف رحمه الله تعالى صريح في ان الحكم عند الامام فعل وقال بعضهم انه كان مترددا بين كونه فعلا وادرا
كا وقال المصنف رحمه الله ناقلا عن بعض المحققين ان الامام رجع عن القول بكون الحكم فعلا الى القول بكونه ادراكا
ثم شرع في بيان مذهب توابع الامام فقال وبعض ممن تبعه اى تبع الامام في ان التصديق مركب اى
في نفسه مركبا فقط لا في اجزائه كصاحب الشمسية والمطالع والكشف والمحقق الطوسي ذهبوا الى ان التصديق

مجموع الادراكات اى ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به وادراك النسبة ذ ذهب الى ان ذلك الفعل الا

ختيارى شرط للتصديق لا شطر كتصور والتصديق بفائدته يعنى لما ان تصور كل من ذلك الفعل والتصديق

بفائدته شرط للتصديق خارج عن حقيقته كذلك الفعل عندهم كما انها اى الفعل وتصور والتصديق بفا

ئدته عند الحكماء مطلقا كذلك اى شرط وانما عدلوا من مذهب الامام حيث جعلوا الفعل شرطا لا شطرا حتى

لا يكون الاجزاء الا يكون فى عد التصديق قسما من العلم تسامح لان العلم من مقولة الكيف عندهم والفعل

الاختيارى من مقولة الفعل فاذا كان ذلك الفعل داخلا فى اجزائه لا يجوز عده قسما من العلم الا بالتسا

مح بان يقال انه باعتبار اكثر اجزائه كما تقرر فى بيان مذهب الامام واجابوا عما استدل به على كون الحكم فعلا

من ان التصديق مكلف به والمكلف به فعل فالتصديق فعل ودليل الصغرى وهو انه ايمان والايمان مكلف به بثلثة

اوجه الاول منع الصغرى واشار اليه بقوله والتكليف بالشرط يعنى لا نسلم ان التصديق مكلف به بل المكلف به الشرط

الذى هو الفعل على مذهب الحكماء والبعض دون التصديق كالنظر الذى هو على مذهب الامام فآمنوا اى

اسلموا هذا هو المراد من عبارة المصنف رحمه الله تعالى وليس معناها ان كون الشرط وهو الفعل عندهم مكلفا به كا

لنظر يعنى لما ان النظر موقوف عليه للتصديق كذلك الشرط موقوف عليه له فالشرط كانه شطر كما وهم والثانى

منع الصغرى ايضا واشار اليه بقوله او بالفكر الذى هو طريقه يعنى لا نسلم ان التصديق مكلف به بل المكلف

به فكره الذى هو طريقه دون التصديق فآمنوا اى فكروا فالتكليف بالايمان تكليف بالمسبب بارادة السبب وفى هذا

الجواب اشارة الى ما قاله القاضى الآمدى من ان التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختيا

رى والثالث منع الكبرى كما اشار اليه بقوله او ان المأمور به لا يلزم ان يكون فعلا بل حاصلا بمباشرة الا

سباب يعنى لا نسلم ان المكلف به لا يكون الا فعلا بل اعم من الفعل كصلوا والحاصل من الفعل كآمنوا وهذا الجواب

اشارة الى ما قاله العلامة التفتازانى من ان المكلف به لا يلزم ان يكون من مقولة الفعل بل يجوز ان يكون

من مقولة اخرى والتكليف يكون باعتبار تحصيل صرف القوة وترتيب المقدمات ورفع الموانع واستعمال

الفكر فى تحصيل تلك الكيفية ونحو ذلك من الافعال الاختيارية فالمحقق التفتازانى اعتبر فى التكليف بما

اى الوجه الثانى من الوجوه الثلثة منع الصغرى ايضا [illegible] اى كالوجه الاول حتى وهو كلى مكلف به فعل

الاول الجزء الرابع

اى النظر الموصل

اي عند البعض القائلين بعدم كون الايمان مجرد التصديق
اي جعل الادراكات بمنزلة الهيئة

يؤدى الى الايمان مطلقا ولم يخصصه بالنظر كما خصصه القاضي الآمدي ويمكن ان يقال ان الآمدي ذكر
النظر على سبيل التمثيل وهو راجع الى مضمون المأمور به الحق المفيد لكون التصديق نفسه مكلفا به وان لم يكن
فعلا فقوله الاختيار يعني الفقه اي المذهب المختار على حمل التكليف بالشيء على متعلقاته وذهب بعضهم الى
ان الايمان ليس مجرد التصديق بل مع التسليم فهذا لم يعتبر التسليم في التصديق واعتبره في الايمان شرطا وقيل
فكان الايمان عنده نوعا من التصديق المنطقي الذي هو التصديق اللغوي بعينه اي تصديقا خاصا مقيدا
بالكسب والاختيار وتكرار الجود ثم اعترض على مذهب الامام ومتابعيه بلزوم كون العلم الواحد وهو التصديق مركبا
من علوم متعددة والجواب ان ادراك النسبة التامة الخبرية كالنسبة التي تتعلق الذي هو النسبة التامة الخبرية جز
له هيئة السرير بجعل الادراكات واحدا يعني ان ادراك النسبة لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث
انها آلة لملاحظتهما بمنزلة الهيئة السرير المحصلة للامر الواحد الحقيقي فكان الحاصل في الخارج السرير مع ان
العمل لم يتعلق الا بالهيئة فكذلك الحاصل بعد الحجة هو المجموع وان كان الاكتساب متعلقا بالادراك المذكور
لما كان متعلقه اعني النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل اعني الطرفين والنسبة امرا واحدا حقيقيا
مغايرا للكل واحد من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة فمن هذا المذكور عرفت ان
النزاع بين قدماء المنطقيين ومتاخريهم في التصديق لفظي لان المعنى عند الكل واحد وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فمن نظر الى ان الحاصل بعد الحجة ليس الا الادراك المذكور قال ببساطته ومن نظر الى ان الادراك المذكور بمنزلة الجزء الصوري والحاصل بعد اقامة الحجة ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركيبه ومن
نظر الى انه لا يكفي في التصديق مجرد الادراك المذكور بل لا بد فيه من نسبة المطابقية بالاختيار والا لكان ادراكا تصوريا متعلقا بالقضية مسمى بالمعرفة قال انه ادراك معروض للحكم سواء قلنا انه الادراك المذكور او
مجموع الادراكات الثلثة وعرفت ايضا ان احتمالات المذاهب الحاصلة بحسب تثليث القضية وتربيعها
بحسب كون اجزائها ثلثة او اربعة وبحسب بساطة التصديق وتركيبه من الادراك والفعل او تركيبه من الادراك المعروض للفعل ستة لكن بعضها مجرد احتمال لم يذهب اليه احد الاول ان القضية مثلثة

اي انه ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

اي التصديق

وهو مذهب قدماء الحكماء فقط

١٦

وهو مذهب بعض من تبعه

وهو مذهب متأخري الحكماء

وهو مذهب قدماء الحكماء

وهو مذهب متأخري الحكماء

الاجزاء والثاني رباعية الاجزاء والثالث ان التصديق بسيط والرابع انه مركب من الادراكات الثلثة والفعل
والخامس انه مركب من الادراكات الثلثة فقط والسادس انه مركب من الادراكات الاربعة فقط والفعل كتصور
والتصديق بغالثلاثة شرطا لا شطرا فهذا مجرد احتمال لم يذهب اليه احد فهذا ما خالج والذي المحقق مد ظله العالي وعندي
ان الاحتمال الخامس تركيبه من الادراكات الثلثة فقط الغير المعروض للفعل والاحتمال السادس تركيبه من الادراكات
الثلثة المعروض للفعل فدقق النظر حتى يتبين لك الحق ثم اي بعد ما عرفت تحقيق مذهب الفريقين في التصديق
ان ما نقل عن الشيخ ابي علي سينا من ان التصديق هو الادراك المعروض للحكم الذي هو فعل اختياري قال المحقق
عبد الحكيم ليس معنى العروض ههنا القيام فانه بهذا المعنى مخصوص بالنفس بل شبه ذلك العروض يعني كما ان قيام العرض
بالمحل يوجب كماله وتميزه في الخارج بحيث لا يلتبس بغيره كذلك مقارنة الحكم يكون موجبا لكماله وتميزه متعلقه في
الذهن بحيث لا يبقى التردد والتغاير ولا شك انه بهذا المعنى عارض بالذات للنسبة الخبرية وللمجموع بالتبع ولبس لما
على ما انتهى كلامه وفيه تأمل ثم ان غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا البيان دفع توهم ان الشيخ مذهبا على حدة و
راء المذاهب المتقدمة لما وقع في عبارته ان معنى التصديق هو الادراك المعروض للحكم بانه اما ناظر الى ما نقلناه من
الحكماء مطلقا من ان التصديق بسيط في المراد بالادراك المعروض للحكم ادراك النسبة التامة الخبرية التي هي وقوع
النسبة او لا وقوعها المعروض للحكم الذي هو الاذعان والقبول حينا انا اقول فيه نظر لان التصديق عند الحكماء هو الحكم
وعند الشيخ هو معروض الحكم اعني الادراك والحكم عند الحكماء ادراك وعند الشيخ فعل عارض للادراك فكيف يكون ناظرا
الى ما نقله منهم بل بينهما بون بعيد الا ان يقال مراده انه ناظر اليه في مجرد البساطة ويمكن الجواب بان مراد الشيخ
بالادراك المعروض للحكم ادراك النسبة المقارن للحكم بمعنى ان التصديق هو ادراكها من حيث الحكم اي الاذعان
ومراد الحكماء من ادراك النسبة الخبرية باذعان ادراك النسبة المقارن للاذعان بمعنى ان التصديق ادراكها من
حيث الاذعان فح يكون مآل القولين واحدا الا في كون الحكم ادراكا وفعلا هذا غاية ما تيسر لي في تحقيق هذا
المقام والعلم بالحقيقة عند الملك العلام او ناظر الى ما اي التصديق الذي نقلناه عن البعض ممن تبع الامام
القائل ذلك البعض بتركيبه من الادراكات الثلثة وجعل الفعل شرطا لا شطرا بان يقال معنى ان التصديق هو

وهي ادراك الموضوع وادراك المحمول وادراك النسبة
بين وادراك النسبة التامة الخبرية بالاذعان

اي مذهب المنطقيين وهو مذهب الامام

الادراك

الادراك الموجب للحكم انه الادراكات الثلثة الموجب للحكم الذي هو فعل لكنه شرط له لا شطر وفيه نظر اذ يلزم على

هذا ان يكون ادراك النسبة وحده يكون تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة وان يكون ادراك النسبة مع المحكوم

عليه تصديقا آخر وان يكون مع تصور المحكوم به تصديقا آخر وان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا آخر و

لانه ادراك موجب للحكم فيتعدد التصديقات الى اربعة ويلزم ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له

فتامل نعم اي حين اذا كان ما نقل عن الشيخ ناظرا الى مذهب تابعي الامام يظهر ان هذا المذهب اي مذهب البعض

القائل تركيبه من الادراكات وجعل الفعل شرطا قد ذهب اليه بعض القدماء وهو الشيخ فلا يكون مذهبا

مستحدثا كما قاله السيد قدس سره واشتهر ثم نقول لما تقرر انه يطلق من طرف الحكماء على الفعل لفظ وقوع النسبة

اولا وقوعها وكذا لفظ ايقاع النسبة وانتزاعها على النسبة التامة الخبرية مع انه قررنا في السابق وتسر الى

وقوع واللاوقوع فلا معنى لاضافة الوقوع واللاوقوع اليها فلم وقع ذلك الاطلاق القليل عندهم اجاب

بقوله **واعلم** انه قد يطلق من طرف القدماء اي قدماء الحكماء لا المتقدمين عند عد اجزاء القضية

وقوع النسبة اولا وقوعها او بمعنى اذعان وقوعها او اذعان لا وقوعها فاما اضافة الوقوع واللاوقوع

الى النسبة بيانية اي وقوع هي النسبة ولا وقوع هي النسبة فلا يلزم محذور او المراد بهما اي بوقوع النسبة

ولا وقوعها المطابقة للنسبة وعدمها اي عدم المطابقة للنسبة الخارجية اي المطابقة وعدم المطابقة

عن اجزاء القضية بالتسامح متعلق بيطلق يعني ان ذلك الاطلاق من طرف القدماء مبني على التسامح قال في الحاشية

بجعل حيثية الشرط شطرا انتهى الظاهر بجعل حيثية الشرط شطرا يعني بجعل حيثية الشطر وهي المطابقة وعدمها اللتان

هما هيئتان للشطر الذي هو النسبة التامة لكونهما بمعنى مطابقتها وعدم مطابقتها شطرا اي جزءا للقضية

وبالجملة ان الشطر الحقيقي هو النسبة والمطابقة وعدمها هيئتان لها خارجان عن اجزاء القضية حقيقة

فجعلهما من الاجزاء تسامح وقيل انه متعلق بالمراد يعني ان كون المراد بهما ذلك بسبب تسامح عد المطابقة وعدمها

من اجزاء القضية او بالكون اي بجعل وقوع النسبة ولا وقوعها من قبيل حصول الصورة اي من قبيل اضافة

الصفة الى الموصوف اي الصورة الحاصلة فوقوع النسبة ولا وقوعها بمعنى النسبة الواقعة والنسبة الغير الواقعة قال

وايقاع النسبة او انتزاعها سواء كانا اي الايقاع والانتزاع

بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها صح

في الحاشية ولا يلزم من كون الموصوف شطراً كون الصفة كذلك تامل انتهى كلامه بل الموصوف هو النسبة التامة شطر
وجزء من القضية وصفتها اعني الوقوع واللاوقوع خارج عن الاجزاء واشار بقوله تامل الى انه خلاف ما
تقرر سابقا من ان الوقوع واللاوقوع نفس النسبة التامة الخبرية التي هي جزء من القضية فالاولى التاويل
بان الاضافة بيانية والبواقي لا تخلو عن تكلف وبعد هذا وقال ايه واستاذي ومن به تخرجي واعتمادي
معنى قوله بجعل حيثية الشرط شطراً بجعل صفة الشرط وهي المطابقة وعدمها اللتان هما صفتان للنسبة بين
بين التي هي شرط للقضية عند القدماء شطراً ثم قال قوله ولا يلزم من كون الموصوف شطراً الخ الظاهر انه شطرا
بدل قوله شطراً والا لنافى قوله السابق في حاشيته بجعل حيثية الشرط شطراً والتامل اشارة الى ان جعل الصفة
شطرا مع جعل الموصوف شرطا بعيد لا يقبله العقل السليم انتهى وفيه نظر لانه يقتضي ان قدماء الحكماء اثبتوا النسبة بين
بين بالشرطية وان الوقوع واللاوقوع صفتان للنسبة بين بين عند المتقدمين والمتاخرين وليس كذ
لك لما عرفت من ان التحقيق انهم يثبتوا النسبة بين بين قطعا وان الوقوع واللاوقوع عند القدماء صفتا
ن للمحمول وعند المتاخرين صفتان للنسبة بين بين فالتحقيق الحقيق بالقبول ما ذكرناه فما قاله من الكلام عن
المراد مع مخالفة مذهبهم فافهم هذا المقام فانه قد زلت فيه اقدام والحمد لله على الانعام وبهذا انتهى الكلام على
تحقيق المذاهب في حقيقة القضية والتصديق ولما وقع في عبارات بعضهم اطلاق التكذيب على تصديق
السالبة ذكر تحقيق ذلك لانه من الفوائد التي يهتم بشانها خاتما بها لرسالة وقال واعلم ان
القسم المقابل للتصور الساذج اي للتصور بلا حكم فالساذج معرب ساده بمعنى التصور الذي ليس معه حكم ساذ
جا لانه خال عن الحكم من مطلق العلم اي الذي هو قسم من مطلق العلم قد يسمى على اصطلاح تصديقا
مطلقا اي في الموجبة والسالبة كما فهم مما سبق وقد يسمى اي القسم المقابل للتصور الساذج على اصطلاح آخر
في الموجبة تصديقا وفي السالبة تكذيبا لتوضيح ذكر المذكور اي بيانه على وجه يتضح لك معرفة وجه التسمية
على كل من الاصطلاحين برهوانه على ما يفهم من بعض تقريراتهم اي المنطقيين المبني على تثليث ا
جزاء القضية بتصور الملائي الحالة الاولى الثبوت اي وعدمه فالكلام من حذف العاطف وا



والمعطوف كما في قوله تعالى بيده الخير اي والشر اي النسبة التامة الخبرية لوجه غير اذعان التي هي الثبوت
في الموجبة وعدمه في السالبة ثم في الحالة الثانية يذعن بانها واقعة في الموجبة او بانها ليست بواقعة
في السالبة اي يذعن بتلك الثبوت الذي هي الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة والمصنف رحمه الله
تعالى قد تفنن في العبارة حيث عبر عن النسبة التامة الخبرية اولا بالثبوت وثانيا بالوقوع واللاوقوع
هذا غاية ما تيسر لي في توجيه عبارته والاظهر العبارة مشعر بتربيع اجزاء القضية بل نص فيه
فلعل قوله على تثليث اجزاء القضية سهو من قلم الناسخ والظاهر على تربيع اجزاء القضية فالمعنى
ح نيحصل اولا الثبوت اي النسبة بين بين التي هي الثبوت في الموجبة والسالبة ثم يذعن اي يدرك
النسبة التامة الخبرية التي لا يدرك الا بالاذعان ويعبر عنها بانها اي النسبة بين بين واقعة اي مطا
بقة لما في نفس الامر في الموجبة او بانها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر في السالبة فافهم
ولا يخفى على من له معرفة بما ذكر ان الاذعان بان نسبة الايجاب اعني الثبوت واقعة يستلزم الاذعان
بان نسبة السلب اعني عدم الثبوت اي عدم ثبوت المحمول للموضوع ليست بواقعة بالقوة متعلق
بيستلزم اي استلزاما كائنا في الذهن يعني اذا جزم الذهن بوقوع نسبة الايجاب يلزم الجزم
بعدم نسبة السلب للاستلزام بين المذعنين اي الشيئين اللذين كانا موردا الاذعان احدهما
نسبة الايجاب اعني الثبوت واقعة والآخر نسبة السلب اعني عدم الثبوت ليست بواقعة بالفعل
اي في الخارج يعني اذا تحقق وقوع الثبوت في الخارج يلزم تحقق لا وقوع عدم الثبوت
فيه وكذا الاذعان بان نسبة السلب اعني عدم الثبوت غير واقعة يستلزم الاذعان بان نسبة
الايجاب اعني الثبوت واقعة لو قال بدل هذه العبارة وبالعكس لكان اخصر لكن الظاهر ان يقول وكذا الاذ
عان بان نسبة الايجاب غير واقعة يستلزم الاذعان بان نسبة السلب واقعة كما لا يخفى فالتصديق
هو الاذعان بالصدق اي بالوقوع والتكذيب هو الاذعان بالكذب اي اللاوقوع فان قلت
اذا كان الامر كذلك فما وجه تسمية الاذعان بالكذب تصديقا قلت اجاب عنه المصنف بقوله واما تسمية

اذعان السالبة اى الاذعان بان نسبة الايجاب غير واقعة بالتصديق على الاصطلاح الاول من ان القسم
المقابل للتصور الساذج يسمى تصديقا فان الموجبة والسالبة تسمى باعتبار اللازم اى لازمه فاللام عوض عن
المضاف اليه يعنى ان لازمه وهو الاذعان بان نسبة السلب واقعة مسمى بالتصديق فسمى الملزوم اعنى الاذ
عان بان نسبة الايجاب غير واقعة به ايضا تسمية للملزوم باسم اللازم كما عرفت فى ضمن قوله وكذا
لاذعان بان نسبة السلب غير واقعة يستلزم الاذعان بان نسبة الايجاب واقعة وبعبارة اخرى
ان الاذعان بلا وقوع النسبة الايجابية ملزوم للاذعان بوقوع النسبة السلبية فسمى الاول بالتصديق
لتسمية لازمه به فالمراد من اللازم والملزوم ما ذكرناه كما يدل عليه قوله كما عرفت لا وقوع النسبة الايجا
بية ولا وقوع السالبة حتى يرد ما قاله والدى المحقق مد ظله العالى من قوله فيه ان الاذعان بوقوع
النسبة الايجابية انما يلزم الاذعان بسلب النسبة السلبية لا بلا وقوع السالبة فتامل وانصف انتهى ولو
سمى اذعان الموجبة اى الاذعان بان نسبة الايجاب واقعة بالتكذيب ايضا اى كما سمى بالتصديق او
كما سمى اذعان السالبة به لصح تلك التسمية باعتبار اللازم اى باعتبار لازمه اعنى الاذعان بان نسبة
السلب غير واقعة يعنى كما ان اللازم يسمى بالتكذيب يجوز تسمية الملزوم اعنى الاذعان بان نسبة الايجاب وا
قعة به على طريق المجاز المرسل من اطلاق اسم اللازم على الملزوم وبعبارة اخرى ان الاذعان بلا
وقوع النسبة الايجابية المسمى بالتكذيب لازم للاذعان بوقوع النسبة السلبية المسمى بالتصديق
فكما يسمى اللازم بالتكذيب يجوز تسمية الملزوم به فالمراد من اللازم والملزوم ما ذكرنا لا الاذعان
بالوقوع المطلق والاذعان باللاوقوع المطلق حتى يرد ما قاله سيدى وسندى والدى المحقق مد ظله العا
لى من ان الاذعان باللاوقوع لا يلزم الاذعان بالوقوع وانما اللازم له الاذعان بسلب
اللاوقوع الذى هو سلب لسلب انتهى ولما يتوهم مما سبق ان تسمية اذعان السالبة باعتبار اللازم
بالتصديق وعدم تسمية اذعان الموجبة باعتبار اللازم بالتكذيب ترجيح بلا مرجح استدرك
بقوله لكن الصدق اشرف من الكذب ولانه لا يلزم من وجود وجه التسمية فى شيء وجود التسمية

فلا يلزم من وجود وجه تسمية اذعان الموجبة بالتكذيب تسميتها به هنا ولبعض الفضلاء يعني به محمد
بن رسول البرزنجي طاب ثراه هنا اى في هذا المقام تقريبا آخر مغاير لما ذكرناه آنفا حيث قال وسمى
اذعان الموجبة تصديقا مقابلا للتكذيب لموافقة الادراكين فكان الادراك الثاني يجعل الادراك
الاول صادقا وسمى اذعان السالبة تكذيبا لتكذيبه الادراك الاول انتهى وظاهر قولهم اى
المنطقيين الحكم هو ادراك ان النسبة واقعة في الموجبة او ادراك انها ليست بواقعة في السا
لبة مبني على هذا اى على ما ذكرناه كما لا يخفى فانه يفهم من ظاهر قولهم الحكم ادراك ان النسبة واقعة
ان معنى الموجبة الاذعان بان النسبة واقعة سواء كانت النسبة ايجابية او سلبية وقولهم او
ليست بواقعة ان معنى السالبة الاذعان بان النسبة غير واقعة سواء كانت النسبة ايجابية
او سلبية ولما كان ذلك خلاف المتبادر وكان الظاهر ان ما اخذ فيه الايجاب فهو موجبة وما
اخذ فيه السلب فهو سالبة سواء حكم عليها بالوقوع او باللاوقوع اشار الى ان ما سبق خلاف
التحقيق واختار طريقا آخر فقال **والتحقيق** ان القول المحقق ان معنى اذعان السا
لبة الاذعان بان نسبة السلب واقعة ومعنى اذعان الموجبة الاذعان بان نسبة الايجاب
واقعة فالتسمية بالتصديق حينئذ مطلقا اى في اذعان الموجبة والسالبة ظاهرة لان التصديق
هو الاذعان بالصدق اى الوقوع والاذعان كما يتعلق بوقوع النسبة الايجابية
يتعلق بوقوع النسبة السلبية ايضا وبالجملة ان الوقوع كما انه موجود في الموجبة كذ
لك يوجد في السالبة فان قيل اذا كان الامر كذلك فما وجه تسمية اذعان السالبة بالتكذيب
اجاب عنه المصنف بقوله وتسمية اذعان السالبة اى الاذعان بان نسبة السلب واقعة با
لتكذيب ثابت باعتبار اللازم وهو الاذعان بان نسبة الايجاب ليست بواقعة والحا
صل ان في اللازم اذعانا باللاوقوع فتسميته تكذيبا واقعة في موقعها لان التكذيب
هو الاذعان باللاوقوع اى فيسمى الملزوم بالتكذيب وان لم يوجد وجه التسمية مجازا

اى الايجاب الحقيقي لا عنوان الايجاب فقط فلا يرد ان الاذعان بان نسبة الايجاب ليست بواقعة ...

اى السلب الحقيقي لا عنوان السلب فقط فالاذعان بان نسبة السلب
واقعة سالبة وان حكم فيها بالوقوع والاذعان بان نسبة السلب
ليست بواقعة موجبة وان حكم فيها باللاوقوع فما صرحنا من لا
تقع في شك مما قلنا واوهام غلط ما قرر

مثلاً تسمية للملزوم باسم لازمه او نقول تسمية بالتكذيب باعتبار الاصل فان السلب نسبة الا
يجابية ثم وضع لوضع النسبة السلبية قال في الحاشية او بناء على اطلاق الصدق على النسبة التامة الخبرية
في الموجبة وعلى اطلاق الكذب عليها اي على النسبة التامة الخبرية في السالبة على ما صرح به بعض المحققين
فمعنى التصديق حينئذ الاذعان بالصدق اي بالنسبة التامة الخبرية في الموجبة ومعنى التكذيب الاذعان بالكذب
اي بالنسبة التامة في السالبة ثم لا يخفى انه على التقديرين يصح تسمية اذعان الموجبة با
لتكذيب باعتبار اللازم اعني الاذعان بان نسبة السلب ليست بواقعة لكن لم يتعرض له اعتما
دا على ما سبق هذا آخر ما رجحته مع الرسالة المشهورة باجزاء القضية للمولى القره جه رحمه الملك
المنجي الحمد لله على الاتمام والصلوة على محمد خير الانام ❁ وعلى آله واصحابه الكرام ❁ والابرياء من
العيوب ❁ مع اني بالفت في التنقيب ❁ واصمت الفكر فيما الاح ❁ عيبا كي لا تفسد الا صلاحا ❁
وان تحقق ما صلح الغلط ❁ اذ عير من لم يسه قط ❁ قد وقع الفراغ من كتابة شرح
اجزاء القضية للاستاد المحقق والفاضل المدقق ملا احمد ابن الباسا و ... بانامل الفقير
... البا في سنة الف ثلاث ماة وخمسين من الهجرة
النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

يا علاء الدين مد
يا غوث كيلاني
ياشاه نقشبند
د ك
ياشاه ضيا الدين عثماني مدد ك

كتاب أجزاء القضية
لملا محمد الباني الشوقلي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان اجزاء القضية عند المتاخرين اربعة الموضوع والمحمول والنسبة
بين بين اى بين الايقاع والانتزاع اى احتمال ان يدرك وقوعها واحتمال ان
يدرك لا وقوعها ولهذا سميت بين بين وهى النسبة التقييدية الثبوتية
فى الموجبة والسالبة التى هى عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع وهى
التى تلحق مورد الوقوع واللاوقوع وقوعها اولا وقوعها التى هى
النسبة التامة الخبرية الايجابية وهى مفسرة فى المشهور بالمطابقة لما فى نفس
الامر وعدم المطابقة له ولا يتعلق بها غير الاذعان الذى هو الحكم
كما لا يتعلق بالثلاثة الاول غير التصور الساذج فانه يتصور اولا الموضو
ع ثم المحمول ثم ثبوته للموضوع ثم يذعن بوقوعه اى بمطابقته لما فى
نفس الامر او لا وقوعه اى عدم مطابقته له وانما اثبتوا النسبة بين بين
لانهم لما راوا فى صورة الشك انه قد يتصور النسبة ولا حكم اذ ما لم
يتصور النسبة لا يحصل الشك ولم يجوزوا ان يكون مورد الحكم هو
بعينه مورد الشك اثبتوا النسبة بين بين لتكون مورد الشك و
لتصور واثبتوا الوقوع واللاوقوع ليكون مورد الاذعان الذى
هو الحكم فقولك زيد قائم وزيد ليس بقائم ملتئم عندهم من اربعة ا
جزاء الموضوع الذى هو ذات زيد والمحمول الذى هو مفهوم
قائم والنسبة بين بين التى هى ثبوت مفهوم القائم لزيد والنسبة التامة ا

تنبيه الادراك ١٢ — عند المتاخرين ١٢ — جواب — لتعقل ثم

ان الشك [illegible] بوجوده لان الوضع [illegible] بمعنى التصديق [illegible] فيه ما لم يصدق مع العلم لانه لا يبحث فيه به صرح بعضه الفاضل [illegible] فى حواشيه على [illegible] والمحمول اى المنسوب لان المحمول بمعنى النسبة ايجابا او سلبا قال السيد فى حواشى شرح التجريد فى مبحث الخبر هذا وكن من الشاكرين محمد السعيد السيلكي

لم يقل بين الوقوع واللاوقوع اشارة الى ان هذا التعبير صحيح على التسامح اى بينهما من حيث الادراك اذ لا يتصور تردد النسبة فى الخارج بين الوقوع واللاوقوع لانها اما واقع او غير واقع [illegible] محمد امين البيرى

[illegible] نبث الخبر باعتبار الخبر وازاره لان مرجع معطوف باو فهو احد الامرين لعل التعبير عنها بالثبوت دون الانتفاء وان كان ممكنا ان الثبوت هو الذى يربط المحمول بالموضوع ولقيلة [illegible] دون الانتفاء مع عدم لزوم الانفكاك فى نسبة الوقوع واللاوقوع اليها محمد امين البيرى

اى مطابقة النسبة الثبوتية التقييدية او عدمها والمراد بالمطابقة هنا المعنى اللغوى لا ما يذكر فى تعريف الصدق والكذب حتى يرد ان متعلقها الوقوع واللاوقوع لا النسبة بين بين محمد امين البيرى

النسبة الى الادراك [illegible] العز الاذعانى [illegible] من ان التصور [illegible] وهذا الكلام مذكور على سبيل [illegible] الكفاف [illegible] من بما [illegible] الكلام [illegible]

الخبرية التي هي مطابقة ذلك الثبوت لما في نفس الامر في المثال الاول وعدم مطابقته
له في الثاني ومعنى الاول ان ثبوت مفهوم القائم لزيد واقع اي مطابق لما في نفس
الامر ومعنى الثاني ان ثبوت مفهوم القائم لزيد ليس بواقع اي بمطابق لما في
نفس الامر فمآل الاول مطابقة ذلك ذلك الثبوت لما في نفس الامر ومآل الثاني
عدم مطابقته له فالوقوع واللاوقوع اللذان هما بمعنى المطابقة وعدم المطا
بقة عندهم صفتان للنسبة بين بين فحيثما اضيف الوقوع او اللاوقوع
او ما يتضمنهما الى النسبة كما يقال وقوع النسبة او لا وقوعها وايقاع النسبة وا
نتزاعها فانها بمعنى ادراك وقوع النسبة وادراك لا وقوعها فهو مذهب
المتاخرين هذا في الحملية **واما في الشرطية** فاجزائها ايضا عندهم اربعة الا انها
توافق الحملية في الجزء الاخير وتغايرها في الثلثة الاول فان اجزائها المقدم والتالي
والنسبة بين بين التي هي عبارة فيها عن تحقق التالي عند تحقق المقدم في المتصلة و
منافات التالي للمقدم اما صدقا وكذبا كما في الحقيقة او صدقا فقط كما في مانعة
الجمع باحد المعنيين او كذبا فقط كما في مانعة الخلو باحد المعنيين في المنفصلة ووقو
ع تلك النسبة او لا وقوعها فنحو قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا اوليس
اما ان يكون زيد اسود او كاتبا واما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا وليس اما ان
يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا واما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا وليس اما
ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ان تحقق وجود النهار عند طلوع الشمس واقع
اي مطابق لما في نفس الامر ومآله مطابقة ذلك التحقق له على قياس الحملية وتحقق

جواب عن سؤال مقدر كانه قيل ان كانا اه كانت النسبة التقييدية التي هي بين بين ماخوذا فيهما لا الوقوع واللاوقوع فلا يصح ان يقع ايقاع النسبة بالاضافة بلا تجريد للتكرار فاجاب بان النسبة التقييدية ليست اه نعم اضافتهما اليهما بلا تجريد لان الايقاع مثلا اسم لادراك خاص يتعلق بالوقوع واللاوقوع نعم هذا لو قيل تصح اضافتهما الى الوقوع مثلا ايضا لم يبعد ابن القرداغي

المراد بالتضمن الاستلزام وقوله في الحاشية النسبة التقييدية الخ يريد به ان الايقاع بمعنى ادراك الوقوع مطلقا وكذا الانتزاع بمعنى ادراك عدم الوقوع مطلقا واضافتهما الى الوقوع في مفهومهما الى النسبة لان الواقع واللاواقع في نفس الامر النسبة فلا يستلزمان النسبة حتى لا يصح اضافتهما اليها الشيخ عبد الامين البنا

والنسبة التقييدية ليست ماخوذة فيهما فتصح اضافتهما اليهما

اقول الوقوع واللاوقوع ليس ماخوذا فيهما ايضا بل الايقاع اسم للادراك الخاص المتعلق بالوقوع مثلا فتصح اضافتهما اليهما ايضا بلا تجريد كما لو في... فيه ان زيدا في غلام زيد خارج عن غلام ولا يصح غلام زيد زيد الشيخ محمد امين ... طلبه العالي

اي مطلقا لو كانت حقيقية كما في الشق الاول او مانعة الجمع كما في الثاني او مانعة الخلو كما في الثالث ابن القرداغي

وجود

وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع ومنافات كون العدد المشار اليه فردا لكونه
زوجا صدقا وكذبا واقع ومنافات كون زيد كاتبا لكونه اسود صدقا وكذبا غير واقع
ومنافات كون الشيء المشار اليه حجرا لكونه شجرا صدقا فقط واقع ومنافات كونه لا حجرا لكونه
لا شجرا كذبا فقط غير واقع ومنافات كونه لا حجرا لكونه شجرا كذبا فقط واقع ومنافات كونه
حجرا لكونه شجرا كذبا فقط غير واقع وما الى الاوقوع المنافات وعدم وقوعها اى مطابقها
لما في نفس الامر وعدمها له **وعند المنطقيين** ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية
التي هي النسبة التامة الخبرية وهي الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة وهما صفتان
للمحكوم به عندهم عبارتان عن اتحاده مع المحكوم عليه وعدم اتحاده معه في الحملية و
عن تحققه عند تحقق المحكوم عليه وعدم تحققه عنده في الشرطية المتصلة وعن منافاته
صدقا او كذبا او صدقا فقط او كذبا فقط وعدمها في المنفصلة وهذه النسبة عندهم يتعلق
بها الادراك الحكمي الذي هو اذعانها وقبولها والادراك الغير الحكمي هو التصور لا على
وجه الاذعان كالشك ونحوه فانه لا حجر في ان التصور يتعلق بكل شيء حتى بنفس
التصديق الذي هو الاذعان عندهم فالمدرك في صورة الشك هو المدرك بعينه
في صورة الحكم اعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت في الادراكات لا في
الاولى مدرك بادراك غير اذعاني وفي الثانية بادراك اذعاني فلا
يلزم اجتماع المتنافيين اذ التفاوت بين الادراكين بالذات مع
الذين والادراك ويحصل ادراك آخر بدله فالامتياز بين التصور والتصد
يق لا يكون باعتبار المتعلق في كل المواد بل انه يكون باعتبار الذات واللواز
م كاحتمال الصدق والكذب وهذا هو الحق عند المحققين بشهادة الوجدا
ن الصادق والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع عند

اي كما هو مذهب المتأخرين ع

لانه يترتب عليه الحكم بمعنى الاذعان

اي الوقوع واللاوقوع

المتاخرين لا يتعلق بها غير الادراك الحكمي الذي هو اذعان فان الفرق بين صورة الشك واليقين عندهم ان تلك النسبة ليست معلومة في صورة الشك اصلا وفي صورة اليقين صارت معلومة ولهذا عبر في الحكم بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وام تخصيص بادراك الاذعاني والامتياز بين التصور والتصديق باعتبار المتعلق كما باعتبار الذات فان التصديق عندهم عبارة عن الادراكات الاربع المتعلقة بالاجزاء الاربعة للقضية فالادراكات الثلاث الاول منها شطر لا شرط على عكس ما قاله المتقدمون فان التصديق عندهم هو الادراك الاذعاني المتعلق بالجزء الثالث الذي هو آخر الاجزاء اعني الوقوع واللاوقوع بالمعنى الذي مر عندهم لكنه مشروط بالادراكين المتعلقين بالجزئين الاولين وعلى ما ذهب المتاخرين في اجزاء القضية في التصديق مذهب آخر مستحدث وهو ان التصديق عبارة عن الادراكات الثلاثة الاول من حيث كونها موصوفة للحكم وبشرط كذلك وهو مذهب شارح المطالع الاصفهاني واورد على ما ذهب اليه المتاخرون في اجزاء القضية من اثبات النسبة التقييدية التي هي النسبة بين بين ومن كونها موجودة مشكوكا فيها في صورة الشك عندهم بدون وجود الوقوع او اللاوقوع ان حقيقته هو التردد بين طرفي النقيضين اي الوجود والعدم وهما الوقوع واللاوقوع لا مجرد تصور النسبة التقييدية مع طرفيها وهما الموضوع والمحمول فلا يتصور الشك في نفسها بل في الوقوع واللاوقوع ورح يلزمهم ان يتعلق الشك بما يتعلق به التصديق فهم وقعوا فيما هربوا عنه وانت اذا تاملت وراجعت الى وجدانك علمت انه ليس في القضية بعد

تصور الطرفين الا ادراك نسبة واحدة هي الوقوع واللاوقوع بالمعنى الذي
ح عندهم ولا اظنك في مرية من ذلك وانا اقول يدل على فساد مذهبهم
من كون الاجزاء اربعة كون الالفاظ ثلثة لفظ الموضوع ولفظ المحمول ولفظ
الرابطة اذ الظن بل الواجب في كل كلام اداء كل معنى بلفظ فان ادى بلفظ الرابطة
النسبة بين بين بقيت النسبة التامة الخبرية بلا لفظ يؤديها وان كان بالعكس فبالعكس
بالعكس والقول باداتهما بلفظ واحد وهو لفظ الرابطة كما ذهب اليه شارح الرسالة
الشمسية خلاف الظن بل فاسد ويمكن ان يقال ان الهيئة التركيبية وضعت لاحد
حدهما ولفظ الرابطة للاخرى لكنه ايضا خلاف الظن وتعريف الصدق والكذب
بمطابقة الحكم للواقع وعدمها اذ المراد بالحكم هو النسبة كما هو احد اطلاقات لفظ الحكم
فان كان المراد بها النسبة بين بين فيخرج صدق السالبة عن تعريف الصدق و
تدخل في تعريف الكذب اذ حكمها اي السالبة الصادقة الذي هو النسبة الثبو
تية ايضا يصدق عليه انه غير مطابق للواقع وان كان المراد بها النسبة التامة بالمعنى
الذي اشتهر عندهم كان الصدق مطابقة المطابقة للواقع ومطابقة عدم المطابقة
له والكذب في الموجبة عدم المطابقة المطابقة وفي السالبة عدم المطابقة عدم
المطابقة والمحصل لهذا كما لا يخفى خلاف ما ذهب المتقدمون وفي بعض حواشي
حاشية السيد السند على شرح الرسالة الشمسية انه ليس بعد الطرفين في القضية
الا النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة وان كانت واحدة بالذات الا انها لها
متعلقة بالاعتبار اذ يتعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول وهي بهذا الا
عتبار من المعلومات التصورية وتسمى نسبة حكمية ومع الاذعان والقبول وهي بهذا
الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب الحكيم وتسمى بالحكم فهذه النسبة

بالاعتبار الاول تغايرها بالاعتبار الثاني ثم قال ان القضية الحملية ملتئمة من ثلثة اجزاء لاحظ الوحدة ومن قال انها ملتئمة من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري انتهى وهذا منه اما لعدم احاطته بكلام الفريقين وعدم تمييز مذهب كل عن مذهب الآخر اولانه مذهبهم المشهور عنهم لما كان فاسدا بالوجوه التي ذكرناها تبرى منه فاول مذهبهم بما اوله واذا عرفت هذا كله عرفت ان عبارة الشارح الفناري حيث قال لابد فيهما من ايقاع النسبة الحكمية صريحة في مذهب المتاخرين وان امكن حملها على مذهب المتقدمين كما حمل الفاضل المحشي قل احمد في احد التفسيرين لقول الشارح الحكم ادراك الواقع من طرفي النسبة حيث قال اي قسميها وهما الثبوت والانتفاء فان المراد بهما الوقوع واللاوقوع بالمعنى الذي عند المتقدمين كما اشار اليه المحشي في حاشية الحاشية بقوله اي على تقدير ان يكون المراد بالنسبة النسبة التامة الخبرية ثم تعريفها في حاشية اخرى بقوله وهما النسبة بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك اي في الحملية فانه نص في مذهب المتقدمين وقوله وقوعها او لا وقوعها فانه نص في مذهب المتاخرين كما اشار اليه في حاشية الحاشية ايضا بقوله على تقدير ان يكون المراد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو ثبوت شيء لشيء اي في الحملية والمراد بالايجاب والسلب في هذه الحاشية الوقوع واللاوقوع على ان يكونا مصدرين مبنيين للمفعول على نهج ما وقع في عبارة الرسالة الشمسية في الفصل الاول من المقالة الثانية حيث قال فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب قال بعض الافاضل ليس المراد بالايجاب والسلب هو الايقاع والانتزاع حتى

ثم بين المحشي ان الحكم الذي هو النسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع تحشية

المحمولين على الوقوع واللاوقوع في قوله الذي

بقال

نقال لا يجوز تفسير الوقوع واللاوقوع بهما بل المراد مصدر المبني للمفعول وانما
فسرهما بهما ليعلم ان المراد بالايجاب والسلب في قولهم النسبة الحكمية مورد الايجاب
والسلب وهو الوقوع واللاوقوع لا انهما واردان عليها لا الايقاع والانتزاع لا
نهما الواردان على الوقوع واللاوقوع انتهى وبهذا اتضح الفرق بين تفسيري المحشي
فلو حمل التفسير الاول على هذا المذهب ايضا يلزم التكرار وبطلان كلمة أو لكونه حملا
على غير ما هو نص فيه وعرفت ايضا عدم استلزام قول الشارح اعني قوله لان الحكم ادا
للمدعي اعترف له ولا حكم في الانشائيات والتقييديات لان الحكم فيهما متغاير ان
وعدم استقامته في نفسه كما اشار اليه في حاشية الثانية بقوله اعلم ان معنى قوله ا
داء للواقع اه سيما على مذهب المتأخرين الذي هو منصوص اذ لا معنى لاداء المطابقة
وعدمها كما لا يخفى ثم في قول المحشي في تلك الحاشية لان الحكم في اصطلاح المنطقيين
اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها ولا وقوعها او لا وقوعها
استخدام اذ المراد بالنسبة الحاصلة في الذهن التامة كما اشار اليه بعد هذا بقوله لان الحكم
اما نفس النسبة او اذعانها واما ما يضاف اليه الوقوع واللاوقوع هو النسبة التقييدية
فيجب ان يراد بالضمير في وقوعها ولا وقوعها هذه النسبة ا
لتقييدية فاحفظ كله فانه ينفعك في مواضع

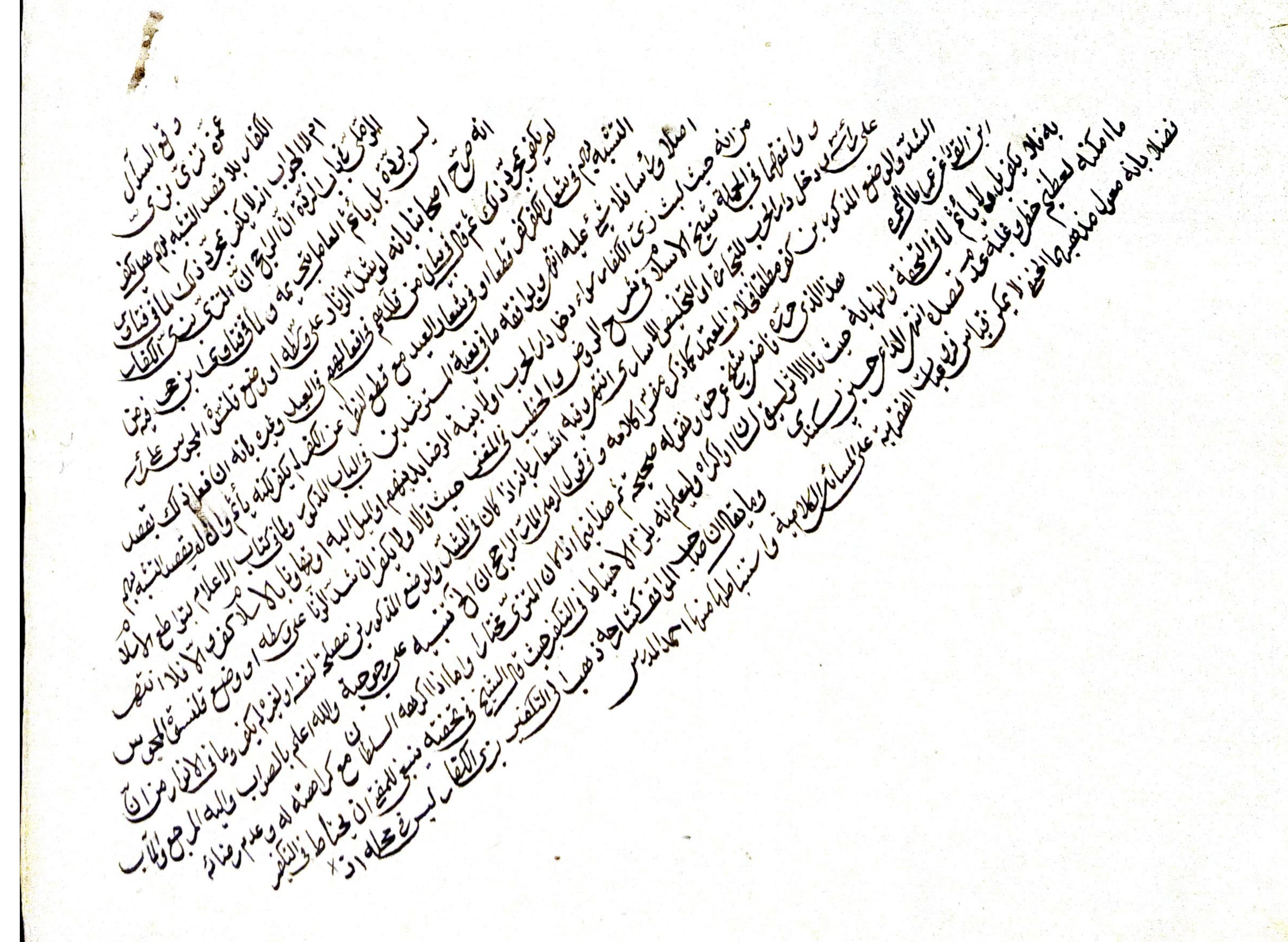
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

بيد الفقير محمد البابي

آه من الممات

لتعقل اولا ثم يحكم عليه بانه جنس او كلي آه ويسمى المعقول الثاني بالثاني لانه ثان في التعقل ولا حال بمحل وعارض له فالمحل متعقل قبل الحال كالحيوان مثلا فانه معروض للكلي والجنس فانهما عارضان وحكم من احكامه ووصف من اوصافه فيجب تاخر الوصف على المحكوم عليه والموصوف فانه يجب ولا تعقل المحكوم عليه بانه اي شيء هو ثم يعرض الحكم فالمعقول الثاني وصف للمعقول الاول وكذا في القضية فان قولنا كل انسان حيوان معقول اول لانه في المرتبة الاولى من التعقل وان توجد في الخارج لكن يصدق عليها انها متعقل اولا من حيث المفهوم بانه يقال القضية قول يصح ان يقال لقائله آه فهذا مفهوم القضية فيجب تعقلها باعتبار هذا التعريف اولا ثم يحكم عليها بانها موجبة او سالبة او متصلة او منفصلة او غير ذلك فان السالبة والموجبة معقول ثان لانهما في المرتبة الثانية من التعقل جلال

تحقيق الفرق بين
بين مذهب المتأخرين في القضية التي
وبين مذهب القدماء الذي هو قسيم العلم
من العلوم والتصديق الذي تركيبه من اربعة اجزاء
فاعلم ان القضية عند المتأخرين مركبة من النسبة الثبوتية في الموجبة والسلبية
نفس الموضوع والمحمول والنسبة التقييدية ووقوعها ولا وقوعها بمعنى مطابقتها لما في نفس الامر
السالبة ونسبة بين بين وهي وقوعها عندهم اليقين من اربعة اجزاء نفس الموضوع ونفس
وعدم مطابقتها له والتصديق عندهم ادراك الايقاع وادراك الوقوع
المحمول ونفس النسبة التقييدية وادراك وقوعها من ذلك الادراك لا وقوع
علم المسمى ذلك الادراك بالانتزاع عند القدماء فالقضية مركبة من ثلثة اجزاء نفس الموضوع والمحمول والوقوع
والا وقوع المسمى بالنسبة التامة الخبرية والوجود للنسبة التقييدية عندهم والتصديق عندهم بسيط لا تركيب فيه
والا وقوع فقط ونفس الموضوع والمحمول شرط لحصول الادراك تصديقا الا شطر منها فظهر لك ان الادعاء عندنا ان ادراك الوقوع
والا وقوع فقط ونفس الموضوع والمحمول شرط لحصول بعد الادراك تصديقا الا شطر منها فظهر لك ان ذلك جليلة لو حفظتها تلك
وزيادة الصدق وعليه تنبيه احدهما ان القوى ع واللا وقوع عند المتأخرين بسيط يعني اتحادها مع الموضوع وعدم افادة معه
وثانيها ان القضية عند المتأخرين مركبة من اربعة اجزاء وعند المتقدمين من ثلثة اجزاء وبعد الاختلاف في عدم صحة النسبة التقييدية عند المتأ
ض بين وعدم وجودها عند المتقدمين وثالثها ان التصديق عند المتأخرين مركب من اربعة اجزاء وعند المتقدمين بسيط فا
حفظ فانه نافع لك في نفس ولا تغلط الحكماء في التنفيذ ونقل المقام فانها مشكل جدا على الاعلام الذي الشيخ محمود كتبه الباقي
وانما ذهب الى وجود النسبة التقييدية لانه حكم بان ما يلحق مورد التصديق اعني الوقوع واللا وقوع لا يكون الا مورد التصديق الذي
هو الشك والوهم والتخيل فالنسب النسبة التقييدية لكونها مورد الهيئات التصديقات فتكون اجزاء القضية عندهم اربعة



وقع السؤال
عمّن تزيّ بزيّ
الكفار بلا قصد التشبه بهم هل يكفر
ام لا الجواب انه لا يكفر بمجرد ذلك لما في فتاوى
المولى عطاء [...] باب الردة ان الراجح ان التزيّ بزيّ الكفار
ليس بردة بل يأثم العامل بتحريمه ولما في فتاوى ابن نجيم فيمن
انه صرح اصحابنا بانه لو شد الزنار على وسطه او وضع قلنسوة المجوس على رأسه
لم يكفر بمجرد ذلك [...] من قولهم في افعالهم في العيد وثبت بانه ان فعل ذلك بقصد
التشبه بهم في شعار الكفر كفر قطعا او في شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر لم يكفر لكنه يأثم وان لم يقصد التشبه بهم
اصلا ولا سيما فلا شيء عليه انتهى ويوافقه ما في بغية المسترشدين في الباب المذكور وما في كتاب الاعلام بقواطع الاسلام
من انه حيث لبس زيّ الكفار سواء دخل دار الحرب او لا بنية الرضا بدينهم او الميل اليه او تهاونا بالاسلام كفر والا فلا انتهى
وما فهما في الجملة شيخ الاسلام في شرح الروض والخطيب في المغني حيث قالا ولا يكفر ان شد الزنار على وسطه او وضع قلنسوة المجوس
على رأسه [...] دخل دار الحرب للتجارة او لتخليص الاسارى انتهى وفيه اشعار بانه اذا كان في الشد والوضع المذكور مصلحة لنفس او لغيره لم يكفر وما في الانوار من ان
الشد والوضع المذكور كفر مطلقا خلاف المعتمد كما ذكره [...] كلامه وفي قول الرملي [...] الراجح ان [...] تنبيه على رجحه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
ابن القاسم عن الرملي هذا الذي [...] شيخ [...] ونقله صحيحه ثم هذا فيما اذا كان التزيّ مختارا واما اذا اكرهه السلطان مع كراهته له وعدم رضائه
به فلا يكفر بل ولا يأثم لا في التحفة والنهاية حيث قالا الا ان [...] او اكراه وليعلم انه يلزم الاحتياط في التكفير حيث قال الشيخ في تحفته ينبغي للمفتي ان يحتاط في التكفير
ما امكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده انتهى الداعي حسن سكندري
وما يقال ان صاحب الملتقى كشارحه ذهب الى التكفير بزي الكفار ليس في محله اه ×
فضلا بانه معمول مذهبنا الحنفي لا يمكن قياس فروع عبارات الفقهية على المسائل الكلامية وما استنباطها منا احمد المدرس

اعلم ان المقولات عشرة الجوهر والكم والكيف والاين والاضافة

ومتى والملك والوضع والفعل والانفعال تسعة منها اعراض

وواحدة منها ذات وهو الجوهر والنسبة تحته سبع وهي ما عدا الكيف والكم والجوهر بل الذي

حالة حاصلة للشيء بسبب حصوله في الزمان

ان الحوادث ما الاولى تقسم لذاتها

قوله فعلا التعجب وهو اي فعلا كيفية انفعالية يتكيف النفس

بها عند ادراك امر غريب معتاد كادراكها امرا خفي عليها سببه

او غير معتاد خارجا عن العرف والعادة سعد الله كبير

اذ امرا غير معتاد

التعجب انفعال النفس عند ادراك الامور الغريبة عند خفي السبب ولهذا

قالوا اذا ظهر السبب بطل التعجب رضي

والنسبة على قسمين نسبة بين الفاعل والمفعول

توجد في الخارج الابعد وجودهما ونسبة بعد

تتوقف حصولها على حصول الشيئين والفعل

ما لا يمكن ان يتوقف الشيء عليها بالقوة لا بالفعل

فالعلة الفاعلية + والعلة الصورية + والعلة المادية + والعلة الغائية +

التي يتوقف الشيء عليها بالايجاد

التي يتوقف الشيء عليها بالفعل لا بالقوة يعني وجوده

التي يكون توقف الشيء عليها من جهة الغرض

ان المقولات لديهم تحصر ٭ في العشر وهي عرض وجوهر ٭ فاول له وجود قاما ٭ بالمعنى الثاني بنفسه داما ٭ ما يقبل القسمة في الذات كم ٭ والكيف غير قابل بها ارتسم ٭

اين حصول الجسم في المكان ٭ متى حصول حصر بالازمان ٭ ونسبة تكررت اضافة ٭ كحرابوة اخا لطافة ٭ وضع عروض هيئة بنسبة ٭ لجزئه وخارج فاثبت ٭

وهيئة بما احاط وانتقل ٭ ملك كثوب او اهاب واشتمل ٭ ان يفعل التاثير ان ينفعلا ٭ تاثر ما دام كل كملا ٭

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير الى رب العباد القدير لما كان

متون علم الآداب لم تشتمل على تفصيل امثلة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الفاضل المحقق والعالم المدقق ملا عبد الرحمن النيجوي نور الله
رسالة الآداب للفاضل الكلنبوي طاب ثراهما وجعل الجنة مثواهما
قوله القدير بالقطع والاتباع قوله متون علم الآداب اضافة الدال
الى بعض المدلول قوله لم تشتمل اه النفي المستفاد من كلمة لم سلب
كلي بالنسبة الى استغراق المتون ورفع الايجاب الكلي بالنسبة
الى استغراق الامثلة والابواب والا لزم الكذب او عدم
امتياز رسالته عن بعض المتون فلا يصلح مدخلا لما سيأتي
لجوابه فافهم قوله على تفصيل امثلة اه الاضافة لحصول الصورة
اذا كان العلم كيفا واشار بذكر الامثلة الى ان القواعد
ولو متفرقة مذكورة في كتب القوم والمقصود انما هو تفصيل

فلا تمتاز رسالته عن ذلك البعض اذ هو جعلها مشتملا على مجموعها كما قاله في
الجواب واما الثالثة بان يقال لم يشتمل المجموع على كل واحد منها فيلزم
الكذب ايضا ابن المؤمن فقد يقال فليكن كل من النفيين رفعا للا
يجاب الكلي ويكون المتون كرسالته مشتملا على مجموع الامثلة لتمتاز منه

ان من البعض المشتمل على مجموع الامثلة

لجميع الابواب اذ بهذا التفصيل تنتقش صور

كيفية المناظرة في صفائح اذهان الطلاب جعلت

هذه الرسالة المشتملة على ذا بهذا تبرشا فية لصدور

الاخوان اولى الالباب فاعلم

امثلتها فقط قوله لجميع اه اى البحث المتعلق بما في جميع الا
بواب والفصول فقوله لجميع صلة البحث قوله الابواب اى
الفصول اعني فصل الدعوى وفصل التعريف وفصل التقسيم
قوله اذ بهذا علة لعلية مدخول لما الجواب قوله صور كيفية اه
اى صور نسبة الصفات والاحوال الى المناظرة قوله المناظرة
اقامة المظهر مقام المضمر قوله في صفائح اه الصفائح جمع
صفيحة بمعنى اللوح واضافتها الى الاذهان من قبيل لجين
الماء والانتقاش ترشيح التشبيه قوله جعلت اه جواب
لما قوله لصدور آه من ذكر المحل وارادة الحال اى قلوبهم
قوله فاعلم بتقدير قلت تفسير جعلت اى نقلت اعلم

ان البحث والمناظرة من فعل الكلام

ليظهر الحق

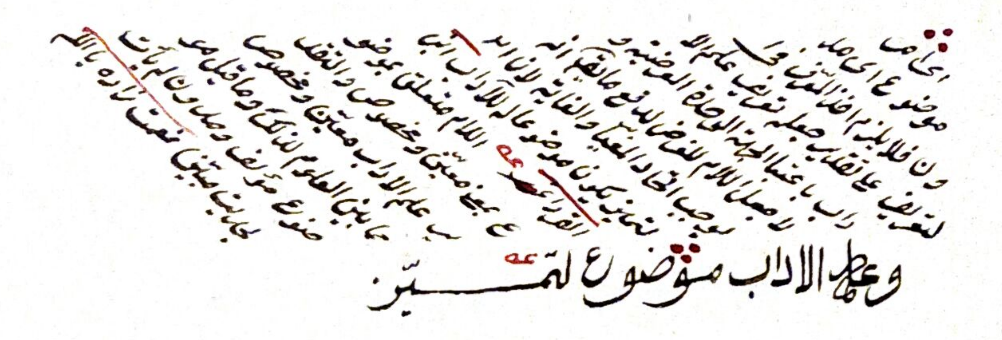
اي الحكم الذي
طابق الواقع لا الذي
طابق الواقع وان الحنا ذا تالا
ثم معنى الصدق ونقض جامعية التعريف
بمناظرة الاشراقيين البالغين في التصفية درجة يعلم
لا ما في ضمير صاحبه والمنع لانه عين واقع للكلام او جيب
من الاول بتعميم الكلام من النفس واللفظ والثاني
بتعميم الدفع من دفع نفسه ودفع العلم به ابن
الخ داعه

قوله ان البحث آه كان ابتداء لما قدم تعريف موضوع الفن مع
التي حقها التأخير عن مقدمة العلم ابن
الغرض المبادي التصورية لتوقف كل حكم من مقاصد العلم عليه ولم
لكل جزء من اجزائه ١ د
يقل ان المباحثة لان الشارك في المناظرة والمدافعة غير مقصود
فيشمل التعريف كلام وظائف السائل فيما اذا لم يأت المعلل
بوظائفه اما لعجز او لغيره ثم المراد بما فعل الكلام اعم من
دفع نفسه او دفع العلم به فيشمل المنع كالابطال قوله
من فعل الكلام اي النفسي الخبري بالنفس كذلك سواء
كان معهما لفظ او كتابة او لا كالمناظرة بين الاشراقيين
البالغين في التصفية الى حيث يعلم كل ما في ضمير صاحبه
قوله ليظهر الحق اي النسبة التي طابقها الواقع حملية او

لما كان مطلق الحق
المنتفية ابن الحوض رح الا
الصدق يطلق على الاقوال
باعتبار انها يطابقها الواقع
يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب
وقد يفرق بينهما بحسب الاستعمال بان الحق
الصدق وبينهم خصائص الحكم وعلم
الغرض الحاصل بين
هذا صح على
حيثيته كانت او قيامه فلا مناظرة في الانشائيات
والنسبة الناقصة ابن الحوض اه
عاصمة اطلاقات المطابق للواقع و
العقائد

اي فكان حقه
ان يوخر تعريف الموضوع عن مقدمة العلم لان تعريفه
موضوعات من اجزاء العلم لانها الموضوعات
والمبادي والمسائل والمقدمة خارجة عن العلم ولكن عكس
لتوقف كل من مقدمة العلم اي جزء من اجزائه اعني تصور العلم
بتعريفه والتصديق بموضوعية الموضوع في تعريفه العلم والكلام صدق فيه وهو
موضوعية الموضوع وغاية الغاية ابن البا ٢ د عه اعلم ان لكل علم موضوعا و
مباديا ومسائل لان ما يتعلق بالعلم ان كان محل بحث عن عوارضه الذاتية فهو الموضوع
والا فان كان مقصودا بالذات فهو المسائل والا فالمبادي والمبادي ما يتوقف
عليه التصديقات بالمقصود بالذات اعني المسائل ومع اما تصورية او تصديقية وا
والمبادي التصورية حدود الاشياء الذي تستعمل في العلم كحد موضوع العلم وجزئيا
واعراضه كحدود البحث والنقض والمعارضة والمنع وغيرها والتصديقية
هي القضايا التي تتالف منها قياسات العلم وموضوع الا
داب البحث واما مباديها فالحدود المذكورة وما
تكلم كل منع موجبه وهكذا وقد يطلق
المقدمة على هولاء الحدود
والاثبة لكن لا
بمعنى
ما تقدم محل الشروع في العلم واما ما يطلق عليه ذلك فهو الادراكات
الثلثة التي هي تصور العلم والتصديق بموضوعية الموضوع وغاية
الغاية فهو بسر مقدمة الواجب تقديمها على الشروع في العلم بمباديه
ومسائله هذا ابن الحوض اللهم صل على سيدنا ونبينا محمد وآله

قاله
لعل فالقائل اذا قال العالم حادث مثلا
ليستلزم دفعه
لمعلم بالكلام الذي طلب الدليل
مدعيا انه عالم فهو عالم وال ان قال اذا
منعه لطلب الدليل فهو في صدد
دفع علمه بخلاف الابطال
كالنقض فانه يقول ان كلامك
هذا باطل ابن
الحوض



او انفصاليه او انفصال البراءة اي في يد الخصم عند السلف دفعا الحلف النفس في يد كل واحد من المتخاصمين عند الحلف ثم ان هذا القيد احتراز عن الجادلة وهي المنازعة لا لالزام الخصم لا ليظهر الحق والمكابرة وهي المنازعة لا لشيء من ذلك قوله وعلم الآداب اه لا يبعد كل البعد ان يكون هذا تعريفا لهذا العلم باعتبار الجهة الوحدة العرضية كما ان قوله علم يبحث اه تعريف له باعتبار الجهة الوحدة الذاتية كانه انما قدم التعريف باعتبار الجهة الوحدة العرضية عليه باعتبار الذاتية اشارة الى ان الثاني يستفاد من الاول يدل على ذلك تصديره للثاني بالفاء التفريعية فافهم قوله موضوع لتميز اه اي علم مؤلف

صحيح البحث عن سقيمه فهو علم يبحث فيه

عن احوال الابحاث الكلية من حيث انها

ومعنى ان لاجل تميزه فليس المراد بالوضع تخصيص اللفظ بالمعنى حتى يتوهم ان اللام لمجرد الصلة ويحتاج الى النفع قوله صحيح البحث اى البحث الصحيح عن البحث السقيم الاضافتان لمجرد لتخفيف اى البحث الجزئى قوله عن احوال الخ اى عن احوال موضوعات ذكر بقية الانواع الكلية للبحث الكلى ولم يقل عن احوال البحث الكلى اشارة الى ان موضوع الفن لا يلزم موضوع الشيء من مسائله قوله الابحاث الكلية كالمناقضة والنقض والمعارضة مثلا قوله من حيث الخ اما متعلق ببحث او بالعروض المستفاد من اضافة الاحوال الى الابحاث او ظرف مستقر حال من الابحاث لحيثية على الاولين للتعليل ويستفاد منها تقييد الموضوع وعلى

موجهة مقبولة او غير موجهة مقبولة بان يقال كل ما

هو منع مقول متر معينه فهو موجه وكل ما هو نقض او معارضة

فهو موجه

(الصحيح كون بين الايجاب لانه من حيث آه ابن)

الاخير للتقبيل قوله موجه اه اى منع لكن منها موجهة

مقبولة تامل قوله اى غير موجه آه يؤخذ منه ان

الغصب والمكابرة وابطال السند الاخص او الاعم ى

نحو هاتين انواع موضوع هذا العلم وان اللاموجهة كالموجهة من محمولات مسائله فيكون قولنا الغصب غير موجه

(من منع النقض ومعارضته في المعارضة عند بعض ابن)

مثلا مسئلة من مسائله ولا يخفى ان هذا يقتضى ان يكون اللاموصلية

من محمولات مسائل المنطق حتى يكون قولنا التعريف بالاخفى غير

موصل والقرب الفلانى عقيم من مسائله مع ان المناطقة

بأسرهم حتى المصنف قيدوا موضوع المنطق بالايصال لا

بعدمه ايضا كما قال التفتازانى فى تهذيبه وموضوعه المعلوم التصورى

والتصديقى من حيث انه موصل اه قوله بان يقال يبحث

قوله وكل ما هو آه اى منع وطيفة السائل قوله فهو موجه اه الظ

وكل ما هو اثبات المقدمة الممنوعة او ابطال السند لمساوي

فهو حجة وهكذا فموضوع هذا العلم هو الابحاث الكلية وتمايزه

العصمة عن الخطأ في الابحاث الجزئية فان عالم هذا العلم يعرف صحة

البحث الجزئي او فساده بان يضم اليها علة من قواعده بسهولة الحصول ضرورية

ترك التاء ههنا وفيما يأتي قوله وكل ما هو اثبات اه من وظيفة
المعلل قوله فموضوع اه في التفريع نوع نشر معكوس على غير
ترتيب اللف لنكتة لا تخفى اي موضوع مسائل هذا
العلم اي المراد هو جنس الابحاث الكلية والا فموضوع
هذا الفن هو البحث المطلق دون انواعه التي هي موضوعات
المسائل قوله هو الابحاث اه اللام للعهد فلا حاجة الى ذكر القيد
ههنا قوله فان عالم اه اي مصدق بهذه الاصول قوله يعرف اي
يصدق تصديقا جزئيا قوله بان يضم الباء للسببية
متعلق بيعرف قوله يضم بعد العلم بالكبرى قوله
سهلة الحصول لم يرد بكونها سهلة الحصول عدم احتياجها

ح اي ان التصديق بالموضوع كونه من ذاتيات العلم مقدم على التصديق بالغاية م

بان يقول بهذه معارضة وكل معارضة موجهة فهذه

موجهة وقس على هذا وممّا يجب ان يقدم ان الدليل عند

الاصوليين ما يمكن التوصل

اي الدليل فانه قد يكون العلم بانه اه موضوعها تحت موضوع

القاعدة نظريا مرة بل المراد انه بعد العلم بالقاعدة لا يحتاج النفس

في تحصيل الصغرى اي الحركة الفكرية في المفهومات الخ فلو لم يوجد

ن محمول مناسب للمط بان يقول للتفسير يجب اي

استحسانيا قوله ان يقدم لان ما ذكره من مقدمة الكتاب

قوله ما يمكن اه اي طلا انه في وجوه التوصل وعدمه فالمراد

بالامكان الامكان الخاص فلا ينطبق التعريف الا على رأي الا

شعري القائل بان لزوم العلم بالمط من الدليل عادي او حالا

ضرورة في عدم التوصل فالمراد بالامكان الامكان العام فكما

ينطبق على رأي من قال بان اللزوم عادي ينطبق على رأي من

قال بانه توليدي او عادي او عقلي قال بعض المحققين اعتبر

الامكان في التعريف لان الشيء دليل وان انتفى عنه النظر وقول

هذا غاية ما يناسب لو قيل في التعريف ما يمكن ان ينظر فيه نظرا صحيحا

فالاشارة الى هذه الفائدة مهملة قوله التوصل اه ان الايد

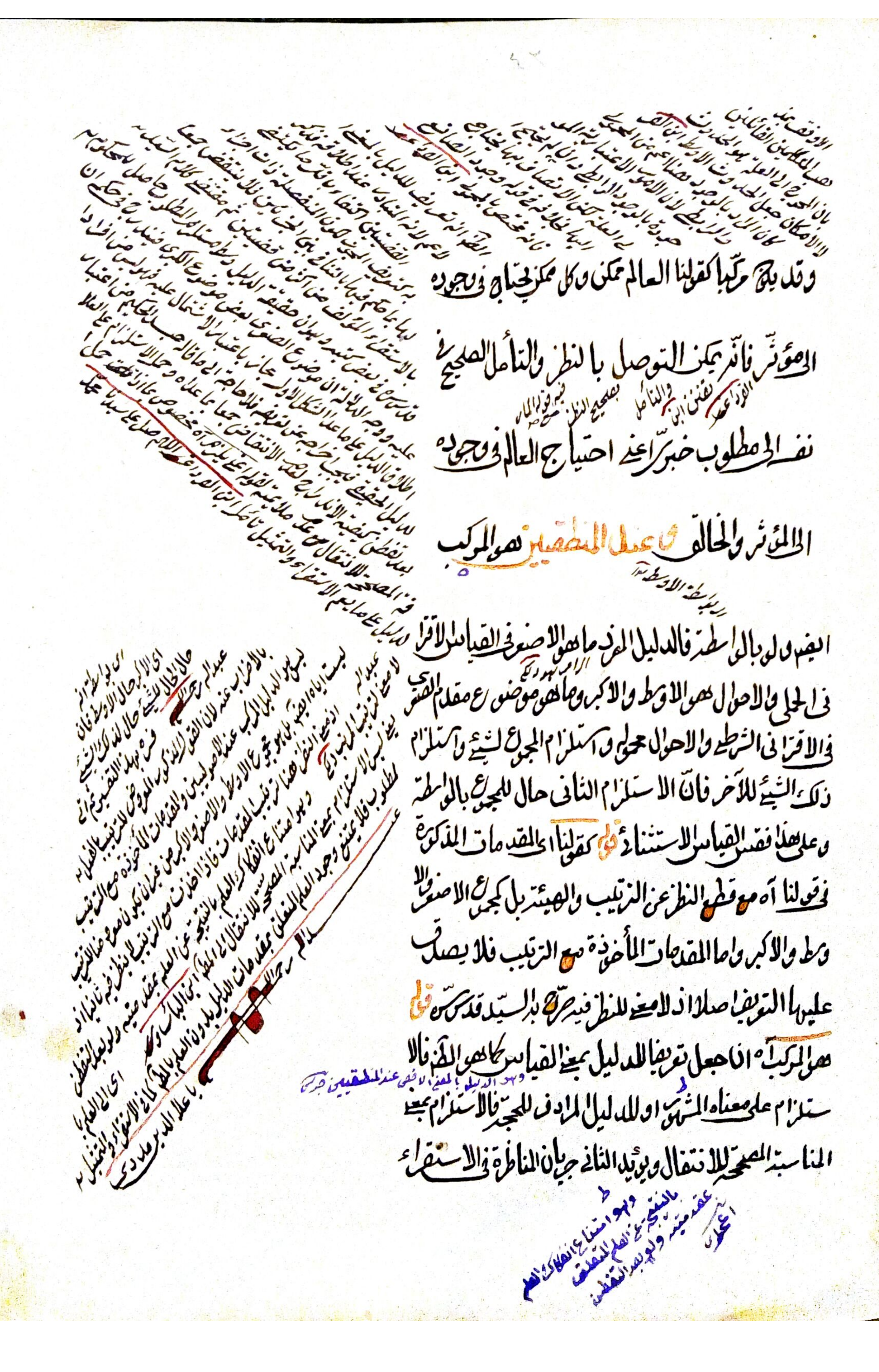
بصحيح النظر فيه اى فى احواله الى المطلوب خبرى توصلا

يقينيا او ظنيا فهو عندهم قد يكون مفردا كالعالم الذى يمكن

التوصل بصحيح النظر والتأمل فى احواله الى وجود الصانع

كلمة الى بمعنى الباء سواء كان التوصل بحيث يشمل العلم والظن اولا ابن القره داغى

بالتوصل الى المطلوب لتحصيل النفس فالمراد به ما يشمل العلم والظن او التوصل الى الحكم والاذعان فالمراد به الاتصاف قوله بصحيح النظر فيه اى فى احواله معنى النظر فى نفس الدليل ان يترتب المقدمات الحاصلة بالعلم ومعنى النظر فى احواله ان يجعل الحال محمولا للموضوع الذى هو موضوع المطلوب ومرة اخرى موضوعا للمحمول بان يقال العالم حادث وكل حادث محدث فيتوصل به الى ان يقال العالم محدث النظر بالنظر الى الشق الاول بمعنى الحركة الثانية او الترتيب وبالنظر الى الشق الثانى بمعنى مجموع الحركتين فليس فى الاول تعرض لصحة المبادى بل لصحة الصورة فقط بخلاف الثانى فان فيه تعرضا لصحتها والمراد بصحة المبادى مناسبتها للمطلوب وبصحة الصورة اجتماع الشرائط قوله النظر اى النظر الفعلى او الامكانى قوله خبرى التقييد بالخبرى للاحتراز عن القول الشارح قوله فهو فى التفريع نشر معكوس قوله فى احواله اى فى احوال العالم المراد بها ما فوق الواحد اعنى الاوسط والاكبر فان الاكبر حال للاصغر



وقد يكون مركبا كقولنا العالم ممكن وكل ممكن محتاج في وجوده

الى مؤثر فانه يمكن التوصل بالنظر والتأمل الصحيح

فيه الى مطلوب خبري اعني احتياج العالم في وجوده

الى المؤثر والخالق وعند المنطقيين هو المركب

ايضا ولو بالواسطة فالدليل المفرد ما هو الاصغر في القياس الاقتراني

في الحملي والاحوال هو الاوسط والاكبر وما هو موضوع مقدم الصغرى

في الاقتراني الشرطي والاحوال محمولي واستلزام المجموع لشيء واستلزام

ذلك الشيء للاخر فان الاستلزام الثاني حال للمجموع بالواسطة

وعلى هذا فقس القياس الاستثنائي قوله كقولنا اي المقدمات المذكورة

في قولنا اه مع قطع النظر عن الترتيب والهيئة بل كمجموع الاصغر والا

وسط والاكبر واما المقدمات المأخوذة مع الترتيب فلا يصدق

عليها التعريف اصلا اذ لا معنى للنظر فيه صرح به السيد قدس سره قوله

هو المركب اه انما جعل تعريفا للدليل بمعنى القياس كما هو الظاهر فالا

ستلزام على معناه المشهور او للدليل المرادف للحجة فالاستلزام بمعنى

المناسبة المصححة للانتقال ويؤيد الثاني جريان المناظرة في الاستقراء

من قضيتين يستلزم لذاته هيئة

والتمثيل ايضا ويضعف علام صدق التعريف على الاستقراء على

لف من قضايا كثيرة فانه قلما يكون من اثنين قوله من قضيتين ضا

دقتين اى كاذبتين او مختلفتين لم يقل من قضايا اشارة ان ا

لقياس المؤلف مما فوق الاثنين دليلان فى الحقيقة اى دلائل لا دليل

واحد والوحدة معتبرة فى المعرف فلا يصدق التعريف الا على واحد

واحد قوله يستلزم حال من عائد الموصول استلزاما استعقا

بيا لا معيا كما فى استلزام المعلول للمعلوم فافهم اى بعد تفطن

كيفية الاندراج فلا يتجه انه ينتقض جمعا بما عدا الشكل الاول اذ

لا يستلزم فيه العلم بهما العلم بالنتيجة لا بينا وهو ظ ولا غير بين فانه

فرع تحقق الاستلزام وهو منتف بين العلمين للانفكاك بينهما او

ن تحقق بين المعلومين قوله لذات هيئة كانه لم يقل لذاته و

هيئة

العلم المتعلق بهما علما بقضية اخرى غير يلزم العلم با

لنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا عند الاشعري بمعنى

ان عادة الله جرت على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين

وان لم يجب خلقه عليه ولزوما اعداديا عند الحكماء بمعنى انه يجب عليه

ن هيئته حتى يلج المادة دخلا للاستغناء عنه باسناد الاستلزام الى العلم
المتعلق بقضيتين فاللام في قوله لذات هيئته داخل على العلة الناقصة
قوله العلم المتعلق آه اقول اذا كان الاستلزام استلزام العلم للعلم كما هنا لا
يحتاج الى قيد حتى سلمت كما لا يحتاج اليه اذا كان استلزام المعلوم للمعلوم وان
قال عبد الحكيم ان اللزوم بين العلمين انما يكون بشرط تسليم المقدمات بل لا فائدة
فيه لان التسليم الذي جعله شرطا عين العلم الملزوم فلا معنى لاشتراطه نعم لو كان الخ
استلزام استلزام المعلوم للعلم لاحتاج الى ذلك القيد بهذا وان التعريف كما يصدق
مع تحقق العلمين كذلك يصدق مع انتفائهما كما اذا علم كذب المقدمتين او احدهما
قوله لزوما مفعول مطلق لقوله يلزم وهو لكونه موصولا بين بفعيل ما يفعيل قوله
يلزم جر قوله اعداديا الاعداد التهيئة يقال اعده لامر كذا اي هيأه له قوله
بمعنى انه يجب آه بناء على تحقيق ظاهر مذهبهم والا فالخلق انما يجب على العقل
الفعال ثم المناسب هنا وفيما يأتي ان يقول عنه بدل عليه لان الوجوب
الموصل بعن يستعمل في الصدور الايجابي والموصل بعلى يستعمل
في الصدور الاختياري الا يرى ان المعتزلة قالوا بوجوب

خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين لانهما يعدان الذهن اعدا

دا تاما فلو لم يخلق العلم بالنتيجة عقيبهما يلزم البخل وهو من مبدأ

الفياض محال ولزومها توليديا عند المعتزلة بمعنى ان العلمين السابقين

يولدان العلم بالنتيجة فهو مخلوق بالواسطة لا ابتداء عندهم

ولزومها عقليا

الاصلح على الله تعالى من قوله باختياره قوله لخلق النتيجة اي العلم بها
قوله مبدأ الفياض وهو الله تعالى على تحقيق مذهبهم والعقل الفعال
على ظاهره قوله ان العلمين السابقين المخلوقين بالمباشرة بلا
واسطة اي ان لم يكونا مكتسبين بالنظر تأمل قوله يولدان اه اعترض
بان التوليد هو ان يوجب فعل الفاعل فعلا آخر والعلم ليس من مقولة
الفعل ودفع بان الفعلين في التعريف بمعنى الاثر لا التأثير فلا اشكا
ل او بان المولد حقيقة هو النظر بمعنى الترتيب والمولد هو افادته للعلم
تأمل قوله فهو اي كل العلمين السابقين مخلوق الله للعبد قوله بالواسطة
اي بواسطة العلمين السابقين او بواسطة العبد قوله ولزومها عقليا
اه والفرق بين مذهبي المعتزلة والامام عند المحقق الدواني ان
العلم بالمطلوب على الاول متولد ومتوقف على العلمين السابقين
وعلى الثاني لازم لهما متأخر عنهما من غير تولد وتوقف عليهما واما عند

عند

فيكون الدليل على مذهب القاضي والامام الحرمين حينئذ لان كلاهما قالا بان علم العالم باللزوم على سبيل العادة بان النظر الصحيح يستلزم العلم الوجوب من غير ان يتولد ولذا والوجوب العادي عند بعض الشيخ والقاضي ان قولهما لهما اعني شرح المواقف كذلك العقلي

عند الامام الرازي بمعنى ان

السيد قدس سره ليس الا بان العلوم الثلثة مخلوقة له تعالى بواسطة العبد
عند المعتزلة وبلا واسطة عند الامام والا فلا فرق بينهما من حيث
ان العلم اللاحق متولد عن العلمين السابقين على المذهبين وان ا
لفاعل لا يجب عنه العلم الاخير بالنظر الى عدم وجوب العلمين السابقين
قوله عند الامام الرازي مذهب الامام عند صاحب المواقف والسيد قدس سره
كمذهب المعتزلة في ان العلم بالمطلوب متولد عن العلمين السابقين ومتوقف
عليهما الا ان التوليد على مذهب الاول من فعله تعالى وعلى الثاني من فعل
العبد لا انه قال صاحب المواقف فخالف الامام الشيخ الاشعري في اصلين
كون الممكنات مستندة اليه تعالى بلا واسطة وكونه تعالى قادرا مختارا
وقال السيد قدس سره لم يخالفه في الاصل الثاني حيث لا يجب عنده تعالى خلق
المتولد منه وعند المحقق الدواني لا تولد ولا توقف في مذهب الامام
بل العلم الاخير لازم للعلمين السابقين وان لم يصطلحوا به وهما انبائه
ان الشيخ لا ينفي انكار اللزوم في بعض افعاله تعالى كلزوم المحل للعرض والجزء للكل
والعلم باحد المتضايفين للعلم بالآخر فلم يخالف الامام شيئا من الاصلين كما
ذكره
يؤيد كلام المحقق ظاهر قول الدواني فتلخيصه ان يقول الاثر فيهم مخلوق با
لواسطة ان العلم بالنتيجة مخلوق للعبد بواسطة العلمين السابقين ولقوله

وهي فعل العبد بلا واسطة والعلم بالنظر تعالى بواسطة وكلاهما مخلوقان لله تعالى ليس خلق العبد العلمين السابقين والعلم بالواسطة متصل عند المعتزلة عنده بل هو مختار في خلق فلا يجب عليه خلق المتولد لسبب علمه وجوب خلق المتولد منه علمه تعالى فالمتولد منه العلمين ان يقينين والمتولد العلم بالنتيجة ابن الباس والى بالم كما ذكره الامام يخالف الشيخ في الاصل الاول والتوقف فلا يكون مخالفا في الاصل الثاني عند الرازي يعني ان الشيخ انكر اللزوم لكن لا عكس هذا الانكار عند [illegible] تدل النظر من قوله ولا يلزم اه راى السيد فانه لا انا ما راى الدواني محمد البركاوي

انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين السابقين محال في نفس الامر

وان كان كل من العلوم الثلثة مخلوقا لله تعالى من غير واسطة

بناء على تحقق اللزوم بين بعض افعاله تعالى وبعض آخر ولا

يلزم ان يجب على الله تعالى شيء لعدم وجوب

خلق العلمين

من غير ان العلمين السابقين واسطة في صدق العلم الاخير باللزوم وقوله

بناء على تحقق اللزوم اي اللزوم من غير توليد ولا يبعد الحمل على ان السيد

بان يكون المراد بالقول الاول ان العلم بالنتيجة كالعلمين السابقين مخلوق

له تعالى بواسطة العبد وبالقول الثاني من غير واسطة العبد وان كان خلق العلم

الاخير بواسطة العلمين السابقين وباللزوم اللزوم التوليدي قوله انفكاك

العلم بالنتيجة اي معناه على القلب لان انفكاك الشيء عن الشيء وجود الاول

بدون الثاني والمقصود ان العلمين السابقين لا يوجدان بدون العلم بالنتيجة لا

العكس تأمل قوله محال اي كان انفكاك العرض عن الجوهر محال قوله من

العلوم الثلث قوله من غير واسطة اي من غير واسطة العبد

وان كان خلق العلم الاخير بواسطة خلق العلمين السابقين اي من

غير ان العلمين السابقين واسطة في صدق العلم الاخير قوله اللزوم

كلزوم المحل للعرض والجوهر الفرد للجسم قوله ولا يلزم اي

الانفكاك بمعنى السلب فلا حاجة الى جعل المعنى على القلب لدفع ما يقال ان المقصود ان العلمين السابقين لا يوجدان بدون العلم بالنتيجة لا العكس المستفاد من العبارة ابن القرداغي

...الرافعة وبقوله ولا يلزم الى النتيجة والشرطية وهي لو وجب على الله تعالى شيء لوجب خلق العلمين السابقين مطوية ابن القرداغي

خلف

خلق العالمين لسابقين عليه تعالى وان المقدمة قصيد

حقيقة او حكما انتوقف عليها صحة الدليل فهذا التعريف صادق

على مثل الصغرى لانها جزء الدليل وصحة الدليل يتوقف على جزئه

وعلى مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط

٥ اى من مذهب الامام اشارة الى ان الامام لم يخالف اصل امامه

الاشعري اعنى كونه تعالى قادراً مختاراً كما زعمه صاحب المواقف

قوله خلق العالمين آه اى وان لم يكونا مكتسبين بالنظر تأمل

قوله قصيرة آه لم يقل ما يتوقف عليه آه لئلا يرد الموضوعات

والمحمولات ويحتاج الى ان نعم بان المراد بالتوقف ما هو بلا واسطة تأمل قوله على مثل الصغرى اى من الكبرى والمقدمة الشرطية

والاستثنائية قوله لانها آه صغرى ثم ان كونها جزء دليل المنطقيين ظاهر بخلاف كونها جزء دليل الاصوليين ولو باعتبار

قسم المركب تأمل قوله وصحة آه كبرى قوله على جزئه قد يتوهم ان

الجزء قد يتوقف عليه نفس الدليل لا صحته ويدفع بان

المراد بالصحة هو الاستلزام المعتبر في مفهوم الدليل قوله من الشرائط

من اختلاف المقدمتين في الشكل الثاني وكلية الشرطية لزومية

كان الاضافة ههنا وفيما يأتي لمبدأ الصفة الى الموصوف او مبدأ المشبه به الى المشبه فلا يرد ان الجزء يتوقف عليه نفس الدليل لا صحته ثم ان قوله وصحة اشارة الى الكبرى الاولى والكبرى الثانية ومع الموقوف عليه لصحة الدليل يصدق عليه التعريف مطوية ابن القرداغي

الى نسبتها اهل المعقول فان كلا منهما قضية حكما بان

يقم صحيح دليلي هذا موجبة وكبراه كلية ومنه التقريب

وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب

وعناديه وحقيقية ونحوهما وفعلية الصغرى قوله فان كلا منهما قضية حكما يعني ان تسمية قوله ايجاب الصغرى قضية مع انه مركب وكذا الكلية الكبرى ليست الا بطريق المجاز المرسل فيكون من تسمية الشيء باسم ما يئول اليه كما في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا فان قوله ايجاب الصغرى في قوة ان صغرى دليلي موجبة قوله ومنه قيل الضمير راجع الى الموصول للاثر في قوله ومما يجب ان يتقدم والاولى انه عائد الى قوله وغيرهما او قوله ومثل ايجاب الصغرى فيكون التقريب ايضا من المقدمة وقضية حكمية وما ذكره القائل من ان التقريب ليس شرطا للدليل وشطرا فلا يتوقف عليه صحة الدليل فلا يكون من المقدمة بل امر يترتب على الدليل بعد استكمال الشرائط والاركان ولذا غير الاسلوب فمدفوع بانه من شرائط الدليل ان يكون الاوسط متكررا لفا مع طرفي المطلوب او ما يستلزمهما او يدل على ما ذكرنا تمثيل المصنف فيما ياتي للمنع على المقدمة المعينة بقوله او تقريبه ممنوع الخ قوله يستلزم آه اي يستلزم العلم به العلم بالمطلوب لان يقال ان الشيء انما يكون دليلا اذا استلزم المطلوب لانا نقول المأخوذ

والتقريب

والتقريب انما يتم اذا كان ما يستلزمه الدليل عين

الدعوى او مساويا او اخص منها واما اذا كان

اللازم من الدليل اعم من الدعوى مطلقا او من وجه

فلا تقريب له

المأخوذ في مفهوم الدليل هو استلزامه للقضية ولا يلزم ان تكون تلك القضية عين مطلوب المستدل بل قد يكون مباينة او مساوية او اعم او اخص مطلقا او من وجه وانما يخرج عن كونه دليلا اذا لم يستلزم قضية اصلا فح يقال لا دليل ولا يتم الدليل قوله عين الدعوى كقولنا كل انسان حيوان لانه حساس وكل حساس حيوان قوله او مساويا كقولنا كل انسان حيوان لانه حساس وكل حساس متحرك بالارادة قوله او اخص منها كقولنا هذا حيوان لانه ضاحك وكل ضاحك متعجب قال عبد الحكيم بعدم تمام التقريب في هذا القسم كما لا يخفى الا ان تعريف التقريب مؤيد لما هنا قوله او من وجه كان ترك التعرض للمباين انما لعدم صدوره من المستدل او الظاهر

[illegible] ... بناء على ... العلم ... الدليل ... النتيجة ... يستلزم ... بالاعتبار ... المستدل ... لعدم الاستلزام ...

قال عصم ... في شيء من الطرفين في الثاني دون الاول ... [illegible] ... ما قال العصام الدين من ان نفي تمام التقريب عبارة عن نفيه ابن القرداغي

فان قول المستدل لانه ضاحك وكل ضاحك متعجب قد سبق ... يستلزم المطلوب اعني كل انسان حيوان غاية ما في الباب انه متحقق في ضمن الخاص اعني كل انسان متعجب عبد الحكيم

فلا تقريب له كما يقال هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان فهذا حيوان او لانه مفرق للبصر وكل مفرق للبصر ابيض فهذا ابيض ثم اعلم انك اذا قلت بكلام فاما ان تكون ناقلا

لا بتخصيص لانه يصح قال صلى الله عليه وسلم موتوا قبل ان تموتوا فلا وجه لتخصيص مع عن المنقول الا المنقول فانه فيه صابقه من الله الاراد بالكلام ما صح ان المنقول الوداعه اي فيه لان بقرينة المقابلة نظرا الى ان الكلام عبارة صيرورته مسندا اليه فنسبة تقييدية لانا تم ابن لربما نفهم نفعي بانه بعد حضور ان يصح فقد الشيخ مجملات العلوم كلية بالحكمية او بالاجزاء والصحيح لم يكن لهما وجه ابن القد داعه

قوله فلا تقريب له اي لا يتم التقريب لتقريبه قوله والتقريب تمام قال عبد الحكيم رحمه الله الاولى ان يقال فلا يتم التقريب لكونه منصبا لنا الدخل والاعتراض له بالنفي والاول لا يستلزم الثاني قوله ثم اعلم هذا زمان الفراغ عن المقدمة والشروع في المقاصد قوله بكلام اي خبرا اما بحسب الظاهر فقط كما اذا كنت احد الاخرين فان التعريف والتقسيم محمول بحسب الظاهر على المعرف والمقسم وان كان التعريف والتقسيم تصوريين حقيقة او بحسب الحقيقة ايضا كما اذا كنت احد الاولين كقولك قال فلان كذا وقولك العالم حادث فلا ينتقض الحصر الا بما اذا قلت اضرب زيدا مثلا قوله فاما ان تكون ذكر ان ههنا وفي قوله الآتي فاما ان تشتغل بنية على الفرق بين المصدر المؤول والمصدر الصريح فلا يلزم من عدم جواز الثاني عدم جواز الاول والا فالمناسب ترك ان قوله ناقلا اي سواء كان النقل بصيغة القول كقال فلان

اذ لا يلزم من الدخل في ذلك الشيء ذلك اه اذ لا يخفى سماجة ان يقال اذ قلت اه فاما كونك ناقلا اه لعدم صلاحية كون كونك ناقلا جزاء طاهرا ولذا قال فالمناسب لانه وان قدر بعد ثم الفرق بينهما الا انه يصح كونه جزاء بتقدير المبتدأ اي فاما انت ناقل اه عبد الحكيم

فيطلب

الا منك ينبغي ترتيب الثنا الداخلة عنه طلب
على ان المراد بالملافظة ترتيب الخطاب لا المراد لان طلب
طرة الدفع بطريق الخطاب انه غير محتاج اليه الا المنقول عنه ابن الفراء صنفر
عنه وعلى التغليب فلا بد انه بما جعله بنفسه الى المنقول فلا يتجه ان الصحة ابن الفراء
بصحته لجعل ما اى بيانها والتصحيح فلا يتجه منه بطلب ابن المغول او ضمير
النقل لا الناقل فكيف يطلب الكلام على المعقول على عدد الضاد
النقل لئلا يحتاج الى حمل الكلام فصله على عادته ابن الفراء بالمه
عليه بطلب الاستخدام اللفظي ابن الفراء
لان المدعى من الكلام

فيطلب منك الصحة فتحضر المنقول عنه

او تثبتها او مثل عنها فيدعى صريحه او ضمنه مستفادة

ثلاثه عليه
تصحيحه بل اللازم عليه
تصحيح النقل اى تصحيح اسناد الا
الى المنقول عنه كما او الكتاب او غيره
مما عيشه

فلا نه او لا كالامر كذا عند فلان وسواء كان المنقول مفردا كقال
الزمخشري في تعريف الكلمة مفردا او مركبا ناقصا كقال ابن الحاجب
تعريفها لفظ وضع اه او تاما خبريا كقال صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة
زكوة او انشائيا كقال صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم ثم اقول النقل
دعوى مخصوصة وان كان المنقول حكاية فالناقل مدع في النقل وان لم
يكن مدعيا في المنقول فما ذكره في الفصل الاول من وظائف السائل والمدعى
ذكرهما بالنسبة الى النقل ايضا الا انه لما كان للناقل بالنسبة اليه وظيفة
مخصوصة اعني احضار المنقول عنه تعرض ههنا لوظيفة السائل تبعا وان لم تكن
مخصوصة بالنقل فلا يتجه ما في بعض الشروح من ان المصنف لم يتعرض لنقض النقل
ومعارضته قوله الصحة اى صحة النقل لا المنقول اى بيان صدق
النقل ان لم يكن مشتغلا بالاستدلال عليه بان يقال هذا النقض
مطلوب للبيان او غير مسلم او ممنوع قوله المنقول عنه ان كان

بيان للصيغة بما يطلب التصحيح عليه

من قيود الكلام او ممنوعا او مقسما **فصل** ان

كنت مدعيا فاما ان تشتغل بالاستدلال عليها او لا

تشتغل فان لم تشتغل بالاستدلال فهناك للسائل

ثلثة مناصب **الاول** طلب الدليل عليها بان يقول هذه غير

مسلمة او مطلق البيان او ممنوعة مجردا او مستندا

النقل من الكتاب قوله من قيود الكلام او من السكوت في معرض البيان

او قرينة كدعوى التقريب قوله او ممنوعا او مقسما الاخصر انك اذا كنت مدعيا

هذين مدع فيه دعوى ضمنية فقابلتها مع الشق الثاني اعتبارية

تأمل قوله عليها اي على الدعوى قوله هذه اي الدعوى قوله مجردا او مستندا

كل منهما اما اسم فاعل فهو حال من فاعل يقول او اسم مفعول فهو صفة

المفعول المطلق لقوله يقول بل القول طلب الدليل لا القول ممنوعة اذ يلزم ان يكون

من المقول

ليس كذا كذا اذ لا يقول السائل هذه مع ... مجردا او مستندا وهو لطف

ولو حكمية فيشمل دعوى التقريب وكذا الحصر المستفاد من السكوت في معرض البيان ابن القره داغي

المقابلة بين هذين وبين المدعي اعتبارية لانه ... وكذا بين الناقل والمدعي

مدعيان لدعوى ضمنية ... فالتقسيم اعتباري ابن القره داغي مد ظله

ان كان كل منهما اسم فاعل فان كان الاول من جرد بمعنى تجرد كتقدم بمعنى تقدم والثاني للمطاوعة فحالان من قوله هذه محققة او اسم مفعول فالاول من جرد الكلام مفعول لقوله والاخير فاعل يقول او اسم مفعول ... وجعله في صفة المفعول المطلق ليقول لان القول طلب الدليل يتجه عليه مع كونهما البعد مما ذكر ان الاول يستلزم الحذف بلا حاجة والثاني يستلزم الفصل بين اجزاء التعريف وان الاول في ان يقدرهما على قوله بان يقول آه ابن القره داغي

الاول اولا انتفت الصورة ... منعكس والا ... ذلك بالاستدلال ... الاستدلال

اي وهو طلب الدليل ابن ... المنع المجرد اي الاول مقام المحدود عن افادة الحد

المعبر بعدم تقدده ابن القره داغي كلمة او للتخيير في التعبير

اشارة الى ان الاحاجة الى التوجيه لان الدعوى الضمنية ليست مستفادة من قيود الكلام والمقصر ذلك الا ان يقال لوحظ مثلا بعد قوله من قيود الكلام في تدخل الدعوى في ضمن التعريف والتقسيم ... بلا اعتبارها من تقريب بيجونه

واستعمال لفظ المنع فيه مجازي ولذا اشتهر بينهم الد
منع مجازي لغوي واما استعمال عدم التسليم وطلب
البيان فلا تجوز فيهما الثاني النقض الشبيهي

قوله واستعمال لفظ آه من قبيل اطلاق اسم المقيد على المطلق او من قبيل
الاستعارة بتشبيه طلب الدليل على الدعوى بطلبه على المقدمة واستعما
ل اللفظ الموضوع للثاني في الاول وقيل من قبيل اطلاق اسم الكل اعني
طلب الدليل على المقدمة على الجزء اعني طلب الدليل وهو مبني على
ان القيد مدلول تضمني للاسم المقيد مع انهم صرحوا بان القيد مدلول
التزامي للعلم لا تضمني قوله مجازي لغوي اي لا عقلي ولا عرفي حتى يكون قوله
هذه حجة في قوة ان مقدمة دليلها ممنوعة حيث لا دليل لها يطلب الطلب لخلاف
المنع المقابل لانه منعه اما مجاز عقلي وحذف لا غير كما ستنبه عليه
قوله عدم التسليم اي استعمال اللفظ الدال على نفي التسليم في كلامهم
بناء على ظاهر المراد قوله وطلب آه اي استعمال طلب آه قوله
النقض الشبيهي الياء للمبالغة كاحمري اي النقض الشبيه

وهو ان يبطل هذه الدعوى ببيان استلزامها
بنقض شبيه
شيئا من الفسادات كالدور والتسلسل من غير
تقدير دليل من جانبك عليها الثالث المعارضة

بالنقض الحقيقي وقيل من نسبة الخاص الى العام الذي هو الشبيه فالبا
للنسبة قوله الشبيه توصيف النقض بالشبيه يقتضي ان يكون استعما
ل النقض من قبيل الاستعارة مع انه يجوز ان يكون مجازا مرسلا
قوله ان يبطل اي السائل هذه الدعوى اي يكون المقصود بالذات ابطا
ل نفسها لا دليلها حتى يكون استعمال النقض فيها مجازا عقليا او حذفيا
و لحتاج الى تقدير الدليل قوله ببيان آه لم يتعرض لابطالها ببيان التخلف
لعدم امكانه قوله من غير تقدير دليل آه اذ لو كان بالتقدير يكون معارضة
تقديرية فظهر من هذا ان الفرق بينهما انما بتقدير الدليل وعدمه
ثم قد يقال تقدير الدليل يمنع كون ذلك الابطال نقضا شبيهيا
كما ان ذكره لا يمنع كون ابطاله نقضا حقيقيا بان يقول السائل ان ما دليل
يفرض منك غير صحيح بجميع مقدماته لاستلزام دعواك فسادا استلزامها

واعلم انه يطلق عن طرف القدماء اى قدماء الحكماء لا المنطقيين عند عد اجزاء القضية وقوع النسبة اولا

وقوعها وايقاع النسبة او انتزاعها سواء كانا اى الايقاع والانتزاع بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها او بمعنى اذعا

ن وقوعها واذعان لا وقوعها اقول هذا دفع لتوهم اضطراب وتخالف كلام القدماء الثلثيين لاجزاء القضية

حيث انهم صرحوا بان الاجزاء الثلث هى الطرفان والنسبة ولا يوجد امر وراء تلك وصار بهذا التصريح منهم شائعا

ومع هذا قد يرى ويروى عنهم انهم اطلقوا واجروا على لسانهم عند عدهم للاجزاء لفظين مضافين الى النسبة

وهما الوقوع واللاوقوع او الايقاع والانتزاع فقالوا الاجزاء الثلث للقضية هى الطرفان ووقوع

النسبة او لا وقوعها بعد ما كانوا يقولون هى الطرفان والنسبة وجعلوا المضاف جزء بعد ما كان المضاف اليه جزءً وما

هذا الا التخالف فى القول ولا بد من توجيه وتصحيح واراد المص رحمه الله تأويل كلامهم وقال يمكن

ان يوجه كلامهم باحد الوجوه الثلث فاما بان تجعل اضافة الوقوع واللاوقوع الى النسبة بيانية وهذا انما يمكن

اذا كان المقصود منها الاتحاد واللااتحاد ولا حجر من استعمال الوقوع فى معنى الاتحاد واللاوقوع فى اللااتحاد

فكانهم قالوا الجزء الثالث اتحاد النسبة ولا اتحادها او المراد بهما اى بوقوع النسبة ولا وقوعها المطابقة

للنسبة وعدمها الخارجان عن اجزاء القضية بالتسامح يعنى واما بان نقول ان القدماء ارادوا بطريق التسامح

من الوقوع وعدمه مطابقة لنفس الامر وعدمها لها والمراد من النسبة النسبة التامة الخبرية التى عند القدماء هى

الاتحاد واللااتحاد لا المطابقة وعدمها اللتان اعتبرهما الاخرا جزء والقدماء صفة وحيثية للنسبة التى هى

الاتحاد واللااتحاد ومعلوم ان مطابقة الاتحاد وعدمها لنفس الامر خارجان عن القضية لانهما صفتان لجزء

منها لا جزآن وقوله فى الحاشية لجعل حيثية الخ شرطا بيان لطريق التسامح يعنى جعلوا المطابقة واللامطابقة

اللتان هما صفتان للجزء الثالث شطرا اقامة للوصف والحيثية مقام الموصوف والمحيث والجار فى قوله بالتسامح

متعلق بقوله او المراد كما ان قوله او بالحمل من قبيل حصول الصورة عطف على بالتسامح ومتعلق به ايضا يعنى واما

بان يجعل الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف يعنى الجزء الثالث النسبة الواقعة اى المطابقة ودفعا

لتوهم التربيع الناشئ من اعتبار الصفة جزء آخر مع الموصوف الجزء كتب فى الحاشية على هذا الوجه قوله

ولا يلزم من كون الموصوف شطرا كون الصفة كذلك تأمل بل الموصوف شطر وجزء والصفة خارجة

عن القضية هذا وقال الحبر والاستاذ الخ نسخة اولى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله اجمعين

يا علاء الدين



بهذا الالتزام حكم المنقول وهذا ظاهر المنصف

حسن پاشا زاده

التقديرية وهي اقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى

بان يفرض ويقدر دليلا من جانبه عليها ولفظ النقض

والمعارضة مجاز فيهما امثال هذه الابحاث ان تقول

واسلم احسنها استلزام الدليل تأمل ثم ان هذا يقتضي ان يصدق التعريف

المذكور بدون ملاحظة قوله من غير تقدير دليل على المعارضة كما

يقتضي ان يصدق التعريف الاخير للمعارضة على النقض الشبيه بدون ملا

حظة قوله بان يفرض ويقدر اه وفيه تأمل قوله التقديرية اما منسوب

الى تقدير الدليل او الى التقدير المقابل للحقيقة فكانه قال المعارضة ا

الحكمية قه بان الباء للسببية فظهر جواز ان يكون النسبة في التقديرية نسبة

الى السبب قه يفرض اي السائل بالفعل قوله ويقدر اه والذي

اراه ان التقدير للدليل في معارضة الدعوى الغير المدللة غير لازم

كما ان عدم تقديره في نقضها غير لازم ويكفي للفرق بينها وبين النقض الشبيه

ابطال الدعوى ببيان استلزام الفساد فكون المعارضة اقامة الدليل على دعوى

مخالفة لدعوى المعلل قوله مجاز اه اما مرسل او استعارة قوله مثال هذه اه

في كلامه مسامحة والعبارة الخالية عنها مثال هذه الابحاث منع

السائل دعواك هذا التصنيف يجب تصديقه بالحمد او نقضها او معارضتها

من حيث جعل قوله ان تقول خبر مثال هذه الابحاث فيه او نقض الابحاث وهو ظاهر ويفيد ان المثال من القول بان يجيب المخاطب ان هذا التصنيف وليس بشيء من امر ذي بال وكل امر ذي بال يجب تصديقه بالحمد اه المخاطب البحث مثاله ان الحمد ايضا امر ذو بال فيجب تصديقه بالحمد ثم يقال ان الحمد الثاني ايضا امر ذو بال فيجب تصديقه بالحمد وهكذا فيتسلسل فلا يمكن ابطال نفس الدعوى بل الابطال انما يمكن بتقدير الدليل المذكور بالحمد لكن استلزامها الفساد اي التسلسل وهذا مما يوكد ما قيل من ان الدليل لا يلزم في النقض الشبيه

منسوب الى التقدير الذي بازاء الشرط ... او الفعل المقدر ... فان عرض وفيها ان كانت الدعوى ... بالدعوى فقام الاقامة الدعوى ... تقديرا لا ... لا حقيقة ...

والمراد من الدعوى اعم من المدللة ... لو كان نقضا واضحا ... النقض ... وهو ان يقال الدليل ... ومثله بالدليل ... فيقال ... عنده دليل على خلافها ...

هذا التصنيف يجب تصديقه بالحد ولا تشتغل بالا
ستدلال عليها فيتوجه عليك منع هذه الدعوى او نقضها او معا
رضها وان اشتغلت بالدليل عليها فهناك ايضا للسائل ثلثة
اي بايراد الدليل عليها او بالدليل الكاشف عليها ابن قره
مناصب الاول المنع الحقيقي وهو طلب الدليل على مقدمة معينة
بان يقال صغرى دليلك هذا او كبراه او مقدمته الموضعة ولرا
فعه او تقريبه مم وذلك اما مجرد او مع السند وهو في الش على ثلثة
انحاء الاول لم لا يجوز ان يكون كذلك والثاني انما يلزم هذا لو كان
كذا

قوله منع هذه آه مجردا او مستندا بانه غير مأمور به من جانب الشرع
قوله او نقضها قد يقال النقض هذا الدعوى بدون تقدير الدليل الآتي منعقد
قوله بالدليل قد تفنن مع قوله الا بالاستدلال عليها قوله او كبراه
ان كان الدليل قياسا اقترانيا قوله او الرافعة ان كان استثنائيا
قوله او تقريبه او ايجاب صغراه او كلية كبراه او لزومية الشرطية
الى غير ذلك قوله وذلك اي المنع قوله الثاني آه وخص الشرح المنع با
سم الحل قوله لو كان كذا اقول كلمة لو في هذه الصيغة دالة على انتفاء
كل من المقدم والتالي وان انتفاء الاول سبب لانتفاء التالي

وهو

بان بعث هذه الدعوى مستلزم لبطلان ما
علم الشرع بصحته وهو وجوب التصديق بالبسملة فلا صا
ح اي النقض بدون الدليل الآتي ابن القره داغي عفي عنه قال الصبان القدرة الى
ضعف والرافع صغرى والشرطية كبرى فالصغرى والكبرى يعم القياس الاقتراني
والاستثنائي لا فالما توهم ويؤيد تحقيقه انه لو قدمت الرافعة في المستقيم كما هو حقها
بصيغة انها من الشكل الاول فتدبر ابن القره داغي عفي عنه في الضمير استخدام لان الا
دبر اعم من سند المنع الحقيقي والمجازي وبالظاهر المصحوب للاول والابطال
تكابه في ذلك يجعل الشارح الحل المنع ان قبل بجريانه فيه ابن القره داغي عفي عنه ظلم
ويسمى المنع آه بالحل هو المنع مع تعيين موضع الغلط ومنشأه ابن القره داغي عفي عنه

اي قوله اي انه لاحاجة الى التوجيه
لان الدعوى الضمنية ليست مستفادة
من قيود الكلام والقصد ذكرها الا ان يقال لوحظ
مثلا بعد قوله من قيود الكلام ثم تدخل المذكورة في
ضمن التعريف والتقسيم في السابق فالمقابلة باعتبار من تقريب
بحوثك

وهو ممنوع الثالث كيف والامر كذا لكن قد يذكر السند في صورة

الدليل تنبيهًا على قوته والسند ما يذكره المانع لغرض

تقوية منعه وهو اما مساو للمنع

٥ وهذا هو الشايع لا استدلاليه حتى يتجه ان رفع المقدم لا ينتج رفع

التالي مع ان قوله وهو حكم رفع للمقدم حقيقة فان الكلام في قوة ان يقال

انما يكون لزوم هذا لو سلم انه كذا وهو غير مسلم بقي ان قوله انما يلزم انما يصح اذا

كان الممنوع لزوميته او ضرورية مع ان الممنوع قد يكون غيرها فينبغي ان يقول

انما يتم او نحوه قوله لكن بيان لفائدة قوله في المتن الاولى ترك قوله في

المتن او ترك قوله لكن لان كلا منهما مغن عن الآخر قوله في صورة الدليل

ولا يبعد ان يكون للائل تلك المناصب الثلثة قوله لغرض تقويته اه

وان لم يكن مقويا بحسب نفس الامر كما في صورة الاعم قوله اما مساو وكان المراد

بالمساوي ما يشمل العين اعني ما يلزم من ثبوته انتفاء المنوع مثال العين

كما يقال في المثال الآتي لا نسلم انه لا نزاع له لا يجوز ان يكون انسانا والقول

بان تقسيم السند الى ما ذكر على ما يأتي في التمثيل به للتقسيم الاستقرائي استقرائي

اعنى نقيض المقدمة الممنوعة واما اخص منه مطلقا واما اعم منه مطلقا او من وجه كما

اذا قيل هذا الشيء لا ناطق لانه لا انسان وكل لا انسان لا ناطق فمنع

الصغرى فاذا استند بانه كاتب فالسند مساو او بانه رومي

والاستناد بالعين غير محقق الوجود كالاستناد بالمباين على ما يأتي هناك

بخلاف الاستناد بالبواقي والاستقرائي انما ينتقض بالمحقق بعينه قوله اعنى

نقيض آه اشارة الى ان نسبة المساواة الى المنع بطريق المجاز العقلي والا فالنسبة

السند ليس الا مع ذلك النقيض قوله واما اعم منه آه ذكر من المنع ان نقيض المقدمة

الممنوعة سواء كان اعم مطلقا من العين اليضا اولا وكذا الكلام في قوله او من وجه

يعرف كون السند مساويا بالانفصال الحقيقي العنادي بين عين المقدمة الممنوعة

والسند وكونه اخص مطلقا بانفصال منع الجمع بينهما وكونه اعم مطلقا بانفصال

منع الخلو قوله هذا الشيء آه دعوى قوله لانه آه صغرى قوله وكل آه كبرى

قوله فمنع آه بان يقول لا نسلم انه لا انسان لا انه كاتب والشيء من

الكاتب بلا انسان والفرق بين الدليل والسند الذي في صورة الدليل ليس الا

بالاعتبار فان المقصود من الدليل هو التصديق بالمطلوب ومن التصديق بالسند هو

المقصود بدل

فافهم

قوله وبانه اعم من وجه كما في قولنا بان الشيء بالفعل او ما يشمل الفعل عنه

الى الضحك والانسان اخص منه سند

بل الى ان النسبة بين السند ونقيض المقدمة عقد من قال ان النسبة بين السند وصفا المقدمة من قبيل التصورات بخلاف السند فلا يصح لا عتبار النسبة بينهما ان لا يجوز ان النسبة هنا وصفة العقدة خفية من جمع الى الخلط بالصدق لا الصدق اي النقيض اعم بحسب التحقق ثم قوله

بكونه اعم منه مطلقا الاعم ونقيض الاخص عموما مطلقا الفرس والفرق الثاني الشيء ولذا قال عبد الحكيم اعتبار آخر بين النقيض اى من نقيض المقدمة الممنوعة يكون اعم منه من عينها الا ان بين عين لا انه لا اخص عموما من وجه لا فعال اذ لا يتحقق في المثال الا في النفع لانا نقول ان بين الانسان والشيء عموما من وجه لاجتماعهما في الشيء اذا لوحظ عن حيث انه نقيض الاشياء في بلد والاول في الانسان ان الشيء بوجه التميز عن نقيضه ان كان غير الشيء

لان السند الذي هو عين المنع يلزم ان يوجد في كلام الناظر بخلاف في المباين فلا ينتقض به الاستقرائي لما ذكره من تعميم السند ناظر عبد الحكيم

فاخص مطلقا او بانه حيوان فاعم مطلقا او بانه ابيض فاعم من وجه

ولا ينفع السائل الا استناد الاولين ولا المعلل الا ابطاله

لقوله اعم مطلقا اي لا يفيد المعلل بنفيه لان المنع القيد والمقيد والحصر المنظور

السند المساوي او الاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة

ومن وجه من عينها

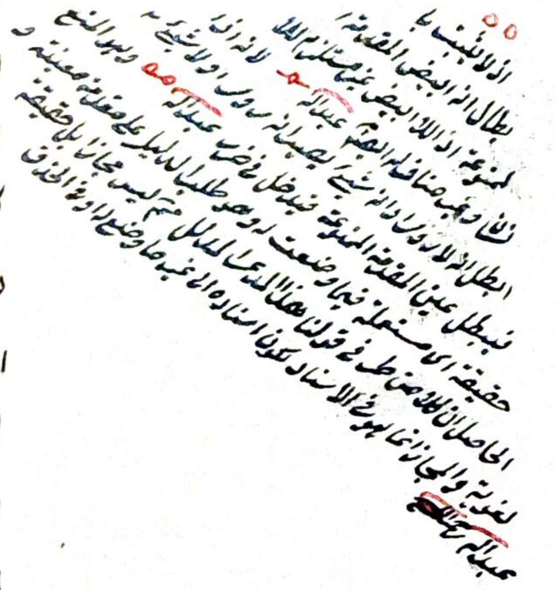
والكبرى بخلاف السند فانه لو ضرة المنع فقط لا لو ضر انتاجه قوله فاخص آه اي من نقيض المقدمة الممنوعة ومباين لعينها قوله بانه حيوان وكذا بانه شيء بمعنى صالح ان يعلم ويخبر عنه الا انه اعم مطلقا من العين ايضا او بانه عدد فيمنع ان الثلثة فرد قوله فاعم مطلقا اي من نقيض المقدمة الممنوعة واما من عينها فمن وجه مادة الاجتماع نحو الفرس ومادة افتراق اللاانسان نحو الشجر ومادة افتراق الحيوان نحو زيد وعمرو قوله بانه ابيض وكذا بانه لا رومي الا انه اعم مطلقا من العين وان كان اعم من وجه من النقيض قوله فاعم من وجه اي من نقيض المقدمة الممنوعة كما انه كذلك بالنسبة الى العين قوله ولا المعلل آه شروع في بعض مناصب المعلل بالنسبة الى المنصب الاول للسائل قوله الا آه الحصر بالنظر الى المقيد والقيد قوله ابطاله اي لا منعها لمنع البناء قوله او الاعم آه اي لا الاخص والاعم المذكور كالمثال الذي ذكره المصنف رحمه الله للسند الاعم ثم هذا كلمات بالاكثر منهم حصه قوله من عينها واما بين

كالحيوان فانه اعم مطلقا منه عبد الحكيم

اذ بابطالهما يبطل نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها واما

منع الدال فراجع الى دليله مجازا ولا تمنع المقدمة البديهية

الجلية ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب



عكس ذلك كالاستناد في المثال المذكور بانه لا رجل او ما هو اعم مطلقا من نقيض
وعين كالاستناد بانه شيء او ما هو اعم منهما من وجه كالمثال الاخير من
المتن فابطاله في الاول لا يفيد لا يقربا للمعلل او في الاخير غير مفيد وان لم يضر
كابطال السند الاخص اذ بابطالهما اه دليل للجزء الايجابي من الحصر واما
دليل الجزء السلبي فهو ما ذكرنا في الحاشية ق فيثبت عينها الا يلزم ارتفاع
النقيضين وهو محال كاجتماعهما قوله واما منع المدعي اه سواء كان بلفظ
المنع او طلب الدليل او عدم التسليم ثم ان رجوع ذلك الى الدليل بطريق
المجاز لا ينافي كون الراجع حقيقة بل حقيقة فلا ينافي ما سبق من ان استعما
ل طلب البيان وعدم التسليم في المدعي لا يجوز فيه ان المراد بالمدعي من ان يكون م
حقيقة او حكما ليشمل المقدمة الدالة ق اي دليله اي مقدمة معينة من دليله قوله
مجازا اي عقليا او حذفيا ولا يتصور المجاز اللغوي في المدعي الدال اذ لا معنى لطلب
الدليل له بعد كونه مدللا الا اذا اريد طلب الدليل لمقدمة دليله وهو معنى
المجاز بين الا ان لا اذ لو كان المنع فيه مجازا لغويا لما رجع الى الدليل قوله
البديهية اي لا النظرية قوله الجلية لا الخفية قوله المعلومة اه اي بالنظر

للمطلوب

للمطلوب ولا المقدمة المستر يُكَرّ الا بشاهد
محقق الثانى النقض الاجمالى التحقيقى ق
هو ابطال الدليل ببيان جريانه فى مادة

او التنبيه لا بالبديهة الجلية لانه من الكلام فيه قوله للمطلوب البرهانى او الجد
لى او الخطابى بان كان المطلوب يقينيا والمقدمة معلومة بعلم ظنى او يقينى
فان المقدمة اليقينية مناسبة للمطلوب الظنى المقدمة الا
جزئى بخلاف العكس تامل قوله والمقدمة المستقرة اى لا تمنع
كلية المقدمة المستقرة لانه بعد تحقق من افراد موضوعها لم
يتوقف بحكمها الا بفرد مجوز ثم ان هذا مشعر بانها لا تمنع
منعا مجردا قوله المستقرة اى المثبتة بدليل الاستقراء الاثبا
هذا اى سند قوله تحقيقا اى لا احتمال قوله وهو ابطال آه اقول
كما يجوز توجه المنع الى المدعى المدلل مجازا عقليا او حذفيا
كذلك يجوز توجه النقض اليه مجازا كذلك قوله ببيان اه اى
الذكر لا الاثبات بالدليل ثم لم يقل او بيانا عدم جريانه فى مادة اخرى تصفت
بمدعاك المستلزم لتخلف العكس كان جريانه فى مادة غير متصفة بحكم مدعاك
مستلزم لتخلف الطرد قوله فى مادة اى محققة ان كان الدليل استقرائيا او مجوزة

اى ببيان تخلف الطرد ويصح بانه فى مادة ما فيعلم ان ما ادعيتم [illegible] انه لا
يتبين طريق منع التخلف من طريق منع سائر المقدمات حصة من بينها [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الابحاث الآتية [illegible]
انه لم يكن تخلف العكس [illegible] فى مادة اخرى [illegible] لحكم المدعى [illegible]
[illegible] طريق المنع [illegible] من الاخر ولم يكن [illegible]
لتحقيقه القديم او كثرة الاولى [illegible] القوة داعى مد ظله العالى

لان اليقين لا يكتسب الا من اليقين بخلاف الظن فانه يكتسب من اليقين والظن [illegible]

طرد الدليل عبارة عن استلزام الحكم كلما وجد اى فى اى مادة جرى تخلف ان وجد
فى مادة اخرى بان يوجد هناك حكم المدعى يكون فى مادة الاول وعكسه ان يجرى
الدليل فى تلك مادة اتصفت بحكم مدعاك و تخلف ان يجرى الحكم ولا يجرى
هناك الدليل اى اذا تبين اثبات [illegible] وجوب القضاء للصلاة [illegible]
واجبة الاداء وكل عبادة كذلك واجبة القضاء [illegible]
[illegible] صوم اى نفل متصف بحكم مدعاك مع عدم جريان الدليل
فيه الجلبى

[illegible]

اخرى لم تتصف بحكم مدعاك او ببيان استلزامه

فساداً آخر كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين

وارتفاعهما ونحو ذلك بان يقول هذا

وبالحكم الاكبر كان يقول السائل بعد ما قال المعلل الحلي ارتيناوي نص ادوا زكوة اصل الكم وكل ارتيناوي لم هذا النص يجب فيه الزكوة فالحلي يجب فيه الزكوة ان هذا الدليل جار في اللؤلؤ فانه ارتيناوي النص المذكور وكل ارتيناوي آه مع انه لا يجب فيه الزكوة فالمادة الاخرى هنا اللؤلؤ والحكم كونه واجب الزكوة قوله اخرى غير موضوع المدعى قوله بحكم المراد بالمحكوم به لا الوقوع واللاوقوع قوله مدعاك اي في مادة مدعاك اما الابطال بدون البيانين المذكورين فمكابرة لان الابطال دعوى فلابد له من بينة بخلاف مجرد طلب الدليل في المعنى المجرد فلا يكون مكابرة قوله آخر اشار بقوله آخر الى ان الجريان المذكور فساد ايضا فلو قال هو ابطال الدليل ببيان استلزامه فساداً لكفى قوله ونحو ذلك كاجتماع الضدين ومصادمة البديهة وسلب الشيء عن نفسه والترجيح بلا مرجح وتحقق الاخص والملزوم بدون الاعم واللازم ومساواة الكل والزائد للجزء والناقص قوله بان يقول هذا الدليل بجميع مقدماته فاسد لان

وهي اي الجواب بان يبين ما يتضمن استلزامه فساداً كالدور والتسلسل لا اعرف فائدته

الدليل

الدليل جار في مادة كذا مع تخلف حكم المدعى عنه فيها

او مستلزم لفساد كذا وكل دليل شأنه هذا فاسد فهذا

الدليل فاسد ولا مجال لمنع كبرى هذا النقض بل بمنع الجريان

او الاستلزام تارة والتخلف او الفساد اخرى كما سيجيء

هذا الدليل آه قوله هذا الدليل صغرى قوله وكل دليل آه كبرى قوله

ولا مجال لشروع في بعض مناصب المدعي بالنسبة الى المنصب الثاني للسائل

قوله لمنع كبراه لبداهتها تأمل ثم انه لو قال الناقض في صورة الاستلزام

الدليل للمدعى والتم هذا الدليل مستلزم للمدعى او التم وكل دليل هذا

شأنه فاسد لكان لمنع الكبرى مجال بناء على ان الدليل المعروف للتم في الامور العادية

عبارة لبساطة البين نظير ما يأتي في فصل المعرف تأمل وهذا انما تم با

لنسبة الى صورة التخلف على رأي من قال بان التخلف قادح ولو مع انتفاء الشرط

او تحقق المانع واما على رأي من قال بان التخلف مع ذلك غير قادح فلمنع الكبرى بالنسبة

الى تلك الصورة مجال كما هو واضح قوله الجريان او الاستلزام هما

قضيتان حقيقيتان لا انهما صغرى الدليل قوله والتخلف او الفساد هما قضيتان

امر بالتامل اشارة الى ان المعنى المانع المجرى لمنع الكبرى المذكورة لا دعائه

انها تكون بديهية دائما وكذلك الا لكان سوق الدليل في صورة الا

ستلزام على منوال ما ذكره المحشي فلا نسلم كلا تكون بديهية فيكون

للمنع فيها مجال لكان مايلا في صورة التخلف الى رأي من قال بان

التخلف قادح ولو مع انتفاء الشرط وتحقق المانع والا فقد تمنع كما ذكره

المحشي بقوله واما على رأي من قال آه الجلدي رحمه

بدل الفساد كذا فان التصريح بالفساد صح لكون الحكم عنه بكذا باطلا

في نفس الامر في الكبرى بديهية لا تجرى المنع فيها بخلاف ما اذا قيل بهذا

مستلزم للمدعى آه بدون ذكر الفساد فانه لا يبين عدم كون اللازم

باطلا فيكون هناك مجال للمنع في الكبرى كما ذكره

المحشي رحمه الجلدي رحمه

وقد ينقض الدليل باجراء خلاصته وزيادته

فيسمى نقضا مكسورا **الثالث** المعارضة التحقيقية

وهي اقامة الدليل

اى ابطال المدعى باقامة الدليل اتام السبب بمقام السبب باث زاده

حكميان قوله وقد ينقض آه اى كما ينقض باجزائه بعينها لان لا تيفاوت الدليلان الا باعتبار موضوع المط مثلا قوله باجراء آه خص الاجراء بالنقض الاجمالى لان المنع والمعارضة المتوجهين بعد الخلاصة متوجهان قبل الخلاصة ايضا فلا اختصاص لهما بما بعد الخلاصة دائما بخلاف النقض قوله وزيادته او الغاء خصوصية لا دخل لها فى الحكم كان يقول المعلل فى اثبات وجوب الاداء فى صلوة الخوف بانها بانها صلوة واجبة القضاء وكل صلوة كذلك واجبة الاداء ويقول السائل لا دخل لخصوصية الصلوة فى الحكم لان الحج واجب الاداء كالقضاء بل الدخل للعبادة الاعم فكانك قلت انها عبادة واجبة القضاء الخ وهو منقوض بصوم الحائض فانه عبادة واجبة القضاء مع انه حرام اداؤه قوله مكسورا كانه نقض صيف المتعلق بالكسر بصفة جزء متعلقه فافهم اى مكسور حاله ان

النقض المكسور هو الجريان بترك بعض القيود مطلقا او بترك ما له مدخل فى الاستدلال مع اختلاف فيه كما اذا قال المعلل لعدم جواز بيع الغائب مبيع مجهول الصفة ولا يصح كذلك لا يجوز بيعه وقال السائل دليلكم جار فى تزويج امرأة لم يرها فانها مجهول الصفة مع انها يجوز عقدها فانه خلاف فى النكاح ويجاب بان العلة هو المجموع وكما اذا قال المعلل لاثبات الفلك قديم الفلك كرى مستند الى القديم وكل ما هو كرى مستند الى القديم فهو قديم وقال السائل دليلكم جار فى الحوادث اليومية فانها مستندة الى القديم مع تخلف الحكم عنه هكذا فانه الذى اعتمد واعلم فى تحقيق النقض المكسور ابحث الباب [illegible]

هو النقض المتعلق بالحد الاوسط وهى العبارة عن الصفة المكونة القائمة بالجزء الذى هو الحد الاوسط فان المكون فى الدليل هو لا مجموع الدليل لا اجزائه فتأمل

كالدليل الجارى فى مادة اللؤلؤ فانه عين الدليل الجارى فى الحلى الا تفاوت بينهما الا باعتبار موضوع المطلوب فان الموضوع فى الاول اللؤلؤ وفى الثانى الحلى الجزئى

فان النقض فى بعض المواد لا يتاتى الابعد اخذ الخلاصة من الدليل كنقض الصلوة واجبة القضاء وكل صلوة كذلك واجبة الاداء فان نقضه بصوم الحائض لا يمكن الا بعد اخذ الخلاصة وهو كون الصلوة عبادة الجزء

بيان لتخلف الدليل عن الحكم المستمر بتخلف العكس

خلاف

على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل ويشترط فيهما مسا
واة الدليلين قوةً وضعفًا حتى يتعارضا ويتساقطا
اذ لو كان احدهما قويًا والآخر ضعيفًا لم يتعارضا لترجح

فان الكرار قوي على حمل هذا النقض وهو الدليل فهي نسبة الكر الى النقض مجاز
عقلي قوله على خلاف آه اي على ما ينافيه سواء كان نقيضًا او مساويًا له
او اخص منه قوله الدليلين اي احد الدليلين للآخر على حذف المضاف والا
فالظاهر تساوي الدليلين قوله قوة وضعفًا لا يجوز ان يكون دليل المعا
ض برهانًا اذا كان دليل المستدل برهانًا ايضًا والا فيلزم
اجتماع النقيضين بل يلزم من هذا الاشتراط ان لا يعارض البرهان
اذ لا يساويه شيء قوله حتى يتعارضا اشارة الى رافعة الشرطية الآ
تية قوله ويتساقطا اي تساقط الدليل قوله اذ لو كان آه قد يمنع
بطلان التالي ويؤيده عدم تقييدهم الدليل الاول في التعريض
بالمساوي قوله ولا ترجيح اي لاحد الدليلين على الآخر ما دامت المسا
واة موجودة فيهما في القوة والضعف وانما الترجيح لاحدهما على الآ

م
كان قال المعلل العالم حادث للدليل المشهور وعارضه السائل بانه ليس
بحادث لانه اثر القديم وكل اثر القديم قديم فالعالم قديم قوله او مساويا
له اي لنقيض دعوى المعلل كان عارض السائل في الدعوى المذكورة
بانه قديم فانه مساو لنقيض العالم حادث وهو انه ليس بحادث وقوله
او اخص منه اي من نقيض دعواه كان يقول السائل بدل العالم ليس
لحادث الا ان ليس لحادث فان الان اخص من العالم معلم كذا
قاله الاستاذ مد ظله العالي سيوا كرت كتبه الحقير عبد الله الهادي
ع
وهو مقولة المقدمة الرافعة اي انها مطوية اذ لا شرط عندهم لتلك المساوات
بل تحقق المعارضة يجري في الدليلين في المدلول ولو بدونه المساوات
عندهم ولو ينظر فيه قوة احدهما على الآخر اصلا كما في شرح الرسالة

مثلا تقول المدعي هذا انسان لانه ضاحك وكل ضاحك متعجب وكل متعجب انسان ويقول الآخر هذا لا انسان لانه لا ضاحك وكل لا ضاحك لا انسان فهذا لا انسان ابن الحيدري

كقول المعتزلي رؤية الله غير جائزة لانها لو ارتفاه الانعكاس بقوله الكريم لا تدركه الابصار وكلما ارتفاه الا غير جائزة وعارض الاشعري فقال هي جائزة لانها او نفاه الله تعالى بقوله وكل ما هو كذلك فهو جائز فهذا في الا ثم ذكر وامام الاستثنائي فكما قال المعتزلي انها غير جائزة لانها لو جازت لما نفاه الانعكاس ولكنه نفاها بقوله وعارض الاشعري فقال هي جائزة لانها لو امتنعت لما نفاه الا لكنه نفاها بقوله فهذا ما لخصته من شرح آداب المصنف ابو البا ساده

بكثرة الاجزاء والادلة وانما الترجيح بالقوة وهي ثلثة

اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل ما

دة اعني ذات الكلام وصورة اعني شكلا بان يكونا من الشكل

الاول او الثاني او من الاستثنائي المستقيم او غير المستقيم

هذا بناء على اعتبار ان الدليل كان هكذا هذا ضاحك وكل ضاحك متعجب فيكون القياس الاول دليلا للصغرى المطوية من القياس الثاني التي هي نتيجة للقياس الاول ثم اثبت بكلا منهما كان الا كونه كبرى بلا احد مذكورة بقياسها كالقياس المذكور الا اعتبار ان الدليل كان هكذا هذا انسان وكل انسان ضاحك وكل ضاحك متعجب فيكون القياس الثاني دليلا للكبرى المطوية من القياس الاول وبني على هذا كل قياس مركب من قياسين فانه لما ان يكون الاول دليلا لصغرى القياس الثاني او يكون القياس الثاني دليلا لكبرى القياس الاول

اذا اختلفا في القوة والضعف ح انتفت المعارضة التحقيقية هذا عند المص واما عند غيره فلا يشترط المساواة فلا ينتفي المعارضة التحقيقية قوله بكثرة الاجزاء آه كان يكون صغرى دليل احد المعارضين مذكورة بقياسها بخلاف الآخر كان يقول احدهما هذا انسان وكل انسان ضاحك وكل ضاحك متعجب قال الآخر هذا صاهل وكل صاهل لا متعجب قوله عين دليل آه بمعنى اتحاد الكبرى مثلا لا في جميع ما هو مادة والا لم يتعدد الدليل فلا يوجد المعارضة قوله بان يكونا آه كان ليشملها اذا كان من الشكل الثالث والرابع قوله من الشكل الاول سواء اتحد افرادا او اختلفا وسواء اتحادا في كونهما من الاقتراني الحملي او الشرطي او اختلفا قوله من الاستثنائي المستقيم القياس الاستثنائي المستقيم يكون بوضع المقدم المنتج لعين التالي وبرفع التالي المنتج لرفع المقدم و


نسر

[illegible] كقول الغير ان [illegible] الله تعالى [illegible] لنقاضها [illegible] لكنه [illegible] فلا [illegible] لا تنفك [illegible] ان الباب [illegible]

نسم المعارضة بالقلب وان كان عينه فى

الصورة فقط فتسمى المعارضة بالمثل والا فتسمى

المعارضة بالغير

مثال الغير كما اذا قيل الذهب بسيط لانه يلاحظ البسيط وكلما يلاحظ البسيط بسيط فيعارض بان دليلك وان دل على ما ادعيت الا ان عندنا ما ينافيه وبيانه كلما كان الذهب يلاحظ المركب لا يكون له بسيط لكن المقدم حق وكذا التالى

المستقيم يكون برفع التالى كما فى قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان وضع هذا المقدم منتج لوضع التالى لا بالعكس ورفع التالى المنتج لرفع المقدم دون العكس قوله بالقلب يسمى قلبا لان المعترض جعل العلة شاهدا له بعد ما كان شاهدا عليه وهو توجد فى المغالطات العامة الورود كان يقال المدعى ثابت لانه ان لم يكن ثابتا كان نقيضه ثابتا ولو كان نقيضه ثابتا لكان شيئ من الاشياء ثابتا فينتج ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شيئ من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى ان لم يكن شيئ من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا ووجه الغلط ان هناك مقدمة مطوية هى الرافعة لتالى النتيجة ان لم يقل بالانعكاس والواضعة لمقدم العكس ان قيل به اعنى ليس شيئ من الاشياء ثابتا الخ غير المدعى على التقديرين نتيجة منع كليهما فلا تدل على انتفاء النقيض حتى يلزم ثبوت المدعى فافهم قوله والا بان كان

وكذا فى القياسات الفقهية كقول ان فى مسح الراس من اركان الوضوء فلا يقدر بالربع كغسل الوجه معارض فالمقدر الحنفى بمسح الراس من اركان الوضوء فلا يكفى فيه اقل ما يطلق عليه الاسم كغسل الوجه [illegible]

اى بجعل نقيض التالى مقدما ونقيض المقدم تاليا فيكون كل من الاصل والعكس صادقا الكبرى

اى لانه المقدمة المطوية وهو لا شيئ من الاشياء بثابت اى غير المدعى فليكن نقيض المدعى ثابتا الا المدعى فلا دلالة لها على انتفاء النقيض فيكون الدليل غلطا لا اعرف فافهم كتبه عبد الله العابر

وايضا ان كانت المعارضة في مقابلة دليل المدعى فتسمى معارضة في

المدعى وان كانت في مقابلة دليل المقدمة فتسمى معارضة في المقدمة فلكل

في مقابلة كل من تلك المناصب مناصب اما مناصبك في مقابلة المنع

الحقيقي او المجازي فثلثة الاول اثبات الممنوع بدليل يدل عليه سواء

غير مادة وصورة او كان غير صورة فقط قوله وايضا تقسيم ثان للمعارضة الى قسمين قوله فلكل اي لكل من المدعى اللازم المشتغل بالاستدلال او المشتغل به قوله في مقابلة آه بان كنت مشتغلا بالاستدلال واسند المنع المنع الى المقدمة قوله او المجازي بان كنت لا مشتغلا او مشتغلا لكن اسند المنع الى المدعى ثم ان كون المناصب ثلثة في المنع المجازي بالنسبة الى الشق الثاني مما ذكرنا ظاهر والا فلا يتصور المنصب الثالث في الشق الاول كما ان كونها ذلك في كل من المنع الحقيقي والمجازي انما هو اذا كان المنع مقرونا باحد السندين الآتيين والا فلا يتصور المنصب الثاني كما ينبه عليه المصنف بقوله ان كان المنع مقترنا باحدهما قوله بدليل اي ان كان نظريا او بتنبيه ان كان بديهيا خفيا قوله سواء آه في التعميم نشر معكوس

في صورة المنع والنقض والمعارضة المجازيات ويذكر الاول المستعملة اي في صورة المنع والنقض والمعارضة التحقيقيات الواردة على حد عاك او المقدمة من طرف السائل سيد ابراهيم

الاول بمقابلة المنع المجازي والثاني بمقابلة المنع الحقيقي الجرير

حيث اورد ما اورده ثانيا اولا وما اورده اولا ثانيا

كان

كان الممنوع دعوى غير مدللة او مقدمة دليل وسواء كان

المنع مجرداً او مع السند الثاني ان تبطل السند المساوي

او الاعم كذلك ان كان المنع مقرونا باحدهما ومثله تحرير

المدعى او المقدمة الممنوعتين الثالث ان تنتقل

من هذا الدليل الى دليل آخر لكن بشرط عدم العجز

كما اذا ذكر السند كما كان العالم حادثا فله محدث لكن المقدم حق فكذا المانع او المنع غير مسلم بل لا يجوز ان يكون العالم قديما فيقول المستدل ان العالم متغير وكل متغير حادث وذلك لان الانسان الصغير يكبر والكبير يصغر الآن هذه المشاهدات والكائنات وبعض الايام والليالي فافهم

قوله او مقدمة دليل سواء توجه عليها المنع حقيقة او على المدعى مجازاً اسنادياً او حذفياً قوله او الاعم اي المذكور وهو ما يكون اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة ومن وجه من عينها قوله ومثله لا اريد جعله العدم جعل منصباً مستقلاً حتى يكون المناصب اربعة وجعله مثل المنصب الثاني دون الاول قوله الممنوعتين ان كان المنع مبنيا على عدم فهم المراد منهما ثم سيأتي ورود المنع على التقريب والجواب بتحرير الكبرى والدعوى فلعل ما هنا اغلبي قوله من هذا الدليل اي الذي منع مقدمة من مقدماته قوله بشرط آه لا دليل على هذا الاشتراط على ان بعض المحققين لم يشترطوا ذلك

الآن لتعين تحريرها احد الامرين مستلزم لبطلان السند المذكور الآن هذا يصلح وجها للعدول لا الثاني لان ما هو مبطل للسند مثبت للمنوع ايضا كما سينبه عليه مثله اي عدم جعله منصبا مستقلا اي لجعله مثل المنصب الثاني

اي المدعى والمقدمة

اي المساوي والاعم

قوله اتمام الدليل الاول كما انتقل ابراهيم عليه السلام من غير عجز

منه عن دليل الاحياء والاماتة الى دليل اتيان الشمس من

المشرق الى المغرب ولا يجوز ذلك في مقابلة المنع مطلقا ان تمنع

لمنع ما يؤيده واما مناصبك في مقابلة كل من النقض الاجمالي

التحقيقي والشبهي والمعارضة التحقيقية والتقديرية فمناصب السائل المقدمة

قوله كما انتقل آه الكاف للتمثيل ان كان ما اتى به نمرود من قوله انا احيي

واميت سندا اخص لمنع مقدمة دليل الاحياء والاماتة وللنظير ان كان

نقضا اجماليا او معارضة قوله من دليل آه اي عن اتمام دليل آه متناز

ع فيه للانتقال والعجز قوله وما يؤيده الا اذا ورد على صورة الدليل

اشارة الى تقرير فيتوجه عليه المنع كالنقض والمعارضة كما مر قوله فمناصب

السائل اي فيما اذا كنت مشتغلا فقط من المنع الحقيقي وان كان

هناك مجاز عقلي او حذفي وفي النقض الاجمالي التحقيقي والمعارضة

التحقيقية لا غير لان السائل مشتغل بالاستدلال

لان

توضيحه ان الخليل استدل على ربوبية الله تعالى بانه تعالى يحيي ويميت وكلما هو شانه ... تعالى ثم قال نمرود اللعين ردا عليه انا احيي واميت تمثيلا يحتمل ان يكون سندا اخص لنقيض الكبرى وان يكون نقضا والحال لا للدليل يجب بانه في مادة اخرى لم تتصف بحكم ... او باستلزام فسادا اخرى كون المؤثر اثرا وكون المنع محتاجا الى غيره ذلك وان يكون معارضة او اقامة للدليل على ما هو نقيض ما اقام عليه الخصم الدليل على المدعى فهذا انما يكون بتحقق لان الرب لا يكون الا واحدا في نهج سكنه ... مد ظله العالي

... وانت خبير بانه في مقابلة المنع ... جواز كونه في مقابلة النقض او المعارضة فينتج انه يستلزم جواز الانتقال في مقابلتهما فبخلاف ما اثر ولا يستلزم جوازه في مقابلة المنع كما هو المدعى ابن الفقيه ...

والمنع للكبرى كما انه لا نسلم ان كل من يحيي ويميت فهو رب لاني احيي واميت وليس برب ولنقيض الكبرى بانه جزئية اي ليس بعض من يحيي ويميت برب سواء كان ذلك البعض نمرود انا احيي واميت اولا فالسند اخص من النقيض وتصييره نقضا ومعارضة كما مر ذكي مد ظله العالي كتبه الحقير عبد الله ...

ولا يتصور المنع المجازي للفقدان لوجود الدليل في النقضين والمعارضتين واذا امتنع المنع المدعى على الدليل لا ينبغي ان يكون راجعا اليها حقيقة عبد الله رحمه ...

وبيد النقض الشبهي والمعارضة التقديرية لوجود الدليل هناك كتبه عبد الله رحمه ... اه منه المد ...

لان كلا من النقض والمعارضة استدلال وتعليل فصار

السائل في كل منهما معللا وصرت ايهما المعلل سائلا

فلذلك مناصب السائل المتقدمة وهكذا تقع انقلابات المناصب

الى ان يعجز احد الخصمين فعجز المعلل يسمى افحاما

وعجز السائل يسمى الزاما

قوله معللا اى مدعيا مشتغلا بالاستدلال قوله مناصب السائل ه من المنع والنقض الاجمالى والمعارضة التحقيقية قوله تقع الانقلابات اى قد تقع بان يأتى المعلل عند صيرورته سائلا بالنقض الاجمالى والمعارضة واما اذا اتى بالمنع فلا يقع الانقلاب الثانى كما لا يقع الانقلاب الاول الا اذا اتى السائل بالنقض الاجمالى والمعارضة وقس عليه الانقلاب الثالث وما بعده قوله المعلل الاول قوله افحاما اى اسكاتا قوله السائل الاول قوله الزاما فان المدعى المعلل الزم تسليم الدعوى على السائل فتسمية عجز السائل بالالزام ليس الا بطريق المجاز فنسبته اليه على طريق المجاز

اى بان لا يجيب الحكم اى لا يشرع الانقلابات الثلث [illegible] بل ليس كلها بل انما يجرى في الثالث [illegible] السائل عند صيرورته [illegible] النقض الاجمالى [illegible] الانقلاب [illegible] المعلل [illegible]

اذ لا يمنع المنع حتى يقع الانقلاب الثانى وفى الآخر تامل ذلك ثم علم المعلل اثبات الحكم او ابطل السند المساوى او الاعم او الانتقض اى [illegible] بدليل آخر ولا انقلاب في كل منها تامل [illegible] اى لا يصير ان آخر معللا والمعلل سائلا اذ لا يمنع المنع تامل ذلك

٧٦

هذا الدليل المقدمة صغرى الدليل القائم على المدعى السابقة والحد الأوسط هو قوله امر ذو بال وكبراه قوله وكل امر الخ صح ياشا

مثاله ذلك البحث كما اذا اشتغلت بالاستدلال على دعوى

كـ السابقة بان نقول الآن هذا التصنيف امر ذو بال وكل امر ذى

بال يجب تصديره بالحمد فينتج على كبراه المنع مجردًا او مستندًا

بانه ليس بمامور به من جانب الشرع وينقض هذا الدليل بانه جار

فى قراءة

العقل الاسنادى وتسمية العرضى المحاما او الزاما من تسمية الاثر باسم التأثير على ان يكونا مصدرى المعلوم

قوله مثال ذلك البحث المذكور فى صورة الاشتغال بالدليل سواء نصب

السائل او المعلل وفى كلامه مساهلة والعبارة الخالية عنها مثال

ذلك منع كبرى هذا الدليل على دعواك لان هذا التصنيف امر ذو بال

وكل امر آه ونقض هذا الدليل بهذا او معارضته بذلك والكلام على حذف

المضاف اى تعرضه ذلك البحث آه قوله لان هذا صغرى وقوله

وكل آه كبرى قوله ذى بال اى امر ذى خطير يخرج الشارع بالمنهيات

كالزنا والقتل فانها ليست داخلة فى الكبرى قوله بانه ليس آه رفع للا

يجاب الكلى قوله بمامور به امر ايجاب لا ندب قوله بانه جار اى بان الاوسط تأمل

عبد قد طرح الحد الاوسط بنتيجة هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد صح يا باشا

ويجوز للمعلل ان يكتفى بالتحرير الذى هو الاقتصار على السكات ان كان المعلل دعوى ان كان نام اى صدق الاشتمام دعوى نفسا تأثيريًا انا بعد ان كان معصود المسموع واما اذا كان معصود كد الجعل فيما صدقات للمعلل اما ان كان البحث فلا يكون تأثيريا عليك فافهم

كتبه الحقير الفقير المذنب الى رحمة ربه الضعيف عبد الله

شيخى

شيء من القرآن او في كتابته مع انه ليس بواجب التصدير

بالجد او بانه مستلزم للتسلسل لان الجد نفسه ايضا امر

ذو بال فيجب تصديره بالجد وهكذا فيتسلسل ويعارض

قوله مع انه ليس آه وفاقا للمحشي صمين قوله للتسلسل هذا يقتضي ان يكون كبرى دليل النقض هكذا وكل دليل مستلزم للتسلسل فاسد فيتحقق المحال لمنعها بناء على راي الحكماء من جواز التسلسل في التعاقبة قوله لان الجد آه قد يقال ان الجد مما جرى فيه الدليل مع تخلف الحكم عنه بدليل استلزام التسلسل لان الدليل مستلزم للتسلسل فان التسلسل دليل التخلف والمثال الواضح ان يقال الحادث متصف بالحدوث والا لكان متصفا بالقدم فيكون الموصوف به وهو بالقدم وهو باطل قطعا فيتم دليله بجميع مقدماته غير صحيح لاستلزامه التسلسل لانا ننقل الكلام الى صفة الحدوث وهكذا فيتسلسل فتأمل قوله فيتسلسل اي فيترتب امور موجودة بالفعل الاعلى التعاقب غير متناهية مستغرقة لجميع الازمنة الماضية لا امور موجودة بعضها بالفعل وبعضها بالقوة غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد حتى يكون مستغرقة لجميع الازمنة المستقبلة

بان الواجب هو التصدير بالبسملة لقوله عليه السلام كل امر ذي
بال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو ابتر وكلما كان الامر هكذا لا يجب
(اي المعلل)
التصدير بالحمد واما عند منعه فلك ان تثبت المقدمة الممنوعة
(اي الشرطية ١٢)
اي الكبرى بان تقول كلما قال النبي عليه السلام كل امر ذي بال لم
(بيان الاثبات ١٢)
يبدأ فيه بالحمدلة فهو ابتر فيجب تصدير كل امر ذي بال بالحمد
له لكنه قال هكذا فيجب تصديره بالحمد الذي لك

بيد ابطالي
للمدعي باثبات نقيضه
على طريق المعارضة بالغير الحكم
وتقريره ان يقال ما ذكرتم من الدليل و
ان دل على ثبوت ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينقضه وهو
انه لا يجب التصدير بالحمد لانه كلما ثبت ان هذا صحيح لا يجب التصدير
بالحمد لكن المقدم حق وكذا التالي منع ار كلما كان كذلك كان الواجب
بهو التصدير بالبسملة لكن كان الامر كذلك فينتج ان الواجب هو التصدير بالبسملة
نا التالية مع المقدمة الواضعة مطوية فلو لا يجب التصدير بالحمد تالي للمقدم
الحمد فهي اي وكلما كان الواجب هو التصدير بالبسملة كان الواجب عند التقييد
بالحمد لكن الواجب هو التصدير بالبسملة فينتج ان الواجب عند التقييد
بالحمد له فدليل المعارض قياسان استثنائيان مستقيمان
تأمل بحد

كيف والحمد الذي صدر به هذا التصنيف يجب ان يكون مسبوقا بافراد
غير متناهية من الحمد لا ملحق قالها قوله بان الواجب آه دعوى المعارض
قوله وكلما كان الامر آه مقدمة شرطية اي كلما كان قوله عليه السلام كل امر
ذي بال آه لا يجب التصدير بالحمد قياس استثنائي مستقيم وقوله الباقي
لقوله عليه السلام الخ اشارة الى المقدمة الواضعة اعني لكن قال عليه السلام
هكذا فهذه معارضة بالغير قوله منعه اي السائل قوله فلك ايها المعلل
قوله كما قال مقدمة شرطية قوله فيجب آه تالي الشرطية والكبرى الممنوعة
قوله لكنه آه مقدمة واضعة قوله فيجب آه نتيجة ووضع التالي

اي كيف
لا يكون الا بالامر
الموجودة بالفعل بالنسبة
الى الزمان الماضي عبد الله رحمه الله

فيكون ممتنعا في جميع الازمنة الماضية الموجودة فيه
عبد الله ٥٥ لكون ما ذكره المعارض من قياس استثنائي
وما ذكره المعلل قياس اقتراني وهما مختلفان صورة عبد الله

ولكن

ولك ان تبطل سنده بهذا الدليل لانه مساو او تنتقل الى دليل آخر بأن تقول الان التصنيف نعمة من الله تعالى و كل نعمة كذلك يجب ان يحمد عليها فالتصنيف يجب الحمد عليه لكن يرد على هذا الدليل ايضا منع تقريب اذ اللازم من هذا الدليل مطلق الحمد وهو اعم من

قوله بهذا الدليل اشار الى ان كل ما هو دليل لاثبات المقدمة الممنوعة دليل لابطال السند المساوى ايضا كالعكس قوله لانه مساو اى لنقيض المقدمة الممنوعة بناء على ان لفظ الامر حقيقة فى الوجوب لا فى مطلق طلب الفعل الا لان اخص لان المامور به اعم من الوجوب فيكون نقيضه اخص من نقيضه لا يقال فيكون السند عين النقيض لانا نقول ان لفظ الامر عبارة عن القول با فعل فلفظ المامور به بمعنى المقول فيه افعل فيتغاير مفهومه مفهوم الواجب قوله لان التصنيف اى تصنيفه او الاقدار عليه فالنعمة على الاول بمعنى المنعم به وعلى الثانى فى اسم مصدر بمعنى الانعام قوله عليها اى لاجلها فعلى بمعنى اللام قوله لكن آه نقدا ما وعدنا قوله ايضا اى كما ورد المنع على كبرى دليل الاول قوله اذ اللازم آه

اى نقيض المقدمة الممنوعة عين كون الامر حقيقة فى الوجوب لان حاصل السند ان التصنيف المذكور ليس بواجب ونقيض المقدمة الممنوعة كل امر ذى بال لا يجب التصدير بالحمد فكل منهما عين الآخر ابن الباساوى

بان يقال لا نسلم ان الحمد يجب على اولى النعمة
وانما يجب الحمد بعد وصول النعمة الى
المنعم عليه وههنا ليس كذلك

التصديق فتثبت التقريب بان تقرر كلا من الكبرى والدعوى

بان المراد يجب ان يحمد عليها الآن ثم يرد المنع على نفس الكبرى

المجازى ١٢ الاكبر

مستندا بان الحمد انما يجب بعد وصول النعمة الى المنعم عليه

بل لا يجوز لنا ١٢ فى النعمة

وتمامها وليس لك ان تبطل هذا السند لانه اخص بل تثبت

وهو بان الحمد انما يجب ١٢ ايها المعلل

الكبرى بتحرير الحد الاوسط من الصغرى والكبرى بان تقول

وهو دليل نحو كذلك اى للاخر ١٢ اى النعمة من آلائه تعالى

سند مساو للنقيض وكذا نقض باستلزام التسلسل بان يقال ان الاقدار على
الحمد ايضا نعمة فيقتضى حمدا آخر وهكذا ويدفع بان اللازم هو التسلسل فى الا
مور الاعتبارية بمعنى لا تقف عند حد وهو غير ممتنع قوله من التصدير
والتعقيب التوسيط قوله فتثبت ايها المعلل قوله بان تحرر اى تبين المراد من الاكبر
فى كل من الكبرى والنتيجة فى هذا الدليل المنتقل اليه فليس المراد بالدعوى ما ادعاه
المعلل ولا من ان هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد وهو ظاهر قوله بان المراد
من الاكبر قوله عليها ناظرا الى الكبرى وعليه ناظرا الى النتيجة قوله ثم الى بعد ٢
هذا التقريب قوله اخص من نقيض المقدمة الممنوعة قوله بتحرير الحد الاوسط لانه نقاء

ولابد يطلب عليك ان هذا التحرير عوض مسموع عن المدعى نفسه وان كان فيه الحمل على المجاز بلا قرينة لما صح فلابد من قرينة دالة على المراد حتى يكون مسموعا صحيحا لانه ترك الاقتداء عبد الله بن يحيى اسكندر
المنع الاول لمنع كون النعمة عليها بمعنى جميع النعم بل الحاصل لا فائدة
اذ لا يمكن ان يراد منه الحمد الا قوله تعالى فانه تحصيل الحاصل لا فائدة
التصدير اياه عبد الله
وهو انه لا يجب ان الحمد عليها او لا سواء وجب الحمد بعد الوصول
او لم يجب الحمد اصلا والسند المذكور نص فى الاول كما هو ظاهر
فكان اخص من نقيض المقدمة الممنوعة ابن الباسانى ١٢

المراد

مع النعمة الزيادة صح

م المراد الان هذا التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة

بمقتضى وعد الله تعالى بقوله الكريم لئن شكرتم لازيدنكم وكل نعمة كذا تجب تصديرها بالحمد وهذا

تعبير للدليل الاول المنتقل اليه من الدليل الاول و

لا انتقال الى الدليل الثالث واما عند نقضه

فلك ان تمنع الجريان مجردا او مستندا بان المراد كل

توجه المنع المستند بتمامه على الكبرى بعد التحرير الذي ذكره قوله الا
من الاوسط في كل من الصغرى والكبرى قوله لان آه صغرى وقوله وكل
آه كبرى قوله تجب آه ممنوع قوله وهذا تعبير بنوع زيادة في الحد الا
سط توجب ايضاحا فيه وترفع الابهام عنه من العبارة اي هذا التحرير
تعبير للدليل المنتقل اليه بعد هدمه بورود منع على كبراه بتقييد الاوسط
في كل من المقدمتين بقيد مطلوبة الزيادة الا ان الاولى ذكر الثاني
بدل الاول وترك الواو في ولا انتقال قوله نقضه اي الدليل قوله فلك
ايها المعلل السائل قوله الجريان قضية صريحة قوله المراد من

امر ذی بال لم يكن جزءا مما بدئ بالحمد وان تمنع ا

لتخلف بجريان مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون البسملة الواجبة

مشتملة على الحمد لان توصيفه تعالى بانه ذات مستجمع لجميع صفات

الكمال وانه من يتبرك باسمه الشريف وانه الرحمن

الرحيم على ما تب الوصف بالجميل كذا قيل

الحد الاوسط وهذا السند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة قوله كل امر آه

يجوز ان يقصد ان هذا جواب النقض بتحرير المراد من الاوسط كما يقال

هذا سند لمنع الجريان قوله التخلف قضية ضمنية قوله مستندا

هذا ايضا سند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة قد يقال ان هذا الا

ستناد انما يناسب لو قال الناقض فيما مر ان الدليل جار في قراءة سورة

من سور القرآن او في كتابتها آه فان المناسب لما مر ان يقول مستندا

بانه لم لا يجوز ان تكون البسملة المشتملة على الحمد واجبة في القراءة

والكتابة المذكورتين تأمل قوله لان آه تنوير للسند قوله ذات

مستجمع مستفاد من لفظ الجلالة قوله من يتبرك مستفاد من الباء الداخل

على اسمه تعالى مع متعلقه اعني التبرك

وليس

بهذا السند مبني على ان قراءته جزء من القرآن او كتابته مفتتحة با
البسملة عند السائل ايضا فيقول العلل في
جواب منعه لانا لا نسلم انه غير مفتتح بالحمد والبسملة التي في
او لهما مشتملة عليه فلا غبار على كلامه كما توهم ويتبادر من اول
دفعه حصل ابن الباسا ... العز على القلب فيناسب ما
من ان الدليل جار في قراءة شيء من القرآن او كتابته ثم الاولى ان
يقول ان تكون البسملة مشتملة على الحمد واجبة اذ ليس شيء من الو
جوب والاشتمال معلوما سابقا فافهم ابن القرداغي رحمه
اي البسملة التي في اول القراءة والكتابة المذكورتين فافهم ابن
وتقرير المنع ان يقال لم لا يجوز ان في قراءة شيء من القرآن او كتا
بته فلا نسلم التخلف لم لا يجوز ان تكون البسملة الواجبة
مشتملة على الحمد وقوله لان توصيفه الخ
تنوير السند الا انه الخ
صورة الدليل بتمامها
على قوله كما

وليس شيئ لان تضمنه غير كاف والالم يقع حديث

الحمدلله بعد حديث البسملة وان تمنع استلزامه لتسلسل

بناء على استثناء نفس الحمد من حديث الحمدلة كما استثنى

نفس البسملة من حديثها قطعا للتسلسل وان تنقض دليل

النقض بان تقول دليل هذا النقض مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بصحته

وهو بانه جار في قراءة كثير من او كتابته مع الحمد وبانه مستلزم للتسلسل

لان وقوع

بعد حديث البسملة

عند متحقق لاحتمال العكس ١٢

الشرع اي ان صيغ حديث للحمدلة لم يذكر صريحا

والكتفي بحديث البسملة وان لم يكن كذلك لتخصيص بقية نعم

مصطفى اشارة الى منع اللازمة في قوله ان كان تضمن البسملة ا

لحمدلة كافيا لترك الحمد قبل التصنيف لم يقع حديث الحمدلة بعد حديث

البسملة بانه لا يجوز ان يكون رواية الحمد بكسر الدال كما هو الظاهر الارجح

ان كثيرا من المصنفين يذكرون في صدر كتبهم بالجملة الفعلية واغنائهم لو كا

الرواية بضم الدال وهو عند مسلم ابن الباقر اللهم صل على محمد

اي تنقض وتبطل ثم دليل النقض اعني الجريان

والاستلزام بقسميه وهو الاستلزام

حصنا باعلاء لدليل

مدعى ارد حكمه

كـ

في حديث الحمد

قوله لان آه هذا الا ابطال السند اي اثبات المنوع قوله تضمنه اضافة الى المفعول قوله لم يقع آه فيه تامل تامل قوله استلزام آه قضية صريحة قوله بناء آه اي صحيحا او مستندا باستثناء آه هذا ايضا سند صاف قوله من حديث آه من موضوع الكرب ايضا قوله قطعا مفعول له للاستثناء اي القريب او البعيد يعني ان الشرع دليل لعدم وجوب تصدير كل من الحمدلة والبسملة بهما الحمدلة كل امر ذي بال آه ١٢ وفيه تأييد لما اسلفناه من ان الشرع دليل لخلق الحكم في الحمد لا ان الدليل مستلزم للتسلسل قوله دليل النقض اي بقسميه بقسمي النقض اعني استلزام الفساد فافهم قوله دليلا آه صغرى قوله ما حكم الموصول عبارة عن الدليل لا عن المدعى لان النقض انما يفيد بطلان الاول لا الثاني

وكل دليل هذا شأنه باطل فدليل هذا النقض باطل وإن تمنع

اى دليل النقض ١٢

بان هذا الدليل موافق للحديث الشريف وكل ما هو

موافق له صحيح فهذا الدليل صحيح **واما عند** معارضته

فلك بهذه الوظايف الثلث ايضا ان تمنع ملازمة دليل

بل بهذه الوظايف

المعارضة مجردا او مستندا بان وجوب شيء لا ينافي وجوب

نقول لا نسلم انه كلما كان الواجب هو التصدير بالبسملة لا يجب التصدير بالحمد كيف ان ...

لم يذكر تغير الدليل فى مقابلة النقض الاجمالى لا يقال لانه ليس دفعا للنقض والكلام فيما يدفع لانا نقول بعد التسليم انه ليس دفعا للمنع فذكره فى مقابلة ترجيح بلا مرجح على انه قال عصمه فى حواشى القطب للسيد ودفعه بالمنع او بتغيير الدليل ابن القرداغى مد ظله

والمعارضة الا انه فى معارضته بالكلام وقد ذكرنا فتذكر شرح المنع والنقض

ان كان بهذا السند اخص من نقيض المقدمة الممنوعة بان كانت سالبة كلية ينتج انه لا يتم الملازمة وان كانت اعم مطلقا بان كانت مهملة ينتج انه ليس بنافع للسائل فالاولى ترك بهذا وانه يمكن للمعارض ان يبطل بهذا السند على الشق الثانى لانه اعم من وجه من عين المقدمة الممنوعة ولم يتعرض له المصنف لقيام الاحتمال الاول ابن القرداغى صانه الله ملك السماوات كتبه خضر الياس فى ١٢

قوله وكلما آه كبرى فدليل آه نتيجة اى الدليل الذى حصل من طرف السائل كما مر

فثبت مطلوب المدعى وهو قوله ان هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد قوله هذا

آه صغرى وقوله وكلما آه كبرى وقوله فهذا الدليل نتيجة قوله فلك ايها المعلل ا

لصائر سائلا قوله بهذه الوظائف اشارة الى الوظائف الثلث المذكورة فى النقض

اعنى المنع والنقض والمعارضة قوله ملازمة دليل آه التى فى قوة شخصية حملية

اعنى وجوب البدء بالبسملة ينافى وجوب البدء بالحمدلة قوله بان وجوب آه اقول

ان كان هذا سالبة كلية فهو اخص من نقيض المقدمة الممنوعة وان كان مهملة

فاعم مطلقا الا ان المناسب لتنويرها الثانية فيكون والا رفعا للاهمال

السلبى السلب الجزئى المستلزم للايجاب الكلى فيتم الملازمة قوله

ولاد المجئ لنا ان يقل اللازم بالحلية التخصيص حصول المنافاة سيما بين الممنوع وسند المنع فافهم الجلد

لابنافى وجوب آه فانه صح تحقق السلب الكلى تحقق السلب

الشخصى من غير عكس الجلد ١٢ بمعنى وجوب كل شيء لا ينافى

فى وجوب الشيء الآخر ١٢ و مع موجبة كلية ونقيضها سالبة جزئية

١٢ بمعنى وجوب جنس الشيء من حيث تحققه فى ضمن الافراد ومطلقا لا ينافى وجوب آه ١٢ لان الاهمال السلبى يصدق بالايجاب

لبعض والسلب عن البعض فى تحقق السلب الشخصى

تحقق السلب لاهمال من غير عكس الجلد

اى اذا انتفى السلب الاهمالى والجزئى لابد ان يثبت نقيضه وهو الا

يجاب الكلى اعنى وجوب كل شيء ينافى وجوب آه فحينئذ تصح الملازمة

اعنى والا لم يجب علينا الا شيء واحد الجلد رحمه الله

الشيئ الاخر والالم يجب علينا الا الشيئ واحد وللمعا

ضران يثبت هذه الملازمة بان الابتداء لا يكون الا بشيئ

واحد فكلما كان الامر هكذا فاذا وجب الابتداء بالبسملة

لا يجب بالاخر لكن كان الامر كذا فيثبت الشرطية فلك ان

تمنع هذه المقدمة الواضعة مجردًا او مستندًا بانه انما

وهو يكون الابتداء لا يكون الا بشيئ واحد ١٢

قوله الشيئ الاخر سالبة كلية قوله والتنوير للسند قوله وللمعارض

الصائر محلا لشروع فيما يتحقق به الانقلاب الثاني قوله ان يثبت اه

وكذا له ان يبطل السند بذلك قوله بان الابتداء اه هذا عين المقدمة

الواضعة فينبغي تركه قوله فكلما اه مقدمة شرطية مركبة من

حملية ومتصلة هي الملازمة الممنوعة قوله لكن اه مقدمة واضعة فيثبت

نتيجة اي فيثبت الملازمة الواقعة في الشرطية التي هي قولنا كلما كان

الواجب هو التصدير بالبسملة لا يجب التصدير بالحمدلة قوله فلك

ايها المعلل بعد اثبات المعارض الملازمة الممنوعة قوله بازاء تعيين

المقدمة الواضعة قوله انما يكون اه اي انما يكون الابتداء بشيئ واحد فقط

والحملية كان الامر هكذا والمتصلة مذكورة ل الفاء اي كلما اذا وجب بالبسملة لا يجب اه وكلمة كلما مع فاء الجزاء رابطة فقيد اتصال المتصلة بالحملية وتلك المتصلة هي الملازمة الممنوعة المتحدة معها ١٢

اللهم صل على سيدنا ونبينا محمد واله اجمعين

الابتداء ح

يكون الامر كذا اذا حمل الابتداء في كلا الحديثين على الابتداء
بشيء واحد ٢ لا يكون الا الا الابتداء حمل ٢ البسملة و
الحقيقي وان الباء للمصاحبة وليكن المراد مما في حديث
الحملة الابتداء الاضافي اي المراد مما ف

الاخصر ان
مل للاحتمالات الست
الصحيح ان يسقط قوله المراد مما في
الحديثين وحمل كلامه على الاحتباك بحذف
اولا حديث الحمدلة بعده وحذف او في الحديثين م
بعد تلك مما في حديث الحمدلة عند قع لم يسمع حذف العاطف
مع المعطوف باو وعلى الثاني من ان يكون الابتداء في البسملة عليه
حقيقيا او اضافيا او عرفيا فيلغو تقديره او في الحديثين واعتباره فيه
فقط تكلف بلا حاجة ابن ٦ لطف ما رسول الله يا علا الدين
وحينئذ لا يصح كون مدخول الباء جزءا من البدو اذ لا تفتح
الاستعانة بجزء الشيء بجميعه
الاولى م

قوله على الابتداء الحقيقي الغير الممتد وهو ما يكون بالنسبة الى جميع ما
عداه قوله وان الباء الاولى وكان قوله للمصاحبة لم يقل لمجرد الصلة اي
لتكون عطفا على جملة
للتعدية لاقتضاء الباء ح كون مدخولها جزءا وليامن البدء فيفيد
اختصاص التسمية والتحميد مما يكون من جنس اللفظ او الكتابة بل من جنس
الاول لان المامور به هو التلفظ بالحمد سواء كان مع الكتابة او لا صرح به
عبدالحكيم مع ان المقصود من الحديثين بدء كل ذي بال بهما وان لم يكن من
ذلك الجنس كالخياطة والحياكة بخلافهما اذا كان للمصاحبة فانه لا يقتضي
ذلك الا ان ذلك الامر اذا بدء بمصاحبة احدهما فات بدئه بمصاحبة
الآخر لاقتضاء المصاحبة اتحاد الزمان قوله وليكن الاولى الفاء
بدل الواو قوله المراد كل من الشقوق الثلثة سندا خص لانفصال
الجمع بينه وبين المنوع قوله مما في ابتداء قوله في حديث الحمدلة
فقط او في الحديثين قوله الابتداء الاضافي الممتد الى الجزء الاخير

كما يقتضي اما
ان يكون الابتداء
بشيء واحد فقط واما ان يكون
الابتداء اضافيا او عرفيا والباء للاستعانة
فان بينها وبين الاول منع الجمع ٢٣

الحديثين

١٨٧

الحديثين ا لابتداء العرفي الممتد الى المقصود او الباء

للاستعانة ويجوز الاستعانة باشياء متعددة كما

قيل فيندفع التعارض بين الحديثين وان تقض

دليل المعارض بان تقول هذا الدليل مستلزم لعدم

صحة الحديث الوارد في حق الابتداء بالتحميد وكل

لعل هذا متعلق ببيان الابتداء هنا منه ادون

وجه التعارض ان البدأ والابتداء معناه المقدم ومعنا بركات الكتاب بكذا فعلى هذا ولذلك اولا ان الباء والجر واقع موقع المفعول به وهو لا يتصور بالامرين فالعمل باحد الحديثين يفوت العمل بالآخر

ع ب م

وهو ان الواجب هو التقديم بالبسملة للحديث ولما كان الامر كذلك لا يجب التقديم بالحمد لئلا يلزم ترك العمل بالحديث

وهو ما يكون بالنسبة الى البعض ما عداه قوله في الحديثين او في حديث الحمد

فقط فقط كلام احتباك قوله او الباء للاستعانة في الحديثين والابتداء

في كليهما محمول على الحقيقي ورد لا يصح كون الباء جزء من المبدو واذ

لا يصح الاستعانة بجزء الشيء قوله باشياء متعددة في البدء بالمرادي

بال بخلاف مصاحبة اشياء متعددة فيه قوله وان تقض تقرير النقض

اعني استلزام الفساد ولكن للسائل بعد منع المقدمة دليله برد مناصبة

قوله ١ ٢ ٣ الانظر

حيث حذف قوله في الحديثين فيما سبق لقرينة ما بينا وقوله في حديث الحمد لقرينة ما سبق عبد الكم فانه لا يجوز لانه اذا بدأ بشيء بمصاحبة شيء لا يجوز البدء بمصاحبة شيء آخر كالحمدلة فانها مفوتة للمصاحبة الاولى

ح م عبد الكم

وهو المنع والنقض والمعارضة لكا برنا

٨٨

وكل دليل شأنه هذا فاسد فدليلك هذا فاسد وانتقض

ضمه بما تقدم من الدليل المنتقل اليه ولكن للسائل ان يعود

الى دليلك الاول ويقول ان اردت بوجوب التصديق في

الكبرى مطلق وجوب التصديق فالكبرى مسلمة والتقريب ممنوع

اذ المدعى وجوب التصديق في الكتابة وان اردت به وجوب

التصديق في الكتابة فالكبرى ممنوع اذ يجوز الابتداء

قوله اي دليلك الاول مانعا للتقريب تارة والكبرى اخرى قوله في الكبرى

اي الكبرى التي في قول المدعي هذا التصنيف امر ذو بال وكل امر ذي

بال يجب تصديره بالحمد قوله مطلق وجوب آه اي تكلما او كتابة قوله

التصدير اي في التلفظ مع الكتابة اي لا قوله في الكتابة اي في التلفظ

مع الكتابة لان المأمور به على ما صرح به عبد الحكيم هو التلفظ وان كان

مع الكتابة قوله اذ يجوز آه سند ما و قوله الابتداء الحقيقي

بالتكلم

بالتكلم من غير كتابة في صدر الكتاب اذ لا بد له الحمد

يدل على وجوب كتابته وانما يدل على وجوب مطلق

الابتداء **فصل ان كنت معرّفا**

فاعلم ان التعريف تصوير محض في الذهن

فلا يتعلق به منع ولا معارضة الا انه يشترط لصحته شرائط

نكتة كما لا مانع في الاخذ ١٢

قوله اذ لا يدل تنوير السند اذ ليس البدء بمجرد الصلوة ولا التعديد لما مر فتبصر قوله ان كنت ايها القائل بكلام قوله ان التعريف سواء كان لفظيا او معنويا والمعنوي حقيقيا او اسميا وكل منهما حدا او رسما قوله تصوير اما فيما عدا اللفظي فبالاتفاق واما في اللفظي فعلى الاختلاف حيث ذهب التفتازاني الى انه من المطالب التصورية والسيد قدس سره الى انه من المطالب التصديقية قوله فلا يتعلق به اي بثبوت التعريف للمعرف وثبوت بعض اجزائه لآخر ففي ضميره استخدام ان كان التعريف كالتصوير بالمعنى المصدري قوله ولا معارضة اي ولا نقض قوله شرائط فيتحقق باعتبار تلك الشرائط قضايا ضمنية

المراد بهذا التفسير هو ان المنع لا يتعلق بنفس التعريف لكونه آلة التصوير وكذلك لا يتعلق بثبوته للمعرف لانه حمل ظاهر غير مشتمل على الحكم حقيقة فلا يتوجه اليه المنع عبد الحكيم

حيث اراد بالمرجع التصوير المسبب عن القول ان ار و بضميره نفس القول الشارح عبد الحكيم آمين

منها المساواة للمعرف ومنها الجلاء والوضوح

منه فللسائل ان يبطله بانه غير جامع لافراد

المعرف او غير مانع عن اغيار

قوله ان يبطله اي يبطل التعريف باعتبار تلك القضايا الضمنية اما

لجريان واحد من المعرف والتعريف في مادة مع تخلف الآخر عنهما وبالتزام

الفساد ثم ان هذا الابطال نقض شبيه الا انه لم يقل ان ينقضه حذرا

عن استعمال المجاز او ان ارتكبه في قول الآتي وان ناقض التعريف آه وكذا

ان يمنعه باعتبار تلك القضايا مستندا بتحقق فرد لم يصدق

عليه التعريف او المعرف وان يعارضه باعتبارها ايضا الا انه لم يتعرض

لذلك لجريان عادة المعترضين على التعريف بالابطال دون ذلك

قوله بانه غير آه صغرى ورفع للايجاب الكلي وكذا قوله عن اغيار آه ثم

ان هذا القول مع قوله او غير مانع نظير ما يأتي في ابطال التقسيم فثبت

بقياس من الشكل الثالث تقريره ان فردا كذا من افراد المعرف وهو خارج

من التعريف او خارج من المعرف وهو داخل في التعريف فان منع صغراه

اي غير جامع لجميع الافراد سواء كان جامعا لبعضها او لا وليس سلبا كليا كما لا يخفى

ينتج بعض ما هو من افراد المعرف خارج من التعريف وفي الثاني بعض ما هو خارج عن المعرف داخل في التعريف

لان الجزء الاخير لا كان لمنع كبرى دليل النقض بجال وقد سبق ان لا مجال لمنع كبرى النقض عند الكل

يعني ان كلما صدق عليه المعرف صدق عليه التعريف وبالعكس

وكل تعريف هذا شانه باطل اي مستلزم للدور او الخفاء او بانه

مساوٍ للمعرف في المعرفة والجهالة وهكذا وان ناقض التعريف

مستدل وموجه مانع فلك ان تمنع عدم الجمع او المنع

او بطلان التعريف لغير الجامع او الغير المانع بناء (ايها المعرف)

فالاستناد بتحرير المعرف او كبراه فالاستناد بتحرير جزء من اجزاء التعريف قوله وكل تعريف اه كبرى ثم الاحسن تأخير هذه الكبرى عن قوله الآتي وهكذا قوله اي مستلزم اه صغرى ابطال للقضية المستفادة من اشتراط الجلاء اعني ان هذا التعريف ليس باخفى من المعرف فان التعريف اذا كان مستلزما للدور كتعريف الملكات باعدامها كان اخفى من المعرف حيث يعرف الثانية بالاولى دون العكس قوله وان ناقض اه بالجريان او باستلزام الفرد كناقض الدليل والمدعي الغير المدلل قوله وموجه مانع الاشمل سائل او من المنع بالمعنى الاعم قوله فلك ايها الصائر سائلا قوله عدم الجمع مجردا او مستندا بتحرير المعرف او المنع او التعريف في الشقين ثم ان هذا منع الصغرى وقوله او بطلان اه منع الكبرى لكنه انما يتجه لو لم يقيد الناقض البطلان في الكبرى بقوله

(المعرف)

على ان المساواة ليست بشرط عند المتقدمين وان تمنع استلزام الدور او التسلسل او بطلانهما بناء على ان الدور المحال او التسلسل في الامور الاعتبارية ليس بمحال لين وان تمنع المساواة في المعرفة والجهالة بناء على ان الخفاء والوضوح مما يختلف حسب الاذهان كان يقول

عند المتاخرين والا فلا مجال للمنع هو كان في قوله بناء اشارة الى ان ذلك لانه سند قوله او الغير المانع مجردا او بناء قوله بناء سندهما قوله وان تمنع منع الصغرى مجردا او بطلانهما اما منع للقضية الحكمية ان اراد الناقض بالدور والتسلسل الدور والتسلسل المحالين او الكبرى ان اراد بهما المطلق وما سبق في النقض الحقيقي انه لا مجال لمنع الكبرى وبالجملة ان ذلك منع للصغرى تارة والكبرى اخرى قوله بناء اي مجردا او بناء قوله وان تمنع اه منع للصغرى قوله بناء الى مجردا او بناء اه وهو سند مساو وكان المناسب لما سبق ان يقول او بطلانهما بناء على اه قوله كان يقول اه مثال للابطال بانه غير جامع والجواب عنه بمنع عدم الجمع مستندا بتحرير المعرف بالفتح

لان المساواة شرط عندهم عبد الكريم كهذا الدور باطل عبد الله ان الانسان بطلان المساواة في المعرفة والجهالة مطلقا وبالنظر الى كل احد لاحتمال عدمها بالنظر الى بعض لا بدليل التخلف عبد الكريم وبكراه وكل دليل يتخلف ثم تم فاسد عبد الله لودبره

السائل

السائل تعريف كل من المنع والنقض والمعارضة فاسد لان

تعريف المنع غير صادق على ~~منع غير صادق~~ على منع المدعى

الغير المدلل وتعريف النقض غير صادق على نقضه وكذا تعريف

المعارضة غير صادق على المعارضة التقديرية مع ان كلا

منها من افراد معرفاتها وكل تعريف هذا شأنه فاسد فتمنع كون

قوله تعريف كل آه دعوى السائل قوله لان تعريف آه هذا الى قوله من افراد
معرفاتها اشارة الى صغرى دليل الناقض اعني تعريف كل من تلك الامور
غير جامع لافراد المعرف قوله تعريف المنع بانه طلب الدليل على مقدمة
معينة قوله وتعريف النقض بانه ابطال الدليل بجريانه في مادة مع تخلف
الحكم عنها او باستلزامه فسادا قوله على نقضه لانه في منع المدعى الغير
المدلل ليس وجه الدليل حتى يجري عليه النقض الذي هو عبارة
عن ابطال الدليل بالتخلف او الفساد قوله وكل آه كبرى
قوله فتمنع آه ايها المعلل الصائر مانعا ثم ان منع للصغرى باعتبار
هذا م

المعرف بدل

ثم ان بهذا اشارة الى الكبرى للشكل الثالث وقوله الآتي وان كلا آه صغرى صح صح

ثم ان هذا منع المدعى الغير المدلل داخل في المعرف خارج عن التعريف ينتج نقض ما دخل في المعرف خارج عن التعريف عبد الله كبرى آ

في هذه الصغرى دليل الناقض اعني تعريف كل من تلك الامور غير جامع لافراد المعرف الا ان يسلم انها افراد للمعرف لان المراد به ما هو بالمعنى الحقيقي وتلك الا فراده افراد مجازية فلا ينتقض بعدم شموله لها عبد الله

نقض بدل

كلا منها من افراد المعرف محدوداً او مستنداً بان اطلاق
المنع والنقض والمعارضة عليها مجاز كما عرفت
والتعريفات للمعانى الحقيقية واما الاولان
التعريف والتقسيم الاستقرائى لانتقاضهما الا
بفرد محقق فى نفس الامر واما الايجابات الواردة

قبل المحمول تامل قوله من افراد آه منع لصغرى الشكل الثالث فى الاصل
موجب لمنع صغرى دليل النقض قوله بان اطلاق اى بتحرير المعرف وهو
ان اطلاق المنع آه قوله والتعريفات للمعانى آه اى المراد بالمنع والنقض
والمعارضة ما هو بالمعنى الحقيقى لا ما يشمل المجاز ايضا قوله والتقسيم الا
ستقرائى تقسيمه الآتيين اعنى الحقيقى والاعتبارى قوله لانتقاضهما اى
نقضا اجماليا شبيهيا بخلاف التقسيم العقلى بقسميه الحقيقى والاعتبارى
فانه ينتقض بقسم مجوز الوجود كقسم محقق الوجود كما سيأتى
قوله الا بفرد اضافى تامل قوله واما الايجابات من المنع المجازى
والنقض الشبيهى والمعارضة التقديرية وكانه للاشارة الى الى

لان الشكل الثالث الممنوع صغراه دليل لصغرى دليل النقض اقيم مقامها
فيكون منع صغرى هذا موجبا لمنع صغرى ذاك عبد الحكيم رحمه الله

م الحصر اضافى بالنسبة الى الفرد المجوز لان النقض قد يكون باستلزام
الدور والتسلسل او نحوهما اسكندر م وكون الفرد اضافيا انما هو
بالنسبة الى التقسيم الا لا ينتقض التقسيم الاستقرائى الا بوجود القسم ا
لمحقق الخارج عن الاقسام المبنية الذى يكون فردا اضافيا للمقسم
على تقدير وجوده او المراد بالفرد الاضافى الاخص تحت الاعم ٢
فيشمل الاخص لى التعريف والتقسيم عبد الحكيم

كذا ينتقض بقسم مجوز ٢٢
يعنى كما ينتقض بقسم محقق الوجود

على الدعاوى

على الدعاوى الضمنية في التعريفات كان يقال

لا نسلم انه جنس او انه فصل وهكذا فداخلة فيما

سبق فصل ٢٠ ان كنت قاسما فتقسيمك اما

صف بان الايجاب وعلم تعليقه ١٢

الانواع الثلثة اي بصيغة الجمع قوله على الدعاوى الغير المدللة قوله الضمنية اي المأخوذة باعتبار بعض المعقولات الثانية على التع ريفات واجزائها الغير المستفادة من الشرائط تأمل قوله انه جنس آه ودفع ذلك سهل في المفهومات الاصطلاحية وصعب جدا في الحقائق الخارجية والامور الاعتبارية الكائنة بحسب نفس الامر قوله وهكذا اي انه حد او خاصة لازمة قوله فداخلة كانه لم يكتف في الابطال باعتبار الشرائط بدخوله فيما سبق مع كونه بحثا واردا على المدعى الغير المدلل الضمني ايضا بل ذكره مع طريق دفعه تفصيلا واوضحه بذكر المثال لكثرة وقوعه في كلامهم وقلة ما عداه من الابحاث قوله فيما سبق الى الابحاث الواردة على المدعى الغير المدلل فذكرها ذكرها قوله ان كنت آه ايها القائل بكلام قوله قاسما الكلي الى الجزئيات

جزمي ١٢

اقول لما كان التعريف تصوير محض في الذهن لا يتعلق به صاحب الا باعتبار شرائط صحته كذلك كل من التقسيم والتوضيح بالمثال تصوير محض ومن ثمة قال المصنف في برهانه ومن قبيل الرسم الناقص التوضيح بالمثال والتقسيم وقال عبد الحكيم زائد توضيح

جواب لدخل مقدر وبيان ان الابحاث الواردة على التعريف باعتبار القضايا المستفادة من الشرائط ايضا داخلة فيما سبق فلم بينها ههنا فاجاب بقوله لانه آه عبد الحكيم

حيث قال فلك ان تمنع عدم الجمع او المنع عبد الحكيم

من المنع والمعارضة عبد الحكيم

التعريفات عبد الحكيم

اي الابحاث الواردة على الدعوى الضمنية في

عقلی و هو الذی یحکم العقل بمجرد تصور اقسامه

بانحصار المقسم فیها کتقسیم المفهوم الی الموجود والمعدوم

و هو المورد اسم مفعول ۱۲

الاضافیة او الکل الی الاجزاء کتقسیم المرکب الی العناصر الاربعة ثم اقول
کما ان التعریف تصور محض لا یتعلق به منع الا باعتبار شرائط صحته کذلک
کل من التقسیم والتوضیح بالمثال تصور محض ومن ثمه قال المص فی برهانه
ومن قبیل الرسم الناقص التوضیح بالمثال والتقسیم وقال عبد الحکیم فی حاشیة
شرح الضیائیة ان تقسیم الکلمة بعد تعریفها تصور ثانوی فلا یتعلق
بها مناظرة الا باعتبار شروط صحتها فلا ولم یتعرض المص لذلک فکلما
وما شاع من ان المناقشة فی المثال لیست من دأب المحصلین
نعم ملتفت الیه حیث لم یترکوا الدخل فیما فیه ولا الدفع بقدر الامکان
قوله عقلی قدم التقسیم العقلی علی الاستقرائی لانه وجودی والوجودی
اشرف من العدمی لان الوجود یترتب علیه الفائدة بخلاف العدمی
قوله و هو الذی آه ای یکون القضیة المأخوذة من المقسم والانحصار
فی الاقسام من الاولیات لکن قد تکون خفیة لخفاء تصور الاقسام
ولذا تقبل المنع و ینبه علیها ببیان وجه الانحصار قوله تصور
اقسامه او من المقسم ومفهومه والنسبة ایضا یعنی یحکم بان اقسام

وتقسیم

قوله بمجرد آه ای یکون القضیة المأخوذة من القسم والانحصار فی الاقسام من الاولیات لکن قد تکون خفیة لخفاء تصور الاقسام ولذا تقبل المنع وینبه علیها ببیان وجه الانحصار بحواله

وتقسيم العدد الى الزوج والفرد **واما تقسيم استقرائى**

وهو الذى ليس كذلك كتقسيم السند الى الاقسام الا

المقسم ١٢ — التام مانفصار بمجرد تصور الى ما لا يحكم العقل

ربعة المتقدمة فان العقل يجوز ان يكون السند

مباينًا ايضًا لكن لم يوجد ذلك كما قيل وكل منهما اما

الاول مانع النقل الصحيح والثانى مانع النقل الاعتبار اى م

انفصال حقيقى او منع خلو **قوله** استقرائى من قبيل نسبة المسبب الى

السبب **قوله** وهو الذى آه ان اكتفى فى هذا التعريف بذلك

فهذا التقسيم عقلى وان زيد فيه الاحتياج الى التتبع والاستقرا

فاستقرائى حاصران قيل القطعى مجرد احتمال وان الجعلى من الا

ستقرائى وغير حاصران لم يقل بذلك فتامل **قوله** الى الاقسام

المساوى والاخص المطلق او من وجه **قوله** يجوز آه وكذا يجوز ان

يكون عينًا تامل **قوله** مباينًا اى لنقيض المقدمة الممنوعة بان يكون

عينها او مساويا لها وكان تجويز العقل ذلك وان كان صفة

للسائل مبنى على ان السند ما ذكره المانع لغرض التقوية و

ذلك اعم من ان يكون مقويًا اولا **قوله** اما آه الحصر عقلى كما لا يخفى

والاعم المطلق م

حقيقي وهو الذي لم يتصادق اقسامه في شيئ

واحد ولو باعتبارات وحيثيات مختلفة مثاله من

العقلي ما تقدم ومن الاستقرائي تقسيم

(الى الموجود والمعدوم وهو تقسيم المفهوم)

العنصر الى الاقسام الاربعة واما تقسيم اعتباري

قوله حقيقي وقدم تقسيم الحقيقي على الاعتباري لانه المتبادر من اطلاق التقسيم لانه علم من حيث المفهوم والعلم من حيث هو مقدم على الوجودي واصل قوله وهو الذي آه ويعرف هذا القسم ايضا بضم قيود متباينة الى كلي مفهوم ليحصل بانضمام كل قيد قسم مباين كما يعرف القسم الآتي بضم قيود متخالفة الى ذلك الاصل ليحصل بانضمام كل قيد قسم مخالف قوله لم يتصادق اي لم يحمل شيئ منهما على الآخر باعتبار شيئ واحد نفي لاعتبار لمدخول قوله اقسامه اي شيئ من اقسامه ان كان له ثلثة اقسام فصاعدا او قسماه ان لم يكن الا قسمان قوله الى الاقسام آه النار والهواء والتراب والماء

وهو التقسيم المتصادق الاقسام باعتبارات مختلفة

الكلمة
مثاله من العقلى تقسيم الى الاقسام الثلثة ان اكتفى في

الاسم والفعل والحرف
تعريف الحرف بما لا يدل على معنى مستقل في نفسه من الاستقرا

ئى تقسيمها اليها ان زيد في تعريفه كونه آلة لملاحظة الغير

قوله المتصادق اى كان يكفى لكون التقسيم اعتباريا تصادق اثنين
من اقسامه ان كان له ثلثة اقسام فصاعدا قوله مختلفة واما المتصا
دق الاقسام باعتبار واحد ففاسد كما اذا كان بين قسمين منها ٢
عموم مطلق او من وجه ثم ان فساده في الواقع لا ينافي تجويز العقل اياه
فلا تكون التقسيم الى الحقيقى والاعتبارى عقليا فتامل قوله ان
اكتفى آه هذا ان لم يرد بعدم الاستقلال كونه آلة لملاحظة الغير قوله
ان زيد فانه اذا قيل الحرف ما لا يدل على معنى مستقل في نفسه وكان
آلة لملاحظة الغير فالعقل يجوز ان يكون للكلمة قسما آخر وهو ما لا
يدل على معنى مستقل في نفسه ولم يكن آلة لملاحظة الغير الا انه لم يوجد

فان لفظ من يكون حرفا واسما باعتبار دلالتين وكذا
لفظ على يكون حرفا وفعلا باعتبارهما وكذا سائر
الاسماء والافعال فانها باعتبار كونها مؤولة بهذا
اللفظ تكون اسما كما في ضرب فعل ماض فالتقسيم العقلي يبطل

قوله فان لفظ آه علة لكون تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلثة اعتباريا
على كل من التقديرين اعني تقديري الاكتفاء والزيادة قوله واسما اي
اذا اول بهذا اللفظ او كان بمعنى البعض كما قيل ان من في قولهم ومن
خصائص المنادى الترخيم بمعنى البعض واضافته كاضافة حبّ رمّانك
قوله يكون حرفا آه كما يكون اسما اذا اول بهذا اللفظ او كان بمعنى الفوق
كقولك غدت من عليه بعد ما تم ظمئها قوله وفعلا اي نظرا الى التلفظ
والا فيكتب بالالف اذا كان فعلا قوله وكذا سائر آه يكون افعالا واسماء قوله فا
لتقسيم آه تفريع عن التعريفات السابقة للاقسام الاربعة للتقسيم قوله العقلي حقيقيا
او اعتباريا قوله يبطل آه فيصير استقرائيا كبطلانه بتحقق قسم آخر المفهوم بطريق
الاولوية

قوله بمجرد تجويز العقل قسما آخر

بمجرد

بمجرد تجويز العقل قسما آخر دون الاستقرائي الحقيقي

يبطل بالتصادق مطلقا والاعتباري لا يبطل

بالتصادق في شيء بالاعتبارات لكن يبطل ايضا

بالتصادق باعتبار واحد كما ان اقسامها الانسان

قوله دون الاستقرائي بقسميه الحقيقي والاعتباري وهل يبطل الاستقرائي

بعدم تجويز العقل قسما آخر الظاهر نعم وقد سبق ان الاستقرائي يبطل

بتحقق قسم آخر ثم ان كلا من العقلي والاستقرائي يبطل بشمول

اقسامه لما ليس من المقسم بهذا يتم التقريب الآتي الا انه لم يتعرض له هنا

لعدم تفرعه عما سبق قوله والحقيقي سواء كان من العقلي او الاستقرائي

قوله يبطل اه فيكون اعتباريا ان كان التصادق باعتبارات قوله مطلقا

اي باعتبارات او باعتبار واحد قوله والاعتباري مطلقا من العقلي والا

ستقرائي قوله بالتصادق اي تصادق الاقسام باعتبار شيء واحد قوله

يبطل الظاهر انه يبطل لعدم التصادق ايضا قوله ايضا اي كالحقيقي

اي بحاصله ... قلنا من ان الاولى ... يتم التقريب الا ... الا بنقض اه ... القسم وهو داخل في الاقسام ... فان الالبس من القسم ... وان التفرع عن صور البطلان بالتجويز في العقلي او بالتصادق في الاعتباري ... الا آخر ما ذكره الحكم دون البطلان بالشمول عبد الحكيم

الا كما يبطل ... التصادق باعتبار واحد

هذا ما قرر ...

الى ساكن اليد والى الكاتب والى متحرك اليد فان

القسمين الاخرين متصادقتان باعتبار واحد

فيجب ان يراد بمتحرك اليد ما عدا الكاتب بقاعدة

ان مقابلة العام بالخاص توجب تخصيص العام بما وراءه

قوله متصادقتان آه صدقا كليا من الجانبين ان كان جهة الاول منهما الامكان سواء كان جهة الثانى الامكان ايضا او الفعل او من احد الجانبين فقط ان كان جهة الاول الفعل والثانى عامر والمصنف على الثانى حيث قال ان مقابلة العام بالخاص آه وكذا الاولان اما التساويهما ان كان جهة الثانى منهما الامكان سواء كان جهة الاول الفعل او الامكان او لكون الثانى اخص ان كان جهة الثانى الفعل وجهة الاول امامر والاخر ايضا لتساويهما فقط سواء اتفقا فى جهتى الفعل والامكان او اختلفا قوله باعتبار واحد الاعتبار الواحد للفرد الذى يتصادقان فيه فلا ينافى تقييد احد القسمين بجهة والاخرى باخرى قوله فيجب آه اشارة الى الجواب بمنع التصادق مستندا بتجريد القسم الاخر كما سيصرح به بقوله وان تمنع التصادق مستندا بتجريد الاقسام .

[illegible]

فلما تكلى

فللسائل ان ينقض التقسيم بان قسما كذا من المقسم ليس بداخل

في الاقسام فيكون تقسيمك هذا غير حاصر او ليس من المقسم

وهو داخل في الاقسام فيكون هذا تقسيما الى الغير او

اشارة الى انه يجوز ان يكون النقض في اول شقي الثاني بجريان المقسوم المجوز وتخلف الاقسام منه سلمه

قوله فللسائل تفريع عما سبق بالنظر الى الشق الاول منها الشق الاول وبالنظر الى الشق الثاني بشقيه ظاهر واما بالنظر الى الشق الثاني من الشق الاول فلان قوله ان ينقض اه بجريان واحد من الاقسام في قسم يختلف الاخر عنه في الشق الاول بشقيه وباستلزام الفساد في الشق الثاني المفروض ايضا بشقيه تاصل قوله بان قسما اه شق اول والنقض بهذا الشق بشقيه يجري في كل من التقسيم العقلي والاستقرائي فقوله قسما كذا كناية عن القسم المحقق الوجود قوله من المقسم شق اول من الشق الاول ويندرج في النقض بهذا النقض بانه تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره او بانه مستلزم لكون القسم قسيما قوله بان قسما كذا اه صورة الشكل الثالث وقوله ليس بداخل في الاقسام كبراه ينتج بعض ما من المقسم ليس بداخل في الاقسام وقوله فيكون تقسيمك هذا غير حاصر لازم للنتيجة وصورة دليل النقض وقس على ذلك قوله او ليس من المقسم اه مع قوله فيكون هذا تقسيما الى الغير قوله او اه

[illegible]

اللهم صل على سيدنا ونبينا ومولانا و
مقتدانا محمد وآله واصحابه اجمعين
اللهم اغفر لنا ولوالدي اه

او غير مانع او بانه يجوز العقل فيه قسماً آخر او تقسيم متصادق الا

قسام وكل تقسيم شأنه هذا باطل فهذا باطل فهذا التقسيم باطل وثا

في التقسيم مستلزم وموجهة ايضاً مانع ذلك ان تمنع كون القسم

المقسم او عدم كونه من المقسم مجرداً او مستنداً بتجرير المقسم وان تمنع

ليس من آه وقد يعبر عن النقض بهذا النقض بانه مستلزم لكون التقسيم قسماً

قوله او غير آه كلمة او لتغيير العبارة او بانه قوله او بانه يجوز آه شق او من

الشق الثاني اي بان هذا التقسيم تقسيم يجوز العقل آه او لا يجوز فيه قسماً

آخر تأمل هل ان العقلي بقسميه الحقيقي والاعتباري قوله او تقسيم

آه شق الثاني من الشق الثاني قوله متصادق آه اي باعتبارات او باعتبار

واحد في الحقيقي عقليا او استقرائيا او بالثاني فقط في الاعتباري كذلك

الظن ان تقسيم متصادق الاقسام اصلا قوله وكل آه كبرى دليل النقض

قوله ان تمنع آه هذا بتقييه منع لصغرى الشكل الثالث المثبت لصغرى دليل

دليل النقض قوله كون القسم من المقسم او عدم دخوله في الاقسام مجرداً

او مستنداً بتجريرها قوله او عدم كونه آه او دخوله في الاقسام مجرداً

او مستندا بتجريرها قوله بتجرير آه اي في المعين قوله وان تمنع آه الشق

دخوله

دخوله في الاقسام او عدم دخوله في الاقسام مجرداً او

مستنداً بتحرير الاقسام وان تمنع تجويز العقل قسماً آخر وان

تمنع التصادق مستنداً بتحرير الاقسام فيهما الشك وان تجوز التجويز

او التصادق مستنداً بانه استقرائي

الاول ناظر الى الثاني من الشق الاول والثاني الى الاول ولو قدم عدم الدخول على الدخول لكان موافقاً للمنعين في كون النشر على ترتيب اللف الا انه رعى لطابقه تبيينهما في تقديم الشق الوجودي قوله وان تمنع تجويز اه ناظر الى الشق الاول من الشق الثاني منع لصغرى دليل النقض كالمنع الآتي من قبيل الاستدلال قوله بتحرير الاقسام اي ضبط الاقسام وبتحرير المقسم الاول بحيث لا يشمل القسم المجوز قوله فيهما بحيث يصدق احدهما على القسم المجوز في الاول ولا يحمل شيء منهما في الثاني على شيء من افراد البواقي قوله وان تجوز اه منع لكبرى بالنظر الى الشق الثاني بشقيه الا انه انما يصح لو ابقى التقسيم في الاوسط فيهما على عمومه اما لو قيد في الشق الاول منهما بالعقلي والثاني منهما بالحقيقي فلا مجال لمنع هذه الكبرى قوله مستنداً بانه اه والتقسيم الاستقرائي لا يمنع با

او اعتباري كان يقال تقسيم وظائف السائل الى الاقسام

الثلثة المتقدمة باطل لان تجريد المنع عن السند

منى ان نثر اه
التقسيم غير حاصر لان الابطال من
لا مجال للمنع الكرى عندكم
اه او حقيقة متضادة في الاقسام
فقال هذا التقسيم غير
لان الترداد ان يجوز العقل فرضي
ثم اه او ان كان متضادا في الاقسام عندكم
لا نسلم ان كل تقسيم يجوز العقل
ثم اه هذا باطل اي
اي كل تقسيم باطل
اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه بالكم

بالتجويز والا فيكون عقليا لا استقرائيا قوله او اعتباري والتقسيم الاعتباري

لا يمنع بالتصادق والا فيكون تقسيما حقيقيا لا اعتباريا كان يقال ابطال الابطا

ل التقسيم بانه غير جامع وغير حاصر وللجواب عنه بمنع عدم الحصر قوله وظائف السا

السائل الاضافة بطلت الجمعية وقد مر ان للسائل في صورة عدم اشتغال

المدعي على اثبات الدعوى بالاستدلال المنع المجازي والنقض الشبيهي والمعارضة

التقديرية وان له في صورة الاشتغال بالاستدلال على اثبات الدعوى المنع

والنقض والمعارضة التحقيقيات ومراتبها تقارا جع قوله المتقدمة المنع

والنقض والمعارضة المجازي والحقيقي قوله لان اه هذا في قوة قياس استثنائي

اي لو جاز المنع المجرد لجاز الابطال بلا دليل لكن الاول جائز فكذا الثاني

وهو دليل لقوله فالابطال اه وهو مع قوله وهو ليس بداخل في الاقسام

قياس من الشكل الثالث منتج للصغرى المطوية اعني ان التقسيم وظيفة السائل الى

تصويره الابطال المذكور داخل في المقسم اعني الوجه الموجه وهو ليس بداخل في الاقسام ينتج بعض الداخل في المقسم غير داخل في الاقسام فيثبت الصغرى المطوية اعني تقسيم وظيفة السائل الى الاقسام الثلثة غير حاصر لما دخل في المقسم عليه

يدل على جواز الابطال بلا دليل فالابطال من السائل بلا

شاهد للمدعى المدلل ان الغير المدلل او الدليل والمقدمة

من الوظائف الموجهة وهو صريح دخوله في المقسم بداخل في الا

قسام وكذا ابطال المقدمة

الى الاقسام الثلثة غير حاصر لما تحت المقسم قوله لان تجريد المنع آه وا

بطال المدعى الغير المدلل بدليل يدل على جواز ابطال المقدمة الغير المدللة

بدليل قوله تجريد المنع الى جواز تجريده قوله على جواز الابطال اى ابطال

الدعوى والدليل ومقدمة من مقدماته قوله فالابطال صغرى الشكل الثا

لث قوله بلا شاهد تفنن في العبارة حيث تقول تارة بلا دليل واخرى بلا شا

هد واما مع الشاهد فللمدعى المدلل اما معارضة تحقيقية او نقض حقيقي لكن

اسند الى المدعى مجازا ولغير المدلل اما معارضة تحقيقية او نقض شبيه للدليل

نقض حقيقي وللمقدمة مدللة اولا كالمدعى مدللا ولا كما يستفاد الاخير

من قوله الآتي وفيه مافيه ولا يخفى ان الابطال بلا شاهد وبلا دليل ليس ابطالا

مجردا ومع الشاهد والدليل ليس ابطالا مع السند قوله من الوظائف اى بعد

داخل تحت المقسم قوله الموجهة اى المقبولة للسائل قوله وهو صريح دخوله

آه ينتج بعض الوظائف الموجهة ليس بداخل في الاقسام قوله وكذا

هذا في قوة استثناء مقدم الشرطية مثبت لقول المصنف الآتي وكذا ابطال المقدمة الغير المدللة لان تقديره لو جاز ابطال المدعى والغير المدلل بلا بينة لجاز ابطال المقدمة الغير المدللة بدونها لكن الاول جائز وكذا الثاني عبد الكريم

تحقيقية صح

الغير الدلالة بدليل يدل على بطلانها وكل تقسيم شانه هذا با

باطل ويجاب عنه بان كون تلك الابحاث من الوظائف المو

جهة ممنوع كيف وقد عد الابطال من غير دليل مكابرة

الخ من الوظائف الموجهة قوله الغير الدلالة آه اي الدليل الدلالة او الغير الدالة وكذا

المقدمة فاللام للاشارة والصفة محذوفة قوله بدليل وكذا ابطال المدعي والدليل

الغير الدال فالابطال هذا يسمى ابطالا مع السند والابطال الاول يسمى ابطالا م

مجردا قوله وكل آه ولا مجال لمنع هذه الكبرى قوله ويجاب اي منتك ايها المقسم

السائل بما نعا قوله بان كون آه منع للصغرى المطوية بمنع صغرى دليلها قوله الموجهة

لو قال بهنا من وظائف السائل وفي الجواب بان كون تلك الابحاث منها ممنوع

مستند بان المراد منها الوظائف الموجهة والابطال من غير دليل قد عد مكا

برة لكان موافقا لما اسلفناه من ان لك ان تمنع كون القسم من المقسم بتجريب

المقسم قوله ممنوع بهذا المنع لكونه متوجها الى المقدمة الدالة راجع الى مقدمة

من مقدمتي دليلها اعني ملازمة القياس الاستثنائي مجازا كمنع المدعي

الدال قوله واما المنع معارضة لدليل المقدمة بهذا ما عندي قوله كيف سند

المنع قوله وقد عد آه الخ ناظر الى الاربع الاول والاولى ترك قوله و

اعلم ان المكابرة عبارة عن منع البديهيات والمعاندة عبارة عن المنازعة في
المسئلة العلمية مع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه ونفعا الالزام الخصم عن نفسه
وقد يطلق على المنازعة لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم
واظهار الفضل شارح مواقف باعلا الدين عدد

كمنع البديهي الجلي واما المنع فطلب الدليل والطلب لا يحتاج

الى الشاهد بخلاف الابطال الذي هو الحكم بالبطلان فلا يسمع

من غير دليل وايضا قد عد ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل

يدل على فسادها غصبا غير مقبول ايضا وفيه ما فيه تمت الكتاب

وقد عد الخ لانه يستفاد صحته وفساده مما سيأتي من صفة التبرية فيه قبيل البيان
بقوله وفيه ما فيه قوله وابطال المقدمة اي في التعبير تارة بالبطلان واخرى بالفساد تفنن
وايماء الى اتحادهما كما هو الاصح عند الاصوليين قاله في اللب ويقابل الصحة البطلان
وهو الفساد في الاصح انتهى خلافا للمالكية قوله وفيه اي في قوله والبحث قد عد وامافيه
وهو ان تلك المقدمة الغير المدللة مدعى غير مدلل فان اثبت الدليل الدال على فسادها
خلافها مع تقريب الدليل عليها كان ذلك الابطال معارضة تقديرية والا كان
نقضا شبيهيا وكل منهما مقبول قوله وفيه ما فيه كان وجهه انه يجوز النقض الشبيهي الذي
هو ابطال الدعوى الغير المدللة باستلزامها شيئا من الفسادات فليجز ابطال تلك المقدمة
بدليل يدل على فسادها اذ الفرق تحكم بحث تمت الحواشي المنسوبة الى المولى
المحقق والنحرير المدقق الفاضل ملا عبد الرحمن
البنجويني الواقعة على رسالة الاداب للگلنبوي
غفر الله لنا ولهما ولسائر
المسلمين آمين
كاتبه مصطفى البا[illegible]
١٣٥٠ سنة
٢ جمادى الاخر[illegible]

بل ان ذلك الابطال اما نقض شبيهي لتلك المقدمة او معارضة تقديرية في المقدمة منه رحمه الله آمين

ط الا في عد ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على فسادها غصبا ما فيه عدم كونه غصبا لان المعلل اذا اورد مقدمة بدون تعرض لبيانها صار كانه مدع لبداهتها وذلك بمنزلة البرهان فيجوز اقامة السائل الدليل على بطلانها فعلى هذا يخرج عن كونه غصبا [illegible] الابطال المقدمة الغير المدللة [illegible]


القضية
شرطية
حملية
متصلة
اتفاقية
لزومية
سالبة
نحو ليس ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
موجبة
نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
مخصوصة
سالبة
نحو ليس زيد بكاتب
موجبة
نحو زيد كاتب
موجبة
نحو بعض الانسان كاتب

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل * بسقط اللوى بين الدخول فحومل

فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها * لما نسجتها من جنوب وشمأل

وقوفا بها صحبي علي مطيهم * يقولون لا تهلك أسى وتجمل

وإن شفائي عبرة مهراقة * فهل عند رسم دارس من معول

كدأبك من أم الحويرث قبلها * وجارتها أم الرباب بمأسل

إذا قامتا تضوع المسك منهما * نسيم الصبا جاءت القرنفل

ففاضت دموع العين مني صبابة * على النحر حتى بل دمعي محمل

ألا رُبَّ يومٍ لكَ منهنَّ صالحٍ ⁘ ولا سيّما يومٍ بدارةِ جلجلِ

ويومَ عقرتُ للعذارى مطيّتي ⁘ فيا عجبا من كورِها المتحمَّلِ

على حينِ عاتبتُ المشيبَ على الصِّبا ⁘ فقلتُ ألمّا تصحُ والشيبُ وازعُ

فظلَّ العذارى يرتمينَ بلحمِها ⁘ وشحمٍ كهدّابِ الدِّمقسِ المفتَّلِ

ويومَ دخلتُ الخدرَ خدرَ عنيزةٍ ⁘ فقالتْ لكَ الويلاتُ إنّكَ مُرجِلي

تقولُ وقد مالَ الغبيطُ بنا معاً ⁘ عقرتَ بعيري يا امرأَ القيسِ فانزلِ

فقلتُ لها سيري وأرخي زمامَهُ ⁘ ولا تُبعديني من جناكِ المعلَّلِ

فمثلكِ حبلى قد طرقتُ ومرضعٍ ∴ فألهيتُها عن ذي تمائمَ محولِ

اذا ما بكى مِن خلفها انصرفت له ∴ بشقٍّ وتحتي شقُّها لم تحوَّلِ

ويوماً على ظهر الكثيب تعذّرت ∴ عليّ وآلت حلفةً لم تحلّلِ

افاطمُ مهلاً بعض هذا التدللِ ∴ وان كنتِ قد ازمعتِ صرمي فاجملي

اغرّكِ مني انّ حبّكِ قاتلي ∴ وانّكِ مهما تأمري القلبَ يفعلِ

وان تكُ قد ساءتكِ مني خليقةٌ ∴ فسلّي ثيابي عن ثيابكِ تنسلِ

وما ذرفت عيناكِ الا لتضربي ∴ بسهميكِ في اعشارِ قلبٍ مقتّلِ

وبيضةِ خدرٍ لا يُرامُ خباؤُها ⁘ تمتّعتُ من لهوٍ بها غيرَ مُعجلِ

تجاوزتُ أحراساً إليها ومعشراً ⁘ عليّ حِراصاً لو يُسرّونَ مقتلي

إذا ما الثريّا في السماءِ تعرّضتْ ⁘ تعرُّضَ أثناءِ الوشاحِ المفصّلِ

فجئتُ وقد نضّتْ لنومٍ ثيابَها ⁘ لدى السترِ إلّا لبسةَ المتفضّلِ

يقول أتيتها وقد خلعت ثيابها عند النوم غير ثوب واحد تنام فيه وقد وقفت عند الستر مترقبة ... خلعت الثياب لترى أهلها أنها تريد النوم

فقالتْ يمينُ اللهِ ما لكَ حيلةٌ ⁘ وما إنْ أرى عنكَ الغوايةَ تنجلي

خرجتُ بها أمشي تجرُّ وراءنا ⁘ على أثرَينا أذيالَ مرطٍ مرحّلِ

فلمّا أجزنا ساحةَ الحيِّ وانتحى ⁘ بنا بطنُ خبتٍ ذي حِقافٍ عقنقلِ

هصرت بفودي رأسها فتمايلت ⁂ علي هضيم الكشح ريا المخلخل

مهفهفة بيضاء غير مفاضة ⁂ ترائبها مصقولة كالسجنجل

كبكر المقاناة البياض بصفرة ⁂ غذاها نمير الماء غير محلل

تصد وتبدي عن أسيل وتتقي ⁂ بناظرة من وحش وجرة مطفل

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش ⁂ اذا هي نصته ولا بمعطل

وفرع يزين المتن أسود فاحم ⁂ أثيث كقنو النخلة المتعثكل

غدائرها مستشزرات الى العلى ⁂ تضل العقاص في مثنى ومرسل

وكشحٍ لطيفٍ كالجديلِ مخصّرٍ وساقٍ كأنبوبِ السقيِّ المذلّلِ

وتضحي فتيتُ المسكِ فوقَ فراشها نؤومُ الضحى لم تنتطقْ عن تفضّلِ

وتعطو برخصٍ غيرِ شثنٍ كأنّه أساريعُ ظبيٍ ومساويكُ إسحلِ

تضيءُ الظلامَ بالعشيِّ كأنّها منارةُ ممسى راهبٍ متبتّلِ

إلى مثلِها يرنو الحليمُ صبابةً إذا ما اسبكرّتْ بينَ درعٍ ومجولِ

تسلّتْ عماياتُ الرجالِ عن الصبا وليسَ فؤادي عن هواكِ بمنسلِ

ألا ربَّ خصمٍ فيكِ ألوى رددتُه نصيحٍ على تعذالِه غيرِ مؤتلِ

يقول الا رب خصم شديد الخصومة كان ينصحني عن فرط لومه اباي على هواك غير مقصر في النصيحة واللوم ولم ازجر عن هواك بعذله ونصحه

وَلَيلٍ كَمَوجِ البَحرِ أَرخى سُدولَهُ ... عَلَيَّ بِأَنواعِ الهُمومِ لِيَبتَلي

فَقُلتُ لَهُ لَمّا تَمَطّى بِصُلبِهِ ... وَأَردَفَ أَعجازاً وَناءَ بِكَلكَلِ

أَلا أَيُّها اللَيلُ الطَويلُ أَلا انجَلي ... وَما الإِصباحُ مِنكَ بِأَمثَلِ

فَيالَكَ مِن لَيلٍ كَأَنَّ نُجومَهُ ... بِأَمراسِ كَتّانٍ إِلى صُمِّ جَندَلِ

وَقِربَةِ أَقوامٍ جَعَلتُ عِصامَها ... عَلى كاهِلٍ مِنّي ذَلولٍ مُرَحَّلِ

وَوادٍ كَجَوفِ العَيرِ قَفرٍ قَطَعتُهُ ... بِهِ الذِئبُ يَعوي كَالخَليعِ المُعَيَّلِ

فَقُلتُ لَهُ لَمّا عَوى إِنَّ شَأنَنا ... قَليلُ الغِنى إِن كُنتَ لَمّا تَمَوَّلِ

كلانا إذا ما نال شيئاً أفاته ... ومن يحترث حرثي وحرثك يهزل

مصدر بمعنى اسم الفاعل مقيد للاوابد للوحوش صفة موصوف محذوف مع ما قبله أي بفرس منجرد

وقد أغتدي والطير في وكناتها ... بمنجرد قيد الأوابد هيكل

يقول هذا الفرس مكر اذا اريد منه الكر ومفر اذا اريد منه الفر ومقبل اذا اريد منه اقباله ومدبر اذا اريد منه ادباره وقوله معاً يعني ان الكر والفر والاقبال والادبار مجتمعة في قوته لا في فعله لان فيها تضاداً ثم شبهه في سرعة مره وصلابة خلقه بحجر عظيم القاه السيل من مكان عال الى حضيض

مكر مفر مقبل مدبر معاً ... كجلمود صخر حطه السيل من عل

يعني كميت بود كه ميلغزانيد سوار خوب را از جاى نشستن كه پشت است چنانچه ميلغزاند سنگ صاف باران نازل شده از آسمان

كميت يزل اللبد عن حال متنه ... كما زلت الصفواء بالمتنزل

يعني على الذبل يعني با وجود لاغرى آن اسب صاحب جوشش بود

على الذبل جياش كأن اهتزامه ... إذا جاش فيه حميه غلي مرجل

يعني چست بود كه آواز وقت دويدنش هرگاه كه جوشش ميداد در اد حرارت چون آواز ديگ كه با آتش گرم ميكنند

مسح إذا ما السابحات على الونى ... أثرن الغبار بالكديد المركل

يعني سرعت رفتن داشت در وقتى كه اسبهاى ديگر در رفتن سست شده باشند و در رفتن غبار را بلند كرده باشند در زمين سخت لگدكوبيده به پاها

يزل الغلام الخف عن صهواته ... ويلوي بأثواب العنيف المثقل

يعني مى اندازد غلام خفيف الوزن را ... از سرعت او

دَرِيرٍ كَخُذْرُوفِ الْوَلِيدِ أَمَرَّهُ   تَتَابُعُ كَفَّيْهِ بِخَيْطٍ مُوَصَّلِ

لَهُ أَيْطَلَا ظَبْيٍ وَسَاقَا نَعَامَةٍ   بِضَافٍ فُوَيْقَ الْأَرْضِ لَيْسَ بِأَعْزَلِ

ضَلِيعٌ إِذَا اسْتَدْبَرْتَهُ سَدَّ فَرْجَهُ   وَإِرْخَاءُ سِرْحَانٍ وَتَقْرِيبُ تَتْفُلِ

كَأَنَّ عَلَى الْمَتْنَيْنِ مِنْهُ إِذَا انْتَحَى   مَدَاكُ عَرُوسٍ أَوْ صَلَايَةُ حَنْظَلِ

كَأَنَّ دِمَاءَ الْهَادِيَاتِ بِنَحْرِهِ   عُصَارَةُ حِنَّاءٍ بِشَيْبٍ مُرَجَّلِ

فَعَنَّ لَنَا سِرْبٌ كَأَنَّ نِعَاجَهُ   عَذَارَى دَوَارٍ فِي مُلَاءٍ مُذَيَّلِ

فَأَدْبَرْنَ كَالْجَزْعِ الْمُفَصَّلِ بَيْنَهُ   بِجِيدٍ مُعَمٍّ فِي الْعَشِيرَةِ مُخْوَلِ

فألحقنا بالهاديات ودونه جواحرها في صرة لم تزيل

فعادى عداء بين ثور ونعجة دراكا ولم ينضح بماء فيغسل

فظل طهاة اللحم من بين منضج صفيف شواء او قدير معجل

ورحنا يكاد الطرف يقصر دونه متى ما ترق العين فيه تسفل

فبات عليه سرجه ولجامه وبات بعيني قائما غير مرسل

اصاح ترى برقا اريك وميضه كلمع اليدين في حبي مكلل

يضيء سناه او مصابيح راهب أمال السليط بالذبال المفتل

قعدت له وصحبتي بين ضارج   وبين العذيب بعدما متأمل

على قطن بالشيم أيمن صوبه   وأيسره على الستار فيذبل

فأضحى يسح الماء حول كتيفة   يكب على الأذقان دوح الكنهبل

ومر على القنان من نفيانه   فأنزل منه العصم من كل منزل

وتيماء لم يترك بها جذع نخلة   ولا أطما إلا مشيدا بجندل

كأن ثبيرا في عرانين وبله   كبير أناس في بجاد مزمل

كأن ذرى رأس المجيمر غدوة   من السيل والغثاء فلكة مغزل

وألقى بصحراء الغبيط بعاعه ... نزول اليماني ذي العياب المحمّل

كأنّ مكاكي الجواء غدية ... صبحن سلافا من رحيق مفلفل

كأنّ السّباع فيه غرقى عشية ... بأرجائه القصوى أنابيش عنصل

قد تمّ الكتاب بعون الله الملك العلّام

باعتبار رسالته

في يد علاء الدّين مد ٠ د ٥ ى سر كن ا يا محيّ